

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



نامه  
شماره ۱۰

موضع  
موافق

از کتب ادائی بکم / ۱۰

۳۱۵۰۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران  
اهنگ ای ای  
کندوی کریم خان

اصطلاحات علمی عکس و مارکز فرهنگ  
لایه لایه قوه دولتی سبق المقرر  
الرسول اللہ بنی عیا التوفیق والمراب  
لهم لا يجوز محمد التعليم عی دلایلهم با حسنه جمله  
بدهه دالان فدا و لا اقداره و ضعفه او حسنه  
الاسماه مثل کون الفرس لکوب والشتر  
لکثر لایه های عکس و مارکز اصطلاح علیه  
غیره و پیش محمد الائمه علیه اللئفات  
لو لی من چهل های علیه اقدار علیه امام رضا و علیه

۱۰ آذر ۱۳۹۷  
۱۰۰



جمهوری اسلامی ایران

شاره ثبت کتاب

موضوع .....  
شماره اختصاصی ( ) از کتب اهدایی :

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب

مؤلف

بخصوصها لا يجوز وضع اللفظ بازاء المعني  
وليس القصد بوضع المفردة افاده معنٰه  
المقدمة عديم المعنٰى من تركيب المعاشر  
بوكلة تركب لالغاظة واللفظ يدل على  
المعنٰى المأربى بوكلة الذهنى المعاشر الالغاظة  
عند تغير التجلاية للشخص المحمد في الحقيقة  
ومعرفة النوع سقراط من المعلم المسؤول  
او الاتحاد او الملك من قديسي الاشتباة  
من الجماعة وكان الاشتباة امسراجاً

في كونها آية والا صطلح وقد يعلم بالقرار كلاماً لا يطغى  
حيث يرسل ويعنى التوقف للحقيقة بالمعنى  
بل احصل بالمعنى او جعل اموراً في حجم  
جداوله في الموضوع المكمل  
معنى يستدلى بالتجاهله لغيره وجوب  
في الحكم وضع لفظ باسمه كوجه العبرة والذرة  
وانتها، الفرق وما عداه لا يجيء الا لازم  
ما لا ينتهي منه الالغاظة ولا ان انواع الرؤيا  
ومراتب الاشتباة لم يوضع لهم الالغاظة  
فهي مفهوم

وَمَا لَازَمَ لِلْمَهْبَةِ كَوْلُوجُودَ وَمَعْنَاقَ وَالْمَفَارِقَ  
أَمَّا سَرِيعُ الْمَفَارِقِ أَوْ بَطْيَبَ وَسَهْلُ الْأَزْوَادِ

**أَعْسَرُهُ الْثَانِي** بِالْمُفْظَدَانِ لَمْ يُسْتَعِلْ

بِالْأَدَالَةِ عَدْ مَعْنَاقَهُ فَهُوَ الْأَدَالَةُ وَإِنْ أَسْتَعِلَ  
فَهُوَ الْفَعْلُ إِنْ دَلَّ بِصِيقَتِهِ عَلَى زَمَانِ  
الْمَعْيَنِ وَلَا فَوْهُ الْأَكْسَمُ **الْثَالِثُ**

الْمُفْظَدُ وَالْمُعْنَقُ إِنْ اكْتَدَاهُ الْفَهْرُ الْعَلَمُ وَالْمَضْرُورُ  
إِنْ تَشَخَّصَ الْمَعْنَقُ وَلَا فَامْسَوَاطِي إِلَى سَادَةِ  
أَوْرَادِهِ وَالْمُشْكِكُ إِنْ اخْتَلَفَتْ

فَنَقَ الْلَّامُ الْمَفَارِقُ وَهُوَ حَرْجُهُ

وَضَعْلُمُ الْمَلَاطِيَّ وَبَرْجُهُ **الْأَذَلُ** الْمُفْظَدُ يَلِلُ عَنِ الْمَعْنَقِ بِتَرْكَطُ وَزَلَّهُ

فَيَمْلَأُنَّهُ لِمَرْقَمَتِهِ وَبِنَهْلَهُ الْمَلَاطِيَّ

وَالْأَرَالِ بِالْمَلَاطِيَّ بِهِ مَهْرَدَانِ لَمْ يَقْصِدْ بِجَرْهِهِ لَأَرَالَهُ

شَحْرُهُ، مَوْهَهُ حَيْدِي هُوَ حَرْجُهُ وَمَرْكَبُ الْمُفْظَدِ

وَالْمَفَرِدُ بِجَرْهِهِ إِنْ مَنْ لَفَسَ قَبَدَهُ مِنْ الْمُشَكِّكَةِ

وَكَعَالِ لَمْ يَنْعِنْ وَالْمَحْجُولُ إِنْ لَفَسَ الْمَلَاهِيَّهُ كَوْ

دَأْخَلَفِهِ إِنْ تَجَنَّسَ لَوْفَضُلُّ وَأَخَارِجُهُ

عَنْهُ، كَمَا خَاصَّتِهِ وَإِنْ أَعْرَضَ عَامَّاً وَالْمُخْلِبَعَ  
(أَمَالَنَ)

إن غلب و كان الفعل المناسبة والمرجع  
إن لم يكن له نسبة الرابع فقط المفید  
 إن لم يكن غير مفهوم في النص و هو الرابع  
 المانع من النصفي وإن لاحظ و كان راجي  
 فهو الراجح والمشرك بهما و هو علني الراجح  
 الحكم وإن تساوا فهو الجمل و مرجوح القاسم  
 المأول والمشرك بهما و بالي المجموع وهو  
نفي الراجح المثبت بالخاص فقط  
المركب إن كان ماماً و دل على طلب

بالا ولوبه إلا قد صرحت بالاشارة و مقابلتها  
 وإن تشير في المتن بـ سواء فعابر الموضع  
 أو لا كالذات والصفة وإن لا يحد المعن  
 خاصته فـ المراد وإن لا يحد فقط خاصته  
 فهو المشرك وإن وضى لها معها بالنسبة  
 إلى كل واحد منها و المحدد بالنسبة إليها  
 معاً الطيفي والمبيّن وإن وضى لأحد هما مثـ  
 كـ تـ في المقدمة إن لم يغدو فيه إلا فهو  
 المسؤول للغوي أو الشرعي أو العرف  
 الأبرز

وهو المركب من اسم واحد أو منه وإدراة  
أو من غيرها **السادس** فقط المعرفة يكون  
معلوماً لفظاً أو معرفة إدراة المعرفة ككلية  
الدراءة عن الأسم الدال على المعنى أو غيره  
كما في المعجم الدال على كل واحد من المعرف  
التي لا ينفي شيئاً واما مركبة المعرف والمعنى  
ثلاستة المشتملة على  
اقتضاع مجازاً مثل متورثة الصاريف  
صروف وذلك الاصناف الاصناف وهي مـ

ال فعل ولا تزيد في الامر ان فاران  
الاستعارة ولا تمس اى فاران السادس  
والسؤال والدعاة اى فاران المخصوص  
ولا فنون التبيين لم يحصل الصدق والكذب  
وهي جنس التبني والتري والتبي و  
القسم والنداء والعرض والاحتياط  
فنون القصيدة والطجز والقول الجازم وان  
لم يكن بما فهو وما القيد وهو المركب  
من المعرف والمعنى وما غير قيادي

نقصان الحرف فقط خف في الحرف

**الحادي** نقصانه معاً عدد حرف العدة

نقص الماء، التي هي عوض عن الوراء

وحركة الدال **الثاني** نقصان الحركة

مع زياً وتهكم من الكلم نقصان النحو

وزيدت الضغط **الثالث** نقصان الحركة

مع زيادة الطرف عليه من علم نقصان

حركة الميم وزيدت الياء **الرابع**

نقصان الحركة مع زياً وتهكم اضرب

بالزيادة أو بالنقصان لأدبارها وإنما بالحركات

أو بالزوف أو بهما في لاف من حركة عشر

**الاول** زيادة الحركة طلب في الطلب

فإن حركة الباء كالمجزء بخلاف حركة الأداء

العارض **الثاني** زيادة الحرف فقط

أو في الأول تكلم

وربعة وأثناء إيه

ستة وأربعين كاذب من الكلب **الثالث** زيادة وتهكمها

والرابعة

وأربع طالب في الطلب بغير اللف وحركة الماء

**الرابع** نقصان الحركة فقط خذل

من خذل نقصان حركة الباء **الخامس**

نفعان

ووجهه أن وجه التعبير ربعة زية حرف

ونقصانه وزياً وتهكمه حركة ونقصانها وكل شئ

رماء نفع فيه نوع واحد منها أو اثنان

رويشه أو ربعة فهذه ربيعة

أرت في الأول تكلم

وربعة وأثناء إيه

ستة وأربعين كاذب من الكلب

والرابعة

وأربع طالب في الطلب بغير اللف وحركة الماء

**الرابع** نقصان الحركة فقط خذل

من خذل نقصان حركة الباء **الخامس**

منه لفظ حركة الفاء وزيادة  
النون مفتحة وكسرة الزاء العاشر  
لفظ الحرف من زيادة وزيادة في اليمامة  
لفظ الناء وزيادة ياء سكينة  
الحادي عشر لفظ الحرف من زيادة  
الحركة ثبت منه ثبات لفظ الالف  
وزيادة حركة الناء عليه الثاني عشر  
لفظ الحرف من زيادة حاف في الحرف  
ونفخة الواو وزيادة الالف فتح  
الفاء

الفاء عليه الثالث عشر لفظها معهم  
زيادة معه ارم من اربعين زيدت الالف  
مفتحة وكررت الميم لفظ الياء، ففتح اليمامة  
الرابع عشر لفظها معهم زيادة لحركة  
عد من الود لفظ الواو مفتحة وزيادة كسرة  
الباء الخامس عشر لفظها معهم زيادة  
الحركة كالهز الكمال لفظ الالف التي هي  
اللامين وحركة اليمامة الاولى وادغمه في  
الباء وزيادة الفي بعد الكاف لا يتشرط

فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مُدْرِقٌ عَلَيْهِ الْأَشْبَقُ فَإِنَّ الْفَارِ  
يُصْدِقُ عَذَابَ الْفَرَبِ فَإِنَّمَا يُغَزِّرُ بِالْأَشْبَقِ  
بِالْبَعْدِ، إِلَيْهِنَّ الْأَصْدِقُ فَإِنَّمَا يُنْقَضُ مِنْهُ  
الْفَرَبُ يُصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَارِبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُنْ حَصْلَةُ الْفَرَبِ وَهُوَ قَدْ رَسْتَكَ بِهِنَّ  
الْحَالُ وَالْمَاضِي وَالْأَجَاعُ مِنْ إِلَيْهِ الْمُنْقَضُ مَعَ الْأَنَّ  
كَمْ الْفَاعِلُ يُجْعَلُ إِلَيْهِ ضَرَارُ الْعَادِيَ وَالْمُهَاجِيُّ  
الْمُكْرَمُ وَالْمُجْرُومُ الْمُؤْمِنُ لِلْأَنَّمُ وَقُولَنَالِيسُ  
بِهِ صَارِبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا عَذَابُنِي الْمُكْرَمُ وَالْمُنْقَضُ  
الْأَنَّمُ

الشَّعْرُ فِي اطْلَاقِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنِ بَعْدِهِ لِيُقْضَى  
الْمَنْعُ لِلْكَافِرِ وَلَا يَجِدُ الْكَافِرُ مَمْقُوتًا  
بِالْمَذَرَاتِ فَإِنَّ ازْوَاجَ الرَّوَابِحِ لَمْ يُشْتَقُّ  
لِمُجَاهِدِهِ كَمَا مَهَنَاهُ وَمَهْوُمُ الْمَشْتَقِيُّ شَيْئِي  
مَا لِهِ الْمَشْتَقِيُّ مِنْهُ عَيْنُهُ لَا لَهُ عَيْنُ خَصْصَوْتِيَّهُ  
الْأَثْيَئِي فِي الْمَرْدَفِ  
وَدَوْقَعَهُ فِي نُوكِسَدِ وَسَبِيعِ وَعِزِيزِ هَادِيَّ  
عَيْنُهُ زَاهِدٌ وَلَا مَحَانٌ إِلَى لِصْفَعِ قَبْيلَةِ لَفَنَّ  
لِلْعَيْنِ الْأَنَّمِيِّ وَضَعَتْ لِهِ الْقَبْيلَةُ لِلْأَخْرَى

**فِي الْأَشْرِكِ وَفِيمَا بَحَثَ الْمُجْتَمِعُ الْأَوَّلُ**

الْمُشْتَرِكُ هُوَ الْمَقْدُ المُوضَعُ لِلْحَقِيقَتَيْنِ  
فَإِنْ أَرَادَ وَصْفًا إِلَّا نَهَىَتْ إِحْكَامَهُ  
فِي حِجَاجِ الْمَسَارِدِ بِتَعْدِيدِ الْحَقِيقَةِ وَخَرْجِ الْمُونِ  
الْأَوَّلِ لِسَمَاءِ الْجَنَاحِ وَنَهَىَتْ إِحْكَامَهُ  
ضَرِبَ بِهِ الْمُهَوَّدُ الْمَتَوَلِ الْمُخَلِّفُ لَا  
نَهَىَتْ الْأَخْرُوفُ—وَوُجُودُهُ دَلَالٌ عَلَى جَرْبَهُ  
وَلَا مَكَانٌ وَقَوْمٌ حَتَّى الْقَيْسِيلَيْنِ لِهُمْ لِلْعَبْلَيْةِ  
الْأَوَّلَيْةِ وَكَيْلُ الْفَاعِدَةِ لِلْأَجَالِيْرِ تُوْجِدُهُ

لِغَنِيَّ الْأَخْرُوفِ وَالْمُجَاهِشِ مِنْهُ وَاضْعَفَ وَاحِدَهُ  
**الْمُسَهِّلُ لِلْعَدْرَقِ عَلَى الْفَصَحَّةِ الْعَيْنِ**  
الْوَزْنُ بِاحِدَةِ الْمَفْظُوْنِ دَوْلَ الْأَخْرُوفِ كَذَرَا  
**الْمُسَيِّعُ لِلْعَقْبِ فِي الْجَانِسِ وَغَيْرِهِ وَمِكَانِهِ**  
إِفْرَادُهُ بِخَلْفِ الْقَابِعِ وَالْمُؤْكَدُ بِغَيْرِهِ الْمُقْوِيِّ  
لِاَصْلِ الْمَعْنَى وَالْمُحَدِّلِ عَلَى عَصْلِ الشَّيْئِ  
الْمُعَافِيَةُ لَهُ وَمِكَانُهُ اِعْمَانٌ كُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْ  
الْمُكْسَرِ إِذَا هُوَ مَعْقَمٌ صَاحِبُهُ لَا تَرْكِبُ  
مِنْهُ عَوْرَضُ الْمَعْنَى فِي

بِهِ الْأَكْلُ

الشيء ووجوده لأن العادة مشترطة  
في الوضع بحيث لا إطلاق المفهوم يستفيد  
منه معنى الآكان عبارة مثل هذا التحقيق  
هذا المعنى فيه لأن هذا لا يضفي إلا تردد  
بين النفي والاشتارة وهو معلوم بكل أحد  
وهو تم بجواز قيده بمعنى  
المعنى لا يجوز كسب المتشتركة في معانيه  
ولابد من سبيل المعيار لأن كان موضعها  
للمجموع كحاله مخصوص للأفراد فان لمزيد

فإلا ممدوحة المفهوم  
قد يتبين بالطريق والظاهر والسؤال  
والبيان وفيه أدنى الامتناع يكون  
أحمد بن حنبل الأخرس المكثري المخدر  
بعين العام والمنافق يكون أحمد بن  
حنبل الأخرس المكثري بضم الماء  
الأسود على هذا الشخص في العقار بالتفصيل  
فضله للسؤال وبالأشراف أن اللقب  
ومنع بعضهم المتشتركة المفهومي عدم

المجموع خاصته فهو استعمال في البعض وإن  
أو يدبه المجموع والآحاد فلزم ذلك قض  
لأن إرادة الآحاد تقتضي الاكتفاء بكلّ  
فروع وإرادة المجموع يقتضي عدم الاكتفاء  
والآحاد وإن لم يكن ممكناً عالم كان كذلك  
فيهم مجازاً ولا يضر بالغير إلا بغيره وذهب  
الغاضبي إلى بثروة ابن أبي طالب في ذلك  
ذلك جوازه وحال المفقط عليه عدم التجزء وهو المقصود  
إن الله وملائكته يصيرون على النبي ألم مرتان

الله يحيى له من في السرائر والأرض ولأن  
محمد على البعض حكمه وعدم حكمه على شيء آخر  
التفقظ عن الافتاده والجواب أن المطر  
محذوف في الأول والسبور المراد به نوع  
والافتاده موجوده وهي الدلالة على احتمالها  
لابعه في انتى خلاف الاصل  
إذا أمر ربالذرات فهو من الافتاده  
هو اعلام آن مع ما في ضمير المتكلم وقد  
يتبعه اسم أو آخر مراده بالمعنى والمعنى

الماضي بين تجربة من القراءة بيان فن القراءة  
وتجربة الخطول غير قادمة  
والتجربة المنسخ المقدمة بيان فن القراءة  
يحصل مع القراءة وبدونها أداة كان  
القصد بيان الاجمالي والهادئة مع  
القراءة توسيع المعرفة وقوله إن يقول  
فيها داعي اشتراك وضع المقدمة مشترك أو الحال  
وبحوزته الآخر ثم أعني كثرة الاستعمال  
في الحقيقة والمحاجز

يحصل العاشرة المذايحة عند انتهاي الوقف فاتحة  
على قدر تقادره يكون نسبة المثلث إلى المثلث  
واحدة فلا يحصل أحد مجاميع المثلث فيستوي المثلث  
ولأن الاشتراك معد اللوس ديالما  
حصل سبق ما دعى الوسم فبرودي غيره  
فهان لا يحصل الفهم الخاطب  
فوق عرق القراء ويبل عليه القراء  
وضيق الجبن والظهور معا لاباعي راسر  
مشترك وسع لاقيد وادبر الراجح  
الماء

الآن وصف المعان واصناعات فيها وهو  
مع الخصيصة والعلاء اصلها كل نوع في الملة  
ما اصله في حيث اذا اطع فهم دون  
غير ما كلف عنده الخواري والقياس عند المقدمة  
ثم العرف قد يكون عاما كذا به او خاصا كذا  
في الخصيصة الشير ونفع بها  
اللقط الذي ينزل اث مع غرضه ضوع الغروري  
الى من آخر حيث اذا اطع فهم من يحكم  
مع اصلها حرجها لمعنى المسؤول اليم كالمقدمة

الاول الخصيصة فعليه حرج الخ و هو الابتدا  
لام تقابل للبطل فان كانت لفاف  
في المثبتة والا في المتشبه والمجهز مفعل  
حرجها زوجها يزال فان المراد في المخصيصة  
اللقط المستحب فيها وضع لسر في اللقم التي  
وقد المخاطبة بها والمجاز اللقط المستعمل  
في غير ما وضع له لاجل مكاسبه لما وصل له  
اللقط اقسام الخصيصة شبهة الخواري والغروري  
والشیر وحجد الاولين طلاق فان من  
العا

لغوية في كلها صفاتي شعيرية لوجود خواص  
الحقيقة فيها وإنما جعلناها مجردة لأن العبرة  
أن العرب لم تضع بهذه المعاشرة وإنما فعلت  
أيتها اللغوية لأنها لكم تكون عربية لغة العرب من  
كذلك عرباً ولهم أن اترن وران عرباً  
المعنى على خلاف الأصل علا  
بالاستعاب ولأن الفهم إنما يتم مع عدم  
والموقف على الوضع الأصلي ونسخه وثبوت  
المعنى المأثور هكذا موجود بالرسبة إلى ما

الموضوع للدعاة في اللغة ثم نعلم الشاعر إلى فعل  
الخصوصية والذكورة الم موضوعة في اللغة التي ورد  
الشاعر للقدر الخارج من المال والباقي الم موضوع في  
اللغة للفقصد ونعلم الشاعر عليه السلام إلى المدى  
الواردة في الشاعر وقد طال الش جبريل  
الأصلي في أشياءها وفيها مخفي قد يضرها  
الكلام فيها يزال الموصول ولغيره من الأذى  
إلى عدم إرادته بهذه المعاشرة على أبو بكر  
أرادتها اللغة فهو يحيى بروان فهد أنها يحيى برا

وَقْدَ عِنْدَهُ دَلِيلُ الْجَازِ **الْحَاسِ** بِعَنْ الْكَلْمَةِ  
 بِالْيَسْرِ تَحْلِفُ بِهِ لِغَةٌ بِدَلِيلِ الْجَازِ مُثْلِ رَأْسِ  
 الْفَرِيَّةِ **الْأَدَى** الْأَطْرَادُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ  
 الْعَالَمَ مَا صَدَقَ ذَيَّعَ عَلَمُ حَقِيقَةِ صَدَقِ  
 عَكْلِ ذَيِّ عَلَمِ حَقِيقَةِ بَخْلَافِ وَكَلْمَلِ الْفَرِيَّةِ  
 الْأَمْنِيَّ وَكَلْمَلِ الْجَدَارِ وَيَقْعُدُ بِأَنَّ عَدْمَ  
 الْأَطْرَادِ قَدْ يَكُونُ لِلْأَنْوَاعِ الشَّرِّ مُثْلِ الْفَاضِلِ  
 وَالْسَّبِيْلِ أَوْ الْفَغْوَيِّ كَمْنَعُ الْأَبْلَقِ فِي غَيْرِ الْمَرْسِ  
 فِي أَفْرَمِ الْجَازِ وَرَوْجِ **الْأَدَى**

يَرْفَعُ الْأَدَلِ خَاصَّةً وَجَلَمَ اَنْ مِنْ جَلَمَ  
 الْمَفَوَّاتِ الْشَّعِيرَةِ صَبَغَ الْعَقْدَ وَفَاقَ الشَّاهِنَ  
 نَقْدَهُ فِي الْأَخْبَرِ الْأَلَاثَةِ وَالْأَلَزَمِ الْكَذَبِ  
 وَسُبُورِيَّةِ كَلْمَلِ صَبَغِ بَهْرَيِّ فَيَسْتَدِلُ  
 فِي الْفَرَقِ بَيْنِ الْحَسِيدِ وَ  
 الْجَازِ وَهُوَ مُنْزَهٌ بِ**الْأَدَلِ** اَنْ يَنْصُ اَهْلِ  
 الْلَّفْظِ عَلَيْهِ **الْأَثَانِي** وَجَرْدِ الْمَرَاسِ **الْأَلَاثَةِ**  
 سَبَقَ الْمَعْنَى الْأَلَفَفِمِ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ وَحَكْمُ الْجَازِ  
**الْأَرَابِعِ** بَحْرَهُ مِنْ الْفَرِيَّةِ مِنْ خَوَافِ الْمَسِيقَةِ  
 دَوْمَهُ

**الاول** اما ان يقع في المفردات كلا سد

او في المركبات كطفل الشس وهو عقراو  
فان الاصح عبارة عن المفرد والكتاب عن المفرد  
وساد المثله الى الاكتحال ويفهم مجاز  
فيها مثل ايجي اكتحال طبعه **الله** الجاز  
لأنه من فعل الله تعالى  
قد يكون بالزيادة والنقص او العمل الثالث  
ارتفاعه حكم بحسب مثليه والتفعل خرائل  
ارتفاعه والتفعل خرائل فورا فوري **اربع**  
القربيه والتفعل خرائل فوري **اربع**  
ارتفاعه مثل عين المغبة  
ارتفاعه الثاني يحكم شهوده وهو المضار وعده  
بأبراءة النبات

مجازات لغوية وكسم الماء مع معانيها الحال  
قسميه شجاعي باسم سمه وذاته العصبي  
والمنفرد عما المفرد وبعده كتحمية  
المصير بالمعنى وبالمفهوم مثل ومحظوظ  
رسا بهم في آذانهم برادة إنما هم وبالمفهوم  
كله لفاظ العقل للأفراد إلى النظر العلم  
سيحيه وآثراته قليل **المراد** على المفهوم **المراد**  
وبه جزئيات كمتضمن المفهوم **المراد** **المراد**  
العقل ونحوه وفروعه فـ **المراد** **المراد** **المراد**  
العقل ونحوه وفروعه فـ **المراد** **المراد** **المراد**

دلال اعارة المفهوم **المراد** **المراد** **المراد**  
لم يحصل المفهوم **المراد** **المراد** **المراد**

لم يحصل المفهوم **المراد** **المراد** **المراد**  
والغريب لم يستحب المفهوم **المراد** **المراد** **المراد**

رجح رأي من يخرج القرآن عن كونه عربيا ويهجع  
على انتشاره والتفعل **المراد** **المراد** **المراد**  
نحوه لغير الاف لـ **المراد** **المراد** **المراد**  
المثابة **المراد** **المراد** **المراد**  
والاشبه للصيغة والجرأة ان ذلك الالام طلاق  
المستمدة من القراءة فالمعنى المجاز

مجازات لغوية وكسم الماء مع معانيها الحال  
ال المناسبة من اعراف العالم الاول **المراد** **المراد**  
الخارقة من اعراف العرب  
مثلا من وجه العلاوة وامتناع الاستعمال  
العقل ونحوه وفروعه فـ **المراد** **المراد** **المراد**  
العقل ونحوه وفروعه فـ **المراد** **المراد** **المراد**

فيما نقلته له النفس على عدمه  
الحقيقة لا يستلزم المجاز فقط وإنما المعنون  
إليهم فإن المجاز يوقف على الوضع السابق  
وما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع  
قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا هي مزاد فواربة  
المجاز لا تخلو من لفظ أو لفظاً يدل على وجوب  
طلب العطعم أو التحريم أو المأخر فإن برداً  
كذلك كل ما يحيط به المجاز  
رسد رسد المبلغ في رأيت النساء كالآباء  
ولم يلتف الكلام على شرط نفس المثل

طبع الحال بعد الخصم الراجحة  
في وقوفه في اللئن خلافاً لابد أن يكون الأضرار  
الاستعمال اللذ في الشجاع والحرارة البليدة  
وهو كثيرة ولا اختلاف بالمعنى مع الفرضية وقع  
إيقاف المقال خلافاً للظاهر وبديل عليه  
قوله تعالى جدار بير إلى ينبع فاما هذا وكان  
القرآن وجاء ربكم بجزيئها باعتصم والسماء  
بین و باید البعد نک و لایذم ک ستف  
اسم الفعل يعني كون أنواع الترويج ولأن

او له والوجه الترافق في المفهوم المحرج و  
المجاز الراجح ويعكر كون النحو حقيقة ومجازاً  
بالتبسيط المعنيين لوالي من واحد  
باعب رومنيابن ويعنى باعبي روضة واحد  
وقد يغلب المفهوم مجاز اعرفي بقلمه استفهاماً  
والمجاز حقيقة عزف به بكثيره  
فدعى ابن الاشواخ وهو من عشرة او اجر  
وافعنه پانی خسرو فان مع استفهام الاشكاك  
وانقلب كون النحو حقيقة واحدة ومن

كما ذكرنا في تقييمه والمعرفة في القرآن  
فإن المسكاة هندية وتحيل فارسية  
وسلطان سره مرتبة  
في انترن خلاف الأصل ولا يحصل التعلم  
حاله التي طبعه ولا ينتهي بتجدده لوحظ  
على مجازه لكن حقيقة فيه لا محل لها  
لأن حقيقة في المجموع فعدى حدود  
المفهوم والا تلزم ايجاده ولو توفرت  
سابق ونقل وخلافه والمرفق معه الآلة  
الآن

الاتفاق، المبىء والاضمار يكون المراد به الحقيقة  
ومن اتفقا، والتحصيق يكون المراد بذلك الحقيقة  
ويحصل كمال المقصود فما ذا وقع العذر  
پس الاشتراك والمبىء فالمبىء او لكونه  
ولحصول الفائدة امام القرينة فالمبىء  
اما بذاته فالحقيقة فاعترض باولوية  
المشترك، للعدم الخطأ في المشتركة، فان  
القرينة اذا وجدت مدلها من علاما  
ذلك عليه والا توافق الال مع وفع المبىء  
ا

١٩  
اذا اتفقت القرنية يحملها مع المبىء  
وقد يزيد المبىء رفعه الخطأ ولو توقف المبىء  
على الوضع والنفل والعلاقه والمشتركة  
على الاول وكثرة الاشتقاق في المشتركة  
وهي المبىء وكثرة التجوز وكثرة المعاين  
والجواب ان المبىء اكثرا  
النفل او من الاشتراك لتعده الحقيقة  
في المشتركة دونه فيحصل الفهم في المشتركة  
الاضمار او من غير الاشتراك

الْجَزُورُ الْأَفْرِصُ وَيَا  
 لَا صَاحِبُ كُلِّ مِنْهَا لَكَ قُرْبَتِهِ صَافِرُهُ فِرْدَانُهُ  
 الْمُخْصِصُ لَوْلَى مِنْهُ الْجَزُورُ لَذَانُهُ  
 لَرْدُ الْأَنْتَفُتُ الْقُرْبَتِهِ فِي الْمُخْصِصِ حَمْدُهُ  
 الْجَمِيعُ قَدْفُلُ الْمَارُ وَغَيْرُهُ بِخَلَافِ الْمُسْبِحِ  
 الْمُخْصِصُ لَوْلَى مِنْهُ الْأَنْهَارُ لَذَانُهُ  
 حَمْرَهُ الْجَزُورُ الْأَلْمُ وَيَا الْأَنْهَارُ  
 فِي تَقْرِيرِ الْمَرْدُوفِ يَحْكُمُ الْيَاهِيَفُهُ الْأَوْلَادُ  
 وَمَنْ يَا الْجَمِيعُ مِنْ غَيْرِ قَرْتَبَتِ حَلَافِ الْأَفْرَادُ

لَا خَصِصُ الْأَجْمَالُ فِي بَعْضِ الصُّورِ فِي الْأَنْهَارِ  
 وَعَمْوَمَيْشَرُ فِي الْأَشْرَكِ  
 الْمُخْصِصُ حَمْرَهُ الْأَشْرَكُ لَلَّهُ حَمْرَهُ الْجَزُورُ  
 عَمَيْشَرُ وَالْجَزُورُ حَمْرَهُ الْأَشْرَكُ  
 الْجَزُورُ لَوْلَى مِنْهُ الْتَّقْلِيلُ وَقَدْ الْتَّقْلِيلُ لَهَانُهُ  
 أَهْلُ اللَّهِ بِخَلَافِ الْجَزُورُ  
 لَا أَصْهَارُ لَوْلَى مِنْهُ الْتَّقْلِيلُ لَعْدَهُ فِي الْجَزُورِ  
 الْمُخْصِصُ لَوْلَى مِنْهُ الْتَّقْلِيلُ لَذَانُهُ  
 اجْهُودُهُ الْجَزُورُ عَمَيْشَرُ وَالْجَزُورُ لَوْلَى مِنْهُ الْتَّقْلِيلُ  
 لَهَانُهُ

نـاجـعـ اللـفـقـ عـالـ اـلـوـعـ اـلـنـفـقـ اـلـمـغـبـيـوـنـ  
وـالـخـرـبـيـوـنـ الـبـصـرـيـوـنـ وـالـكـوـفـيـوـنـ عـلـىـ الـلـوـادـ  
مـجـمـعـ الـمـطـلـقـ مـنـ غـيرـ تـرـبـيـتـ وـلـوـ رـوـدـهـ مـشـلـ  
نـقـاتـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـلـصـدـقـ قـاـمـ زـيـدـ وـعـنـرـ  
فـيـلـمـ وـبـعـدـهـ عـنـيـرـ كـثـرـيـرـ وـلـاتـنـ قـنـ وـلـوـيـةـ  
أـدـخـلـوـاـ إـلـىـ سـجـدـاـ وـقـولـ اـحـظـ  
فـقـفـكـمـ وـبـالـعـاسـ فـيـ سـنـوـالـ الصـحـيـهـ عـنـ  
مـسـدـدـ،ـ السـيـ وـلـمـ)ـ وـاهـ وـاـوـ الـعـطـفـ  
فـيـ الـأـكـاءـ الـمـخـافـ وـوـاـوـ الـجـمـ فـيـ الـمـنـقـفـ

رـجـمـوـ اـبـاـ بـخـارـهـ حـدـيـرـيـ مـعـ مـنـقـ عـالـ مـنـعـصـاـ  
وـبـاـخـارـ الـصـحـيـهـ بـتـعـ اـبـنـ عـبـرـيـ فـيـ اـمـرـهـ  
بـالـعـمـرـ قـبـلـ الـجـ وـقـدـ عـالـ قـمـ لـجـ وـلـقـمـواـ  
الـجـ وـالـعـمـرـ وـلـعـدـمـ وـقـوـعـ الـثـانـيـهـ اـنـ قـالـ  
اـنـتـ طـالـقـ وـطـالـقـ بـخـلـافـ طـلـقـيـهـ وـلـلـ  
اـسـرـيـبـ مـعـهـ الـتـعـاقـبـ بـرـالـقـ وـوـعـ الـزـافـيـ  
لـهـ شـمـ وـطـالـقـ الـتـرـيـبـ مـعـهـ لـيـشـ الـجـهـ وـهـ  
بـالـعـيـرـيـهـ فـلـمـ الـوـادـ لـذـلـيـعـهـ وـهـرـاـوـلـهـ  
مـنـ جـعـلـ مـلـطـلـيـ الـجـمـ لـاـسـتـذـرـاـمـ الـمـكـبـ

الشَّيْءُ يُنْهَىٰ لِلِّتَارِدِ  
 بِاللِّتَارِدِ لِتَارِدِ وَضَعِيلِ الْأَعْمَىٰ اُولَى لَائِنِ الْجَاهِ  
 إِلَى التَّعْبِيرِ شَدِيقَانِ لِلْجَاهِ الْأَعْلَى  
 يُسْتَدَرِمُ الْجَاهِ الْأَيْمَىٰ وَقَدْ يَجِدُ لِلْأَعْمَىٰ  
 وَيَسْتَغْزِلُ التَّعْبِيرِ الْأَعْلَى وَمِنْهَا الْفَاءُ  
 وَهِيَ لِلْتَّعْبِيرِ بِحَبْلٍ مَكِينٍ لِلْأَعْمَىٰ إِلَيْهِ  
 الْأَنْقَمُ عَلَيْهِ وَوَلَمْ يَأْتِ فِي سِكْرِ حِيَازِ فَانِ  
 الْوَعْدُ مِنْ رَبِّهِ يُشَدِّدُ الْوَقْعَ لِأَمْتَاعِ  
 فِيهِ وَمِنْهَا مِنْ وَهِيَ شَرْكَتُهُ بِإِنْتِلَاءٍ  
 وَتَقْدِيرِ إِمْشَلٍ جَذْدَعِ الْأَنْجَلِ  
 وَمِنْهُ دِهْنِ الظَّفَرِ يُحْمِي خَوْرِيَّةَ الْأَدَارِ

الْجَزْءُ بِخَلَافِ الْأَعْكَسِ وَالْأَبْرَابِ إِنَّ الْأَكْهَارَ  
 لِتَرْكِ الْأَفْرَادِ بِالْكَذْرِ فَامْتَأْنِي فِي الْعَلْيَمِ  
 وَالْأَخَارِ يَرْمِمُ ابْنَ عَبَاسَ مَعَارِضِي بِالْأَرْدِ  
 ابْنَ عَبَاسِ وَالْيَهُ عَاقِنَ ابْرَامِ ابْنَ عَبَاسِ  
 يَدِلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِخَلَافِ الْأَكْهَارِ يَرْمِمُ الْأَحْمَالَ  
 فَهُمْ يَمْحُى لِلْمُسْنَدِ لِتَقْدِيرِ الْأَجْ وَتَقْدِيرِ  
 الْعَرْةِ فَامْرَأِيْنِ عَبَاسِ يَتَقْدِيرُ الْأَجْ وَهُوَ  
 يَرْفَعُ الْعَوْرَةِ الْمَسْعَادِ مِنْ مَطْلُوبِ الْجَحْ  
 الدَّالِ عَلَى الْأَنْجِيَّ وَالْمَطْلُوبِيْنِ وَالْأَطْلَاقِ  
 الْأَنْجِيْنِ

الغاية والسبيل والتبغيف هزاءة و منها  
ذهب لاغتيال الغاية ولا ارجاع كأنوا لهم  
قوم لدخول الغاية مارة و خروجها اخرى  
لأنها موضوعة للاغيال ثم الغاية قد يفصل  
حث كالليل فچ حزوجها وقد لا ينجز  
كامل في في دخولها ومنها الباقي في إنها  
في غير المعدى للأصل وفي الممتعة للتبغيف  
و لكنه سبورة في سبع عشرة صفحات كتابه  
كونها للتبغيف والفرق مسحت بالمنديل

مسحت المنديل فتحيل المنديل إلى المسرح  
الباء محسوس حامض عدها لامن حيث  
التبغيف ومنها انما و هي التصر بالتعلن  
اهل التغفف ولان ان للآيات دلالتها ولا  
يتورطون مع حمل واحد ولا يمكن صرف الفتن  
الله المذكر والاثبات الرابع ففي الحكس  
في الخطاب وفيه رجاست  
الحنبل او الحلام المقصود به  
الافهام فلابد من الكفيف المحظوظ بالرجل الشاعر

على النفع واحتياج الحشوة بالجوف المفتوح

وينقول كانه روس الشياطين وملك شرفة

كامله وما يعلم ما عليه إلا الله لا مسع العطف  
قوله المنسع العطف عطف  
لا سخا له عدو ينكره يقولون إلى المعطف  
وزر سخاف في العلم  
مقداره

صبيه باطل لأن لله وف قبل شهادته  
ويبر

مسنود والتمثيل بن روس الشيب طين

تمثيل بالستكير في العافية والتوكيد به

والعطف لا يقتضي عود الضمير إلى المعطف

عليه يمتنع أن يحيط به

يشئي دبره خلاف ظاهره دون البيان  
وألا لازم الاعتراف بالجهل فلامه بالنسبة  
الغير ظاهر مهمل قبل الدليل المقطفي ظنيه  
لتو غواص نقل القول والتحو والصرف وعدم  
الاشتراك والمجاز والنفل والتحت وخلافه  
والتفهيم والتأخير والتأخر والمعابر العقلي  
الذى لو ترج المثل على زمام ابلي النقل  
إذا اقبل فرج العقل لا حيجه الامر دون العكس  
ولا شك ان هذه ظنيه والموقوف عليها

وإن لم يكن قولي زفاف تعددت العروفيات  
كلها في الخطاب بمعناها وقويتها  
بالاتساع زماً وباعتاللقط المفرد وإن يكون  
شرعاً للخطابي ويسمى بالآلة الألقاب والغايات  
كذلك العقى أو عقداً كسرع الخطاب أو المركب  
بأن يكون مجمل المقصود كذلك تحرير النايف  
عن تحرير الضرب أو لا يكون كذلك تخصيص في الدليل  
عن التخصيص في الحكم وقد يجيئ من الخطابي حكم  
آخر مثل محدد وصريح ثم تكون شرارة مصالحة

ظني وأعني خلاف هذه أفاق بعض اللغات  
والخواص في متواتر الفعل وعدم الاشتباة  
التي ذكرناها قد تعلم في حملات العروفيات  
القطع خطاب المفرد في محل  
على الحقيقة الشرعية إن وجدت سواه وجده  
غيرها من الطوابق لدولافان إنفاق الشرعية  
فالعروفيات على تلك الغورية في الأقسام  
والآفة مشتركة ينعقد في حمل على إحدى  
القربيات وإن إنفاق العروفيات فاللغوية

لائز في الأول و الثاني فاتح لواه لزم  
الاشتراك اصحى لوجه الاستعمال في  
الحقيقة كذا قوله تعالى حتى لو ادعاها امرنا  
ونقار التصور والمراد الافعال العitive وكما في  
امر فلاستعيه وهذا امر عظيم والجواب  
ان الاستعمال يوجد في المجاز كما يوجد في  
الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا  
وقد بين او كتب المجاز على الاشتراك  
المجاز في حده وهو مدل الفعل

في عددين وقد ينظم له الفصل بغيره وجعل الحكم  
 فهما مثل لا يهم الا جماع عدات ولي المقام  
 وال الحال ودلالة المفهوم على اثر الحال وقد  
 يتعدى حد المطلب بعد طلاقه فان ازيد المجاز  
 محل عليه والابنى مشتركة ان لم يرجع احدهما  
 والاحد على الراجح  
 في الامر والحقيقة في فضول الفضل الاول  
 في حقيق الامر وفي بحث البحث الاول  
 الامر حقيقة في المقال بمجاز الفعل

بعدم ارادة عدم منه فكذلك تكليف به بالتحقيق  
 بالطهار ولصحة ارادته منك الفعل ولا يكرر  
 به ولا مراقبة الى غيره لافعل لا يريد الاقياع  
 منه طلب لاطهار اعذره والجرأة المنع من  
 عدم اراده الطاعة من الكافر والمعذ  
 لا يترتب المعلم ونام الا سقفا  
 في هذه المسئلة مذكور في كتب الأخلاق  
 ونفي الامر منه وهي ازارة والآن كان  
 مراده الاقياع الفعل بحسب رواه الطلب

بالقول على جمهة الاكسلاء وهذه الطلب  
 معلوم الحال عاقل وهو غير الصيغة لعدم «  
 اصحاب فتاوى بالخلاف اللغات ولو جبردها  
 من الساري والحاصل والنتائج مع  
 انتهاه به الى الارادة او غيرها المحتوى  
 الاول فانا لا فعلم ازيد على الارادة ولا يجوز  
 وضع الا فقط الفتاوى المنع غير معمول الا شرعا  
 الشبيه للطلب معنى معاير الارادة لان معاير  
 امر الكافر بالطهار ولم يريد نامه لانه عالم

بالو منع على الارادة فلما قيد الصيغة الدالة  
 عليها صفة كالمستحب مع الاكانت وقد  
 يقوم صيغة الامر تمام المفهوم والمتشعث  
 فاصنعت مأشت و بالعكس من شد والالا  
 يضرعن لاشتركتها في الدلالات على وجيه  
 الفعل وكذا النسبي مثل ان تمنع المرأة على عمرها  
 وحالتها في المدلول الصيغة  
 وفي سياق **البحث الاول** في ان الامر  
 للورب صيغة افضل يستعمل في معان

والارادة متش وبيان في امر طال العذر  
 والجواب واحد وموافق وجد في صيغة الامر  
 وان لم يرد ولا يطلب **ارعلم**  
 صيغة الامر تدل على الطلب بالوضع **طلاعفته**  
 الى الارادة لغيرها من الالاف اذا راحته  
**الجيئين** باتفاق المخيزن **الامر والنهي**  
 الارادة والجواب اتفاقيته **الطلب**  
 مجاز في غيره ولا اثر لارادة المأمور في  
 صيغة الصيغة امرا خلافى لها لا تتما داله

مسعدة كالايجاب والتدب والاشارة

والامدورة والانسفة والدعاء وهي حقيقة في

الاول وفي مشتركة بين الاول والثانية

وهي العذر المشتركة لما قاتلها وعذاب ما منعها

الآية في اذ امرتك فهم عذرك السجود

عقب الامر ولو لازم للوجه طلاق سجدة

بيجزء العذر وقوله عذرك وادعيل لهم اذ اكرموا

لا يكرمون فهم عذرك والاصناف عقب الامر

وقوله عذرك عذرك الدين يحالون عذر امر

ام عذرك

امر مخالف الامر بالخذلان لا العجب حسن

التي يرى ولا ان تذكر الامر عاصي وال العاصي

يستحب العذاب ولقوله عذلان اشارة

مع اعني الامر ثم يذكر عذلان كل صدوره نفي

الامر مع ثبوت الندبية ونفي الامر وثبت

الاشارة المندوب بقولها في خبر سيرته و

حسن ذمم العذر على الترك ولو كان حمل على

الوجوب احصار عصي المفسرون قد اشاروا

باستعارة في الوجوب والتدب والاشارة

الاشتراك والجني ونحوه في العذر المشتركة  
والجرأة الجي زفافها الربر الديار قد ينبع  
الامر الوارد عقب الحظر الاجزء  
لوجود المقصفي والتفع، ما يصلح للانحراف والتسلي  
من الحظر نفس وهي الاحرام في المقادير والمراعي  
ولذا حمل فاصلا دوالي رفع بمعنى فاما  
المسنة الأشهر المحرم فاعتبروا المشتركون الحق  
ان الامر يدل على طلب المعاشر من غير شهور  
بوجدة ولا اندراء الاشتراك فيهم والاشتراك  
ذلك

والجرا على خلاف الاصول والا سذراء كون كل  
عبارة نائحة لما تقدمهها وابنها العيدين  
فيما افعل مرة وافعل واعسا غير ذكر بره  
لانتف الجحو باب النبي يفتن الكثير بكل  
الامر والجرأة المنع من الصغرى وبالفرق  
فان الانتهاء من النها يمكن بخلاف ال فعل  
اصبح السيد المرضى به عن الاشتراك  
بحسن الاستقام والاستئصال بها غير  
والجرا على مطلوبها ما في الجي الثالث

**البحث الثالث** الأمر المعلول على شرط واحد

صفة لا ينكرها إلا من مع العلبة حسن  
إذا دخل السوق فأشترى الجم من عدم  
أراده التبرك به فإذا أعاده حسن  
الدار وإن التعليق لعم منه بغيري الوجه  
والشكار وخلافه للعام عاصي حزب  
ومن العلبة ثبت المعم لو بحسب  
**المعلول عند وجوب العمل** **البحث الرابع**  
الحي أن الأمر لا يزيد الغور ولا الشرقي لا يحيى  
فهي

فيهما والجيز والأشتراك خلاف الأصل ففيه  
موضوع المقدار المشترك بينهما ول什么都不 فيه  
بكل منها من غير تكثير ولا لفظ ولا لأن المزاد  
من الأمور داخل الماية في الموجود وهو  
شامل للقيدين كالمجز اصحابهم باليس  
عشرة المسجد في الحال وقوله تعالى وساجوا  
إلى معرفة من ينتمي فاستبعوا الخيرات وأن  
التأخير جاز إلى غاية معينهم غير مبيته  
أو غير معينة فلزم تحكيم حالاته وإن

شت و كفرا و الواجب و النذر المطلق  
**الج� الخامس** الامر المعلق بكلة ان عدم  
 عند عدم الشرط لانه ليس عليه الوجوه و  
 لا مستدر كالمعلم يستلزم العدم لخنج  
 عن كونه شرطا ولا جاز كون كل شيء شرطا  
 لكل شيء ولا تبع اي امية سائل  
 عن سبب القصر مع الامر و لاقرء النبي  
 ولقوله و رفعه لا زيدان السبعين  
عيب ان يستفرد ائم سبعين مرة

جاز و اما خرج الفعل كمنه و ايج و اان كان  
 الى خاتمة معيته مدعية وجب معرفة البيل  
والجواب ان ابليس كان الذم لترك  
 لا يلزم الفعل ولا ان الامر هنا المفروض  
 ففعم او المنساة الى المعرفة حيما زاد  
 المراد ما يقتضيه ولديت و لا زاد المغيرة  
 دلائل لا تستفيد الغورس خرف والنافر  
بخواص الغايات يطلب مهما الفتن بالتف  
عيب الفعل كالوقا افعل اي وقت  
زنة

اصنفوا بمكان في مخبزه معاهد وبلقونه  
ولا يذكر موافقتك على البغا، وإن اراد  
تحصن فاتح لا يقتضي إباحة الاركان مع  
ارادة التمحص والتجواب أن الشرط  
احد بما لا يعنى لا فرض شرطاً ولا غير  
لتفتبي تحريم الاركان مع اراده التمحص  
فيتحقق التحرم عند عدم الارادة فلا يلزم  
من نفي التمحص الاباحه فإن نفي التحرم  
قد يكون للاباحه وقد يكون لامن لبني

عن عقوله وهو كذلك من فتن مع اراده البغا  
المحل من نفي اراده التمحص مجتنبة الاركان  
على البغا، **الجacket الساكت** المحب لعدم اكتاف  
لا يقتضي عدم الامر المعنى به مثل مكتوب عن  
المحظى ذات غيرة لامتناعه والدلالة الثالث  
ان المطلب يقتضي التمحص خطأه واما الاتساع  
فلاتشوت المعنى عليه الوصف ليهدى  
بس ثبوت عدم اوصافه ومن عدم لا  
يسقط عن العام المحب وقوله بغيره

كالوقال كواه في الساعه و خص المطرد  
 للأشباء فيه ذنب ان كان المؤذن  
 مدة زم من تقييم الحكم تعيينه للعذيره ولا  
 يزيد التعيين بالذكر التفصي في الحكم في قوله  
 ولا نصلوا لولادكم حشيشة اهلا و لوان قوله  
تحمدا و ان حفتم شعاعي پنهان قال عثوار  
 حكم من اهدى و حكم من اهلهما لات التخصيص  
 هن المعاودة و رايته تعيين الحكم بمعرف  
 في جنس لا يدل على تقييم عما زال عنه

و قوله عليه السلام لا واحد يحل عقوبته و عرضه ان  
 يدل على ان لا غير لا واحد لا يحل عقوبته ولا  
 عرضه يعني لا اصحابه لا ارائهم فعل عن اهل  
 اللعن و فايدة الاختصاص اما الاتهام  
 بالذكرة او سبئ بيان او سبئ حظره و حتى  
 غير المقصود او معاونه السامي او المسند  
 السامي على المكروه فيجعله مرتبته  
 لا اصحابه او لا اتن بيان المكروه غير غير  
 واجب او يبينه بالتصوّر او يحيط به الا

لعدم الحكم كان از تزيد عليه علة لذكرا  
 العلة عدم اكتساح على العذر ولا يلزم  
 من انصاف الناقص بامر اتفاها از تزيد  
 به عاتي وحجب رکعتي الصبح لا يقضى وحجب  
 الشهاده واباحه نجاح الاربعه لا يستلزم  
 رياحه از تزيد و اذا لم يصح عدد المزم اباحه  
 الناقص دن وحجب وحده حكمها باحه  
 الحمير عند رياحه جلدهاهه وان لم يهد  
 لم يضر كحكم باش هدیه لا يستلزم

**الوصف في غير ذلك الجنس الجث الساج**  
 الحكم المقيد بالغاية بدل علة مخافه ما بعد  
 الغاية فان معنى صوره الى الليل صوروا  
 صوراً آخره الليل ملحوظ بـ بعد الممكن  
 آخر ما تم فهو اللقب فليس حججه عند  
 الاكثر والا الزم الكفر من قول زيد موجود  
 ويسريه نوع الدليل ونحوه الحصر فيه مثل  
 صدقني زيد والعام يكره الا فرض الاخير  
 بالخصوص عما لا يعم و اذا كان العذر علة  
لهم

جبره و خل في إل تناوله وكذا لو قيل أمر  
عما عداه **البحث السادس** الامر ان فعل حرام  
فطهر ان فعل الحكم على حرام عدد لا يقتضي فرض  
كرث من حاته لا يستلزم تحريم المائمه  
منه او لوقد لا يكون فان تحريم جبل الزرب  
استدل نصف المثل الغبي فتحيم الماقلم  
عدوا فقدم تكون تحريم الماقلم او لم يفتح  
لا يدخل تحكم باث مدين ولا اذا حرم  
المكتبات مدين الحكم باث مدين الواحد

غيره بخلاف نفسه والا فلا يمكن ان يقول  
الان ان لفافه و يريد الفعل لكنه  
لا يسمى امر الان الا مستعلم بمصر والاجنبين  
ایمماً لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في  
اعلام امر بحسب ما في قلب **البحث السادس**  
الامران ان تخالفه وتفادا كان الثاني  
ناسخاً والا وجب معاً وان عاد لخلافه  
كان هن ك عطف تغافر والا لا تحدا  
ان امتنع الزر يعملا كا لفضل في عاليه

او عادة كستي الماء و محل على النكيد ان  
كان الماء معرفا بلام العدد والافالا فـ  
التعابير مثل صلخه اركعين مثل عدا  
ركعهن لوجوب الاول بالامر الاول و  
وتن وضع الحدود فائدة اقهايس او من فائدة النكيد  
سلالية الازمة فـ  
ضيق اركعه وكذا الوكان الذي من معرفة العطف  
لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيع كما  
يجعل تعريف المعهود مع ان العطف تقى  
التعابير فلا معارض له **الفصل الثالث**

فـ الوجه وفيه سـ **الجـ اـ لـ**  
فـ الواجب المـ خـ و الـ اـ رـ يـ فـ و قـ عـ كـ حـ اـ لـ  
الـ اـ كـ فـ اـ رـ و اـ حـ اـ لـ فـ تـ قـ دـ يـ و خـ يـ حـ اـ لـ  
و يـ سـ عـ لـ فـ عـ لـ بـ عـ ضـ و قـ يـ الـ وـ جـ وـ اـ لـ  
لـ اـ بـ عـ يـ نـ و قـ يـ لـ تـ مـ عـ يـ عـ دـ الـ تـ هـ وـ عـ يـ عـ يـ  
عـ دـ تـ عـ يـ وـ قـ يـ سـ كـ تـ خـ يـ  
عـ دـ اـ لـ اـ لـ عـ قـ اـ لـ كـ وـ اـ حـ دـ مـ هـ وـ اـ لـ جـ  
يـ تـ فـ يـ بـ عـ اـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ لـ  
بـ اـ لـ جـ وـ اـ لـ يـ فـ عـ لـ كـ وـ اـ لـ جـ بـ اـ لـ جـ اـ لـ اـ لـ  
لـ اـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ لـ

وهو يحجز ترك الواجب والآثم لكنه مخرب  
والآثم بخلاف الصحيح المخالف باق المخالف  
إذا فعل الجميع فإن سقط الفرض بر كان  
وأجب وإن سقط بر أحد لا يعني كان المعين في الأثر المعني وهو إثبات <sup>بر</sup>  
مستند إلى المطلق هذا خلف وإن  
سقط بكل واحد لزم اجتماع العمل على  
المطلب واحد فتعين المعتبر والجزاء  
آن هذه معرفات الصحيح الآخرون بان  
سقوط الفرض بكل واحد  
محل الوجوب إن كان هو الجميع لم يزيد

لعدة أحب عليك أحد هذين بحسب الحال  
لكن ترکهما ولا وجوبهما عليك واربي شئت  
فافعلوا بالسلام بذلك وجوب الجميع والا  
لعمي برهم ولا أحبك واحد معتبر عذر الله  
لان رسمه تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه و  
القصد بر أن الواجب لم يتغير في أحد  
عيسى والعامل بما يحاب واحد لا يعني ان  
قصد ما قدرنا به صحيح والباطل لأن المخرج فيه  
ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فتن

كفارة النظير وفضائل كفارة الحنت  
**الجُنُكُ الثَّانِي** فـ الواجب المترتب مساواةً  
 الوقت للفعل امر واقع بالاجماع وتصوره  
 عنهم ممتنع الاتصال اراده الفرض وكونه الا  
 افضل حاير وواقع لعدم استحالة اصحاب  
 الفعل في زمان يفصل عنهم لا يدخل الماء  
 بالفعل في ذلك الوقت ويتغير في الواقع  
 في كل حزء منه فإذا قصصت تعين ودورها  
 كما هو في القوله وما ذكره العروج تخصيص

بـ دوافعه اى غير معين لـ زرم حلول المعين  
 في المطلق او محال فـ معين المعين ليس  
 عندنا فهو عند المطلق او لـ جواب انـ محل الـ لـ جـ  
 المـ حـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ وـ اـ حـ ظـ ، اـ نـ اـ لـ ئـ ، مـ نـ  
 اـ خـ لـ اـ لـ حـ يـ شـ اـ تـ نـ كـ تـ بـ لـ سـ حـ الـ اـ مـ  
 بـ الـ شـ ئـ بـ حـ الـ تـ يـ بـ وـ بـ الـ دـ لـ اـ رـ اـ اـ قـ اـ دـ  
 معـ سـ حـ يـ بـ لـ اـ لـ بـ كـ لـ الـ لـ بـ حـ وـ الـ لـ بـ يـ سـ وـ الـ لـ بـ حـ  
 مـ سـ كـ نـ بـ دـ وـ مـ سـ اـ بـ اـ سـ كـ الـ لـ مـ وـ ، الـ لـ سـ  
 وـ سـ تـ الـ عـ دـ بـ شـ بـ دـ اـ وـ مـ سـ دـ بـ كـ خـ بـ

خاصمه و رياض البيل بغير دليل تكليف  
ما لا يطيف ارجح المخالف ما باق الصلة  
 پوز ترکها في اول الوقت فلا يكون  
 واجبها و ارجاب السيد المرتضى ما باق اصل  
 پنهاد وجوب الغرم والحق ان وجوب الغرم  
 من احكام الاعياد والحقائق مرجع  
 هذا الواجب الى الواجب المثير فما لا يقطع  
 الوجوب عذراً واحداً بخواصه ترکه الى الاخر  
 وذكر اول الوقت و سطه و آخره

الوجوب بالاول كما يقول بعض الفاسدة  
 وبما لا ينكر ذلك بعض الحفيف والمعاصي  
 كذلك الكفر تحكم ولا حاجة الى الغرم الذي  
 هو بدل ما باق الصلة السيد المرتضى واعطى  
للانسان ساوي الصلة في جميع الامور  
 المعيبة مسقط المكثف بدلاً لامتنا وجوب  
الى الوسط لزوم  
محال البدل المكثف والامتناع مسقط  
في الاول ولان الامر في الصلة  
فقط

وأفقن كل طلاق عدم الموقعة حجب عنا كل  
**لأنه البحث الرابع** ما لا يتم الواجب  
 المطلوب اللام و كان مقدمة و راد وجع جنس  
 المرتضى به السبب لعدم وجوب نكاح  
 ما لا يتحقق او يخروح الواجب عن كونه  
 واجبا و التالية يقسم بطل فالمقدم  
 شكل بيان الشرطية اذن على تقدير ترك  
 الشرطان وجوب الفعل في الاول  
 لا ادلة في اسباب التبرئة بيان المسبب

**البحث الثالث** في الواجب على الکفاية  
 وهو كل فعل تعلق غرض الشارع باتفاق  
 الناس بشرعيتين وهو واقع كحال طلاق  
 و هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض  
 لاستحبابهم لجمع الذم والتعاب لتركه  
 ولا استبعاد في ذلك سقوط الواجب بفعل  
 الغير والكيف فيه موقف على القول فان  
 ملئت لما يتحقق في غيرها بسقوط عنها  
 ولو ظلم كل طلاقه ذلك سقط عن الجميع  
فإن

البيج والباحثة لات الموجر دعالة صلاحية  
التأثير في الطلاق والزرايد على الاقتل  
ليس بواحد كاف الغنيمة لغير ترك  
وصورم أول حجز من الليل واجب  
بالتبغية لا بالاعماله وبطلاع الصرارة  
في الدار المخصوص لات الامر بالصلوة  
المعنية او مراعاة لها التي من جملتها  
اكون المخصوص ارجح الحالف بان  
المأمور به الصراوة معلم والمنهي عنه

عند وجود التسبب ارجح لا عند وجود الشرط  
وإذا جاز الترك عند حصول الشرط  
جاز التكليف بهخلاف المسبب المقصود  
عند وجود التسبب خافه تكون واجب فلما في  
التكليفه والاجواب له خارج عن محل  
النزاع ومنهذا الباب ايجاد القولين  
عند اشباه العقبة والشوبيه وارتفاع  
نحو المشتبه بالاخت وابو لم يعيده  
الطلاق وقد يتحقق اتحمل التحريم  
ان

وأرجواه قول أكعبى بوجوب المباح الجيد  
وكونه يذكر بالحرام ليس خاصا به وقول  
بعض الفقهاء بوجوب التصوم على المباحين  
والمسافر والمريض خطأ، فما جواز الترك  
يما في الوجوب وأرجواه القضاة لو حذفوا  
الوجوب **الجنة الساكى** إذا أنسنه الوجوب  
بمعنى الجواز لات المقصني للجوز وهو الأمر  
موجود والمعنى نفس و هو التفسير الصريح  
يمكن معارضه لأن رفع المكرك بلا سند

الغصبية فغير المعتلى كاف الصلاة في  
الآنفة المكررة والجواب **النبي عليه السلام**  
المكرر **نهى عن وصف مسكتن الصلاة**  
**كفار الابل في المطعن والمعرض للبسيل**  
**في الوادي ومنع الماء في الجارة وشربها**  
**البحث الخامس** الامر بالشيء **للسنة** النبي  
عن الضد العام لا من لوجوبه ولا يتحقق  
الآباء منع حرم الترك واما الضده الوجوب  
فلازم بالمعنى فما يجوز ترك لا يمكن فعل  
**والي**

الاشارة على الكاف مكتف بالابيان ومهما

يتحقق عز اهانة فلان من معلوم العذر فهو جائز

وغير عذر انقلاب علم الله تعالى جملة واما

ثانيا فلان الافعال مستدلة الى انتها

واللازم الترجح من غير ترجح ولا تمكف

باب المحب بالابيان وبر التصديق بمجيء ما

جاء به النبي سليمان لامنه لا يعنى فقد

تمكف بالتجريح بين الصدرين ولذلك التكليف

بالابيان وكذا ابان وحدة الرجال

يرفع جميع اجراء اصحاب المغزال الى ابناء الجواز

بالمتحدة الاخر من اسف وبالمتحدة الايسر

لا يوجد الا واحد القيدين وهو ابا جواز

الا خلاف كافي المندوب او عدم رحابة

الواجب فلا يسمى بذو نهي والجواز

ان انت ترجح برفع احد القيدين فسيكون

الفصل الرابع في المأمور وفيه مباحث

المبحث الاول يختص بكيفية الابيان

الافتراض وانتهائه منته عنه انت

الكلمة

باليابان لامن هذه الجشية وينفع تكليف  
 الأضد في الآخر عزم المخالفين باليابان  
 بجز روره والآخر حال عقليتهم والتكليف  
 ثابت حال الأسرى باتفاق الفعاد  
 في شأن الحال وهو يرد في حفظ تعاليم  
 الله لخلاص الكافر عزهم المعاوضة بالله  
**الجعث الثاني** الأمر بغيره من الشريعة لا يجز  
 على اليابان لاتهم عام فيه خلفه الكافر  
لقوله تعالى ما سلككم في سقر فلامكم

لوجه الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف  
بأحد هما تكليف باليابان والجرأة  
 إن فرض العلم فرض المعلوم لأن شرطه  
 المطابقة وامتناع الاحتى وهو لا يُشر  
في الأمكان الذاته الذى هو شرط التكليف  
ولو صح هذا العدل لهم نعم قدرتكم تفعل  
والعاد يرجح احمد مقدوريه الامر ووجه  
بهم والتكليف بالتصديق فرج جشية  
صدور الآخر رسمه النبي باليابان الأمر  
باليابان  
 فيت قدركم لم يرجح فرض الترجيح فرض غيره  
 وهو غير جائزه الحكم وإن كان يرجح فاته  
 لم يرجحه وبجهة ان الفعل ملزم وقوته  
 في وقت عدمه في وقت آخر  
 فتضليله ومحضه وقت وجهه  
 مرجحه غير مرجح لاقى  
 وإن وجب هو وجاهه  
 الفعل ملزم نعم

وَإِنَّ الْأَمْرَ رَبِّ الْجَبَرَبِ مِنَ الْعَقَابِ عَلَيْهَا  
فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ الْأَيَّامِ هُوَ  
**الْكَبِثُ الْمُثَاثُ** الْأَمْرُ يُقْضِي الْأَجْزَاءَ عَلَى  
مَعْنَى خَرْوَاجِ الْمَكَافِعِ عَنِ الْمَدَارِقِ الْأَيَّامِ  
بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَجَهْرِهِ الْأَكْبَارِ إِنَّمَا مَكَافِعًا  
بِالْمَأْتِيَّةِ بِهِ فَيُزَمِّنُ تَحْكِيمَ بِالْأَبْطَانِ إِذَا خَرَجَ  
فَلَمْ يَكُونُ الْمَأْتِيَّةُ بِهِ تَحْمِمُ مَا كَافَِفُهُ وَلَا تَرْكَانُ  
إِكْفَافُ بِاِدْخَالِ الْمَاهِيرَةِ فِي الْوَجْدِ شَبَّتِ  
الْأَمْمَلُ وَالْأَلَزَمُ اِفْتَصَّ، الْأَمْرُ الْمُكَرَّرُ

حَرَمَ الْمُصَدِّقِينَ الْأَكْيَرَ وَمَنْ لَفَعَلَ وَلَكَ بِلَقْ  
إِنَّمَا دُوَادُورِيَّ مَوْرِيَّ الْمَقْدَمَ وَكَذَّاقُولِيَّ بَلَقْ  
فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ فَقَدَ  
عَلَى تَرْكِ الْجَمِيعِ وَلَدَرْجَتِ الْأَنْتَيِّ عَكْلَوَالْأَلَارِ  
إِصْجَوَابَانَهَا لَوْجَبَتْ عَلَيْهِ فَاتَّسَاحَ الْأَلَارِ  
الْكَفَرُ وَلَبَرَهُ وَالْأَقْوَلُ بَقَدَ لَاسَنْ عَهَّا  
مَسْرَحَ وَكَذَّالَسَنْ لَسْفَوَطَهَعَنْهُ وَلَبَرَبَ  
الْمَنْحُ حَرَمَ الْعَدْرَةَ لَامْكَانِ صَدَورِهِ  
عَنِّيْمَ تَقْدِيمِ الْأَيَّامِ كَالْمُصَلَّوَاهِ حَلَّ الْمُحَدَّثِ  
إِلَيْهِ

وقن ماعدا ركناً الوقف لم يتعرض للأمراء  
بنفي ولا ثبات فلابد على وجوب  
التحقق فيما بعد ولأن الأمر بحارة يستتبع  
القضاء وأخرى لا يستتبع **البحث الخامس**  
الأمر بالتحمليس أمر بجزئه معين وإن  
امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات  
نعم إن استلزم وجوب إحدى البعضين  
ولأن الوجوب لا يتم للأسر والأمر بالأمر  
بما شئلي ليس أمر بذلك الشئي لقوله

**الجواب وجوب إثبات المدعى الفاسد والاجراب**  
إذا تم بغيرها بالنسبة إلى الأمر الذي ينافي وغیر مجاز  
بالنسبة إلى الأمر الأول لا تم بيات  
به على وجوب **البحث السادس** قد بينا أن  
الأمر لا يقضى بالغور فإذا أورد مقدمة في  
في الأول دوافع الأحكام لم يتحقق منه  
النكارة لعدم تعرضه لوقف دون آخر  
فإن كان مقدم الوقف ولم يفعل فيه  
**فالحكم إنما لا يقضى وجوب القضاء**  
لأن

لأنه أمر غير الموجوب سفه ولامنه لغایة منتهى عنه  
الراجح الأشعري بأنما مخالفون بالشريعة  
 بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من  
 است والتکلیف الى رسول الله صلى الله عليه  
 بل أرسال صحة الخبر بان كل من يأذن الله  
 يوم القيمة بحقف الشهادة بما حاص به ولا يكره  
 هذا ارجح المعتقد حتى يلزم المخذل  
البحث الثاني الفهم شرعاً التکلیف  
 فاقن الفاعل ليس بأمر القول

مروهم بالصراوة فهم ابناء راجح البحث السادس  
 المندوب غير مأمور به لأن الأمر للوحي بـ  
 وهو أيضاً والندب لهم هو تحكيم في الاباحة  
 ليست تحكيمها لانتها، الندب فيه ولا يمنع  
 التکلیف الا بفعل المطلوب في النهي كفـ  
 القسر من الفعل والفعل حال في بحوده  
 واجب فلا يمنع التکلیف به خلافاً للأحرار  
الفصل الخامس في المأمور به وفيه يبرأ  
الراجح الثالث المعتقد ليس بأمر لأن

الغرام لا يسلم الوجيب على المجنون لأن  
من باب الأسباب والمراد بالآية التثنى  
**البحث الثالث** تكثيف المكره فتح لابن عثيمين  
 قادر و يجب على المأمور اتباع الفعل على  
 وجبر الطوعة المطلوبة وما أمروا إلا بجبرها  
 إنما مخصوص لهم الذين ولقولهم إنما الأفعال  
 بالذات و يخرج عن شرط المأمور  
 الوجوب وإرادة الطوعة والأمر المشروط  
 أزاعكم الأمر عدم الشرط المعتبر فتح لابن عثيمين

رفع العلم عن شفاعة ولا أن الفعل مشروط  
 بالعلم به فالتكثيف به حال عدم تكثيف  
 بما لا يطاق أصححه بأن الأمر بالمعرفة  
 إن توجه على العارف لزمه تحصيل المصال  
 والاشتغال بالطريق لاستحقاق المعرفة للأمر  
 قبل معرفة الأمر ولا أن المعرفة تجيء على  
 المجنون والمجنون لا يتحقق لانه لا يدركها  
 الصدقة وإنتم سكري واجب أن  
 المعرفة واجبة عملاً بالأمر واجب  
 الأداء

او الموت والخلاف في جهار الملك يصريح  
**جمل الامر بوجوب الشرط و عدم البند: الرابع**  
 الامر يتعاقب بالكاف والمكافئ والفعل  
 والامر ما المكافئ في شرط حسن الامر  
 من علمين العبد من المأمور به بكل المقدرة  
 والآلات من العلم و غيرها وكون الفعل  
 ماضيا به الراب باب يكون واجب  
 او ندبا وكون الشراب على ذلك الفعل  
 مستحبة وعلم انها سيفعل به وان

لان حرم قد مشروط بغيره فاذ علم موته  
 استحال امره و الا نعم تخلف حاليا  
 وجزء قوم الاستهلاك بمصلحة طلاق النفس  
 على الفعل في ثاب وقد تكون الترهيب لها  
 في الاخرة ونافع في الدنيا باب يحيى  
 الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد  
 يحصل ثم تفتق منه وتتفق على ذلك  
 ووجب الكفاره على من افطر ثم صدر  
 المتصطبه لاغياد او الطيف او الجنون  
 اهوار

وَالْعَبْدُ كُلُّ كُنْزٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَلاَتِ  
 جَازَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ وَإِنْ يَلْزَمْهُ فَيَعْلَمُهُ وَإِنَّمَا  
 الْفَعْلُ فَشَرْطُ الْإِمْكَانِ وَصَحَّةِ وَجْهِهِ عَلَى  
 جَهَةِ الْإِخْيَارِ وَإِنْ يَكُونْ حَسَنًا وَإِنْ يَجْلِلْ  
 لِصَفَةَ زَانِدَةِ الْمُحْسِنِ بَلْ يَكُونْ فَرْضًا  
 أَوْ فَرْدًا وَشَرْطُهُ الْوَاجِبُ زِيادةُ حِجْمِهِ  
 وَجَرْبُ قِصْبَيِّ وَجِبْرِيِّ إِذْ مَلَأَ وَجْهَهُ بِقِصْبَيِّ  
 أَبْحَابُهُ وَجَرْبُ جَرْبِيِّ حَسَنِيِّ الْفَيْدِ وَقِصْبَيِّ  
 الْمُحْسِنِ وَلِمَذَادِ الْوَاجِبِ كُفَّرَانِ نُوكِمِير

لِيَقْصِدَهُ بِذَكْرِهِ الْأَيْدِيَاتِ الْأَثَارِيَّاتِ  
 حَتَّى يَكُونَ لِتَعْرِيفِهِ فَإِنَّ الْعِرْفَ فِي الْكَلْمَفِ  
 الْمُتَعَرِّفُ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِالْأَعْدَمِ وَإِنَّمَا الْمُكْفِفُ  
 فَيُشَرِّطُ مُكْفِفُهُ بِمِنْزِلِهِ الْمُعْلَمِ عَلَى الْوَجْهِ  
 الْمُطَلَّبِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ  
 فَعْلٍ تَعْلَمُهُ وَجَبْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ كَالْمُقْدَدَةِ وَالْفَعْلِ  
 وَإِنْ كَانَ فِي الْعَبْدِ كَلَّا لِإِرَادَةِ وَالْكَرَامَةِ  
 لِمَجْبُ عَلَيْهِ فَعَلَّمَهُ كُلُّهُ إِنْ يَلْزَمْ  
 فَعْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ مَا يَتَسَعَ كَسَادَهُ الْيَمِينِ  
 ١٢

إن لم يمكن حاله الحال **الفصل السادس**  
 في الثاني وفي فصل **الفصل الأول**  
الثاني يقضى التحريم عذل في الأمر والغير  
 وما نهىكم عن فاشروا أوجب الاستئناف  
 الثاني ولا يدل على المكرار لان قول  
 الطيب لا يأكل وقول السيد لا يشرب  
التحريم لا يقضى ولأنه يصح تقبيله بالدرايم  
 وعده من غير مكرر ولا يقضى وأصح المخاف  
 بل إن الثاني يقضى المنع من إدخال المفروضة

ذلك واجب إذا أمر شرط قدره  
 دف الفعل حيث يتم العرض في الأمر  
 بذلك المقدم من الأمر ما يجب الغادر  
 وترعي في وبعد عذر ما زاد عن ذلك  
 من المقدم فلا بد فيه من صلح زائدة وي  
يشترط عكسي المأمور في الفعل وازراة  
على من حيث الأمر المقدم إلى حيث الفعل  
المعنى عده إذا تضمن المقدم صلة بعض  
المختلفين فتصبح الأمر العاجزا أعلم ونبه

فِي عَدْدِ الْكَلِمَاتِ وَأَعْمَالِهِ فِي هُدَائِنَةِ الْجَنَاحِ  
 فَإِنْ يَقُولُ الشَّارِعُ لَا يَجِدُ وَقْتَ النَّذَا  
 وَإِنْ بَعْثَتْ كَفَكَ الشَّرِّ وَلَا فَتَنَ الْوَلَى  
 عَلَى الْعَسْرِ دَلَلَ إِنَّا بِعَصْطَرِهِ أَوْ بِعَهْرِهِ  
 وَالْقَسْرِيَانِ بِطَلَاقِ إِنَّا الْأَوَّلُ هُدَائِنَةِ  
 الشَّرِّ يَدِلُ عَلَى التَّحْرِيرِ الْأَغْيَرِ وَإِنَّا ثَانِيَةَ  
 فَلَا تَنْفَعُكُمْ كَعْزَرُ الْمَصْوِرِ وَلَا يَمْكُرُكُمْ مُشْكِرُ  
 فِي الْعِبَادَاتِ لَا إِنَّ الْعَسْرَ وَفِيهِ عَدْمٌ  
 وَمَا فَعَصْمَهُ لَا إِنَّ الشَّارِعَ وَفِي الْمَعَامِلَاتِ

فِي الْوَجْدَ وَإِنَّمَا يَخْصُ بِعِدْمِ الْمَادِ حَالَ فِي  
 كُلِّ وَقْتٍ وَالْجَرَابِ الْمَنْعِ فَإِنَّ الْمَنْعَ  
 إِذَا كُلِّ الْمُهِمَّةِ قَدْ رَسْكَرَ بِنِ الْمَنْعِ دَلَلَ  
 وَوَقْتَ نَمَاءِ دَلَلَ لَا دَلَلَهُ طَلَبَ بِالْكَشْرِ كَوْدَعِ  
 حَابِرَ الْأَمْيَنِ زَوْلَ الْيَدِلَ عَلَى الْفَوْزِ الْكَبِيجِ دَلَلَ  
 النَّمَاءِ يَدِلُ عَلَى الْفَسَارِ فِي الْعِبَادَاتِ لَا إِنَّ  
 الْمَعَامِلَاتِ إِنَّا الْأَوَّلُ هُدَائِنَةِ الْأَنْتَيِ الْعِبَادَاتِ  
 الْمَنْعِ عَنْهَا عِيَّرَاتِ بِالْمَلَأِ مُوْرَبَ الْكَسْحَانَةِ  
 كَوْلَ الشَّئِيْهِ مَأْمُورَاهُ وَمَنْهُ عَنْهُ فَيَسْبِيْهِ

و به و حسنهما على آخر فالخارج من الدليل المضمنة  
 إن تصد التصرف كان قبيحا وإن قصد المقصى  
 كان حسنا و قد يكون لشيء مفسدة عند  
 عدم آخر و كذلك إذا لم يتحقق الامر دون ذلك  
 التصريح بالعكس فتصح النهاية من إصرارها  
 عنده عدم الآخر على سبيل الشجارة البديل  
 ويمكن القول بتصديقها معا لات التغدير  
 فتصح إصرارها عند عدم الآخر و هذا يصح في  
 المحتقني دون الفتنين اذا وجد كل من امر

عدم ترتيب حكمها عليهما و كما لا يزيد على الفرض  
 لا يدل على التبيح لقوله تعالى دعى العبد  
 أيام أفرادك **البُحْثُ ثالِثُ** المكافل  
 لكن خلوة عشر مثل فعل بالمستيقن  
 القول بغير الامكان الا كونه و تحقق  
 البدلة لكنه يصح الجميع في هذه النهاية من جميع  
 افعاله و ان لم يكن خلوة عذر الجميع امتنع  
 تقيييم الجميع والا الامكان محدودا في عدم  
 عذر من تركه و يصح تقيييم الجميع افعاله  
 دين

وفرق بينه وبين المطلق لأن المطلق  
وأعلى على المامن من حيث هي في العيد  
وحدة ولا تقدر والعام يدل على المامن  
باعتبار تعدد نعم من عوارض الالتفا  
فإن استعنى في المعنى كتم المجد وبغض  
والجزء والمطر فجاز بذلك إلى السبي لذاته  
**المعنى الثاني** أن العام صيغة  
قول عظيم وهي إما أن يتناول العقلاء  
وغيرهم مثل كل وجميع وائي في الألفاظ

من القديرين يجب عدم الآخر وما يكتب  
لابد من شرط في فحص المقصود الثالث والرابع  
في العام والخاص وفي فحص **الفصل الأول**  
في الفاطر وفي فحص **المبحث الأول**  
العام هو الافتراض المستخرج بحسب ما يصح  
له بحسب وضوح واحد في لا أول خرجت  
الكلمات كثيرة جداً، المذكرات سواها كانت لها أحد أو لاثنين  
أو ثلاثة أو أربع أو أربعين أو أربعين عدد وبالذات الاسم  
المشترك والمحازن وغيره يدخلونها  
**الآن**

والمجازات او يتحقق العقلاء كمن في  
المحاجرات والاستئناف وغيرهم كما ومتى  
وأين وحيث وقد يتحقق في الدلالات على  
والاستعارات الى انضم فقط آخر كلام  
الجنس مع المجمع والا ان فرق كعبيد ي  
وزرف التسلب مع القدرة وقد يستفاد  
العموم من العرف مثل حرمت عذائب آدم  
او من العقل كمدين الخطاب ومنع البد  
المترقبة من دلاله الصحيح عما يعن

٥٧  
وهو مذهب الواقعية لأن لو كان قوله  
دخل داري امثال المخصوص لما حسن الجواز  
بالعموم ولو كان لكلاشر ارك لما حسن الجواز  
قبل السؤال عن كل مjtma و لو كان من  
دخل داري اكرمه مشترى كما حسن  
الامثل مع قبل السؤال عن فرد  
ولما حسن الاستئناف لو كان للخصوص  
ولو لم يكن الكل للعموم لما ناقض قام كل  
الناس عاقما كل انسان الدال

للاجل كون اللقط مشتركاً بالتحقيق  
 اراده الحقيقة دون المجاز **الجراز الثالث**  
 في سائل مختلف فيما منها المفرد المأثر  
 بلام الجراز ليس للعوم خلاف المجرى العدم  
 دلالته أحدث الجراز وثبت الماء عليه  
 وعدم تأكيده بالطبع وعدم وصفه به و  
 قوله بذلك الناس الدارهم البعض  
 والدريار الصفر مجاز لعدم اراده كافيه  
 قوله ان الناس يعني خرالا الدين اعموا

على الجراز ولا نفهم او اعبر او اعز العموم  
 لقوله هذه الصيغة وكذلك الجراز والكلمة  
 المتقدمة ففيها تشبيه الجرازية وتقييض  
 الجراز على ارجح السببية على الاشتراك  
 بوجديين حسن الاستعمال وادلةهما  
 وصححة الاشتراك، ندل على عموم كل  
 ما ادعى عمومه والجواب ان الاشتراك  
 قد يوجد مع الجراز فلا تصح الاشتراك  
 بغير الحقيقة والاكتفاء قد يحسن **الاعل**

الى الفاعل فهو الحكم والمفعول هو المفعى  
والاسْعَى ملسوبي ومهلوبي وفروعه وجوب  
الاخذ بمحضه وغيره ولا ينفع في  
الآية منه الحديث المراد به ادراك فضيلته  
الجمعية ومنها مثل لا ينتهي قبل ان المعنى  
للام في محل عد بمن يقتضي وقيل ليس  
للمعنى لام في لا انته او ان انته في  
كل الوجوه او من بعضها ولا دلاله للعام  
على الخاص والخاص ان المعنى في الابدا

ومنها المجمع المذكر ليس للمعنى خلاف المذهب  
جائز اجل شكله وارد مع ومعه المعنى  
مشتركة واعتزل المعنى شكله للفرق لغة  
پر حسن المعنى والتفصي وامتناع المعنى  
اصلها بما يدل على الآخر وأخذ في  
في المعنى يراجع القاضي ابوعكر وابوحنى  
بقوله لما وكذا حكم هدين انا معكم  
مستمون فان لما اخوة وقوله الاشان  
ومن قوله لما الجواب ان معنى ف  
لما

لم يصدق مقدم اذالميزات مختلفه والآثر  
البناوي في ذكر العرف و منها الخطاب  
المقصد بالرسول مثل ما فيها النبي ص  
ليس للجحود الآدلة ليل خارجي لام من نوع  
الخس لغة ولأن اخرج الغير ليس  
محض ارجح ابو حنيفة واحمد بالعارة  
الدال المفعون امر العوام بتصدير امر ال الكبير  
والجرأب اذ اعرف اراده امر الجميع  
صح ذكر قضاه المعرف و منها الخطاب

فإن جعل الاسترداد حماقى لا يصدق  
على الشبيهين الامر ساديه من كل الوجوه  
كان نفسيف للعموم فلما يكون عاقدا على  
جعل الاسترداد صادقا على الشبيهين  
باعتها رسا ويهما ولو انه امر عالم لكن  
عاتيكون سلبيا على ولكن قبل ذلك في  
الاثبات للعموم والاصدق المتسوى  
على المبينين لصدق امر ساديه في  
صلبه بعد ادانتها وقيل بالمعنى الا  
العون

وجوه الاستئناف عات ممدددة ولا يذكر لها  
 المجمع على فيبر من الزراعة المخالفة للأصل  
 إلا أن عنه الأصل ويعارضه بيان  
 الأصل عنه البعض لأن قاتما في المجمع  
أولاً يضر بشيء وإلا في بخطفها فتعين  
الآدلة ع منها مثل الأكفر ع في الجميع و  
المأكولات في قبل التخصيص خلافا لابي  
حنيف لأن عن حقيقة الأكل بالنسبة  
إلى كل المأكولات وهو من العام إجماع

الموضوع خطاب الذكور مع شمول الآيات  
لواردن لا يتناول الطلاق الآيات  
نحو المسكين و فعلوا وقيل بالمخول لنا  
إن المجمع تكرير الواحد وهو المذكورة إيجاد  
بنفس أهل اللغة ع المذكورة إيجاد  
ولابواب إنتليس  محل النزاع ومنها  
المقصى لأكفر لم ويرا دبر حالات الحالات  
الآباء عن بعض الأمور الصادر للأنصار  
مع مثل حمرت عليكم أقبحكم المسيئة و  
دبر

الصادق في الناس والعام مثل قوله تعالى  
والظاهر متبرئ من قوله وبه لعن حني  
برهان خاصته الرجعية ومنها المخلاف  
بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا أبا  
الناس خاص بال موجودين في عصره  
وأنا يسأول من بعدهم بالراجح فأنه  
معلوم من دينهم ضرورة لتفعيل خطاب  
المعدوم ونها قول الصحابة في  
النبي عليه منهج الغرر لا يفيد العموم لأن

ابو حنيفة بن المنفي المأمور من حيث هي  
والقابل للتخصيص تعدد الظروف المراد في  
الأفراد المطابقة لها أثير ومنها تترك  
الاستفصال في حكماء الحال مع قائم  
الاحتمال بدل عن العموم كقوله لابن  
غلان مركب اربعها وفارق سيران  
من غير سؤال المجمع والترتيب وفي نظر  
الاحتمال علىه بالحال ومنها العطف على  
العام لا يخصى العموم ولا تزيد على الحرج  
الحادي

الا احمد والايض لان المشتكى به مجمل على  
معانيه وقوله صلى في المكعبه لا يسئل  
على جواز الفرض لان تكث الصلوه واحده  
فإن كانت فرضكم بين نقلها وبالعكس  
فلا يدل على العوم ومنها المغنم فهو  
عوم بحسب غير الغزال قال العوم من عذاري  
الاعاظ وهم تراب لفظي **الفصل الثاني**  
في الحضور وفيه بحث **البحث الاول**  
المخصوص اخراج بعض ما ينافي والخطاب

الجيز في المحكي وكذا قوله قصبي بالساده والبعين  
وكذا سمعه يقول قضيت بالشفعه للحار  
لا حصال حكمه عن قضايا حاص ولحار  
حاص وكذا قوله كان بجمع پون العذر  
في السفر لان لفظه كان تدل على تقدم  
ال فعل اعاده واده فلا وقيل بعد العود  
لأنه المترافق عز وربنا كان فدلا يعني  
بالليل وقوله سل النبي س بعد الشفاعة  
لا يسئل به بعد نعيه للمشفعين  
ام

و عند المترافقية أخراج بعض ماضي الـ

بيانه و جنس النسخ لام تخصيص في  
الزمان وقد يعكس باعث رحافان  
التخصيص في الملفوظ والنـسخ  
قد يكون في غيره و هو جنس للـستـنـاـ و  
الشرطـةـ والنـعـيـةـ والنـفـقـةـ و عـيـرـاـ و رـأـيـاـ

و حـدـرـ فـيـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـكـشـرـ بـشـرـ طـ اـنـقـادـ

الـتـقـيـفـ كـاـنـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـ لـقـصـلـ الـوـالـدـ

اـذـ اـرـدـ وـ حـجـزـ اـرـادـةـ الـخـاصـ حـيـنـ الـعـامـ

وـ ذـيـلـ

في الجـزـفـ مـثـلـ اـقـصـاـتـ كـلـ شـئـ وـ لـاـ كـذـبـ  
وـ لـيـصـ التـحـصـيـنـ حـتـىـ يـتـهـيـ إـلـىـ الـواـحـدـ  
فـيـ الـفـاطـاـ اـكـسـفـهـاـ وـ الـمـجـازـاتـ وـ جـبـرـ  
بعـضـهـمـ فـيـ ذـكـرـ فـيـ عـيـرـاـ وـ لـوـجـبـ اـبـلـكـيـنـ  
فـقاـءـ كـثـرـةـ لـقـعـ اـكـاتـ كـلـ الـزـمـانـ وـ قـدـ  
اـكـلـ وـ اـحـدـةـ دـاـوـلـتـهـ مـنـ زـيـفـ اـصـحـوـ اـبـانـ  
اـيـتـمـلـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـ لـاـ اوـلـوـيـهـ لـلـبـعـضـ  
وـ اـجـرـاـبـ الـمـنـعـ خـدـمـ اوـلـيـهـ **الـجـنـيـةـ الثـانـيـ**  
الـعـامـ الـمـخـصـوسـ بـالـمـقـصـلـ مـجـازـ الـاـنـاـ غـيـرـ

فِرْمَ الدَّوْرَادُ اَنْرِسِيْجُ مُنْغُ بِرْ تِجُ دَلَانْ المُقْنَفُ  
 فِي بَيْرِ مَحَلِ التَّخْصِيْعِ شَبَّتُ وَالْمَعَاوِنُ وَهُوَ  
 رَفْعُ الْحَكَمِ عَنْ مَحَلِ التَّخْصِيْعِ لَا يَصِلُّ لِلْعَيْرِ  
 فَاتَّ رَفْعُ الْحَكَمِ عَنْ مَحَلِ التَّخْصِيْعِ بِحَامِشِهِ  
 فِي مَحَلِ التَّرَاعِ اِسْتَخَ اَبُو شَرَادَبَنْ اِبَانْ  
 بَرْ وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ بِعَضِ الْمَجَازَاتِ  
 اَوْ اَلْبَرَابِ الْمَنْعِ مِنْ عَدْمِ الْاَوْلَادِ  
 فَاتَّ كَلَانْ بَرْ اَقْرَبَ لِلْمَجَاجِ مِنْ بَعْدِهِ  
 وَلَاحِقٌ فِي الْاسْمَاءِ بِالْعَامِ كِسْقَهُ

مُفِيدٌ لِلْبَعْضِ وَالْاَلْمَنِدُ الْمَصْلُشِيْبُ فَلَكَهُ  
 مَجَازَةُ الْبَعْضِ بِلِلْمَجَاجِ هَذِهِ وَهُوَ الْمَصْلُ  
 لِفِيدِ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ وَلَانْ اَفْصَاهُ عَيْرُ الْمَصْلُ  
 لَوْ اَفَادَ الْبَيْزُ لَكَانَ مُسْلِمٌ وَالْمُسْلِمُ  
 مَجَازًا وَاَمَا الْمَخْصُوصُ بِالْمَفْضُلِ الْعَقْلِيِّ  
 اوَ الْلَّفْظِيِّ فَانْهُ مَجَازٌ لِلَّامِ مُوْسَعِ الْعَيْرِ  
 وَقَدْ اَسْتَعِنُ بِالْمَخْصُوصِ وَبِحُجَّ الْتَّمَكُّدِ  
 بِهِ هُوَ الْاَبَاطِلِيِّ لَانْ كَوْنِهِ بِحِجَّ فِي بَعْضِ  
 صَوَادِهِ لَا يَبْرُقُ فَكَوْنِهِ بِحِجَّ فِي الْاَكْزَرِ وَالْاَلْأَ

الجنس في طلب المخصوص والألماجز التمكث  
بالخصوص الأبعد الاستقصاء في طلب  
نفي المجاز انتيج ابن شرقي بافتراض العذر  
وجوده لاصح التمسك بالعام في جميع  
مواده فيكون حد المشرط والجهد بالشرط  
لبقضي الجهد بالشرط والجواب يكفي  
في العدم الفتن **البحث الثالث**  
في الاستثناء وهو اخراج بعض عباده  
اللقطة بلا او مساس او اداة بما يتحقق  
ال Ergen

الاخرج مع وجوب الدخول لولاه ولانه  
كذلك في الاعد او كذا في غيرها فحالات  
والجزء وهو خصيصة في المتصطل جازه **المتصطل**  
لأنه لو كان الاخرج متتحقق فهو لحال  
اما من اللقطة فهو بطر والا كان مشتركة  
او من المعنى فهو بطر ايضا واقع على راسه  
كل شيء عن كل شيء يقدر معه بشرعا  
فيه وقوله تعالى وما كان ملئ من ان يقدر  
مؤمن ولا خطأ ولا ناكلا او معاكم سبعة

باب مطلع الآداب يكون تجارة والآدبليس  
وقوله تعالى لا يسمون فيما لا يغوا ولا ياشي  
الآفاق بخلاف قوله تعالى إن جنادل ليس لك  
عليهم سلطان الآمن ابتعد عن المغادرة  
مع قوله تعالى إنهم المخادعين واصحاج  
بيان الأصل ببيان الآئنة وخرج عنه  
القليل لزمه في معرض التسبيح فسي  
الأشد والمساوي منعيف لأن المستنى  
والمستنى منه كالمقطفال واحد وآئنة

باب مطلع الآداب يكون تجارة والآدبليس  
وقوله تعالى لا يسمون فيما لا يغوا ولا ياشي  
الآفاق بخلاف قوله تعالى إن جنادل ليس لك  
الآصال عادة والآلم يستقرشين  
الآيات عات وقول ابن عباس محمد  
اقرر ابن أبي شيبة ومجوز ما خير للقطع ظاهر  
**البحث الرابع** في حكم الآئنة والآجر  
الآئنة المسندة في حجز الأشراف  
إذن على المدح والآئنة  
باب الآئنة والآئنة  
باب الآئنة والآئنة  
باب الآئنة والآئنة

للراجح عد آن مرتقال عند عشرة الآئنة  
فائز يلزم واحد قوله تعالى بالشرط  
الآفاق بخلاف قوله تعالى إن جنادل ليس لك  
عليهم سلطان الآمن ابتعد عن المغادرة  
مع قوله تعالى إنهم المخادعين واصحاج  
بيان الأصل ببيان الآئنة وخرج عنه  
القليل لزمه في معرض التسبيح فسي  
الأشد والمساوي منعيف لأن المستنى  
والمستنى منه كالمقطفال واحد وآئنة

جزء الاشتات نفي ارجاعا و بالعكس خلافا لاي  
حنيفة الالم يكشف في الاسلام بقوله لا الامر  
الله اعلم ارجح بعدم ثبوت في قوله لا المطر  
الابطه هو ولا ينکح الابوبيه و باين الاشتاء  
يقتضى رفع الحكم وهو اعم فما الحكم بالتفى  
والاشتات و باين المطهريه على الصورة  
الدهنهية المطابقة للخواصيه فصرف الاشتاء  
ما الحكم يقتضى زواله ولا يستلزم الحكم  
بالثبوت و صرف ما عدم الخواصيه يقتضى

نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول  
اول لان تعلق الارجح طباقا مور الدليله  
بالذرات والاطار حبسه به منطق الدليله و المطر  
عن الاول ان الاخر ارجح ليس من الصلاوة  
وان النكاح فلابد من تقدير لاصلاوة الا صلاوة  
البطهه او لا ينکح الا ينكح بولي قبة طهار  
النفس وعن الاشارة والاشارة <sup>انها ماردة</sup>  
في طرف الاشتات ايهم واختلف في الاشتاء  
فقبل المزاد بالمستوى منه الاشتاء وحرف الاشتاء

القاضي او ترجح العود الى الابعد <sup>الصلبة</sup>  
الاقرب واذا تعقب الجبل فعند الشافعى  
 بعودات الجميع قياسا على الشرط ومع قوله  
 خمسة وخمسة الا ستة ولا تقدر العطف  
المسؤولية وقال ابو الحسن <sup>ف</sup> بعودات الاخر  
 لام حلاف الاصل فعيار اليم لم يدفع محمد و/or  
 المهدى <sup>ف</sup> فيما يرفع الضرورة وهو الواحد  
 واختصت الاخرفة بالقرب ولا تم برجوع  
 الى الاخرفة في الاستثناء من الاستثنى وكذا

دليل عليه يضعف باتفاقه الاخرج منه وجع  
ودين المستثنى والمستثنى منه عبارة عن ابا  
 فلم يتعارض دينه بما قدماه والمعنى ان  
 المدعا بالمستثنى منه معنا ثم اخرج بالاستثنى  
 بعضه واسند بعد الاخرج واذا تقدر  
 الاستثنى برجع الجميع الى المستثنى منه  
 مع العطف او مساوات النيل او  
 زياوده والارجع النيل الى مسلوه لا الى  
 الجميع ولا الى المستثنى منه والالزام  
<sup>النفي</sup>

ويتجدد النفع مثل الطعام ربيحة وكرم مخرا الآاطوال  
 او واحد بما ليس الثاني ضميرة مثل الطعام ربيحة  
 واطعام مخرا واطعام ربيحة وكرم ربيحة الآاطوال  
 فان الاستثناء يرجع الى الاخرة وان تعلقت  
 احدى بما لا خرى بان اضمر حكم الاول في  
 الثانية مثل كرم ربيحة ومخرا الآاطوال  
 او كرم الاول مثل كرم ربيحة واصنع عليهم  
الآاطوال عاد الى الجميع وهذا المقصيل  
 حسن وقد اعتبر نفس على ما تقدم من الادلة

في غيره وفعلا لا شرط له والمعنى زوال آن الـ<sup>أ</sup>ـ<sup>أ</sup>  
او لم يتحقق عنهما الا بعد استيفاً غيره وقال  
السيد المرتضى انه بالاشتراع لآن الاستيفا  
وبل المعرفة وقد وجد فيها او لم تتحقق  
ولم يتحقق عذر كل الجار وبعدهما في الحال الظرف  
وكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ظهر  
الاضراب عن الاول بان يتحقق فوعا سوا  
المحدث القمي انه لغافل او لا يفهم كرم  
ربيحة والعلى وام الفقيه او كلام حكما  
بنى

الاستئناف السواقة القدم التأخر والفتن

ابو خصيف الشافعى من الشرط اما اعقل  
كالمجواه او شرح كتلطمارة او لغوى مثل  
ان دخلت الدار اكرنك والمشروط تحيل  
عند وجود المقوش و الاول زمان وجود  
الشرط ان اكمن وجوده دفعه والافتخار

جزء من البحث الساوى في الصفة وهي  
يقتضي خصوص ال موضوع بما مثل اكرن  
بني عيم الظوال وحكمة في الرجوع الى

في النهاية البحث الخاص في الشرط وهو ما

يتوقف عليه ما غير المؤشر وصيغة ان يختص  
بالمحتم وادا يشترك بعضه وپان المتحقق و  
من وممى وابى وامى ومنى ويحى واداته  
وحيثى وابى وشرط الاتفاق والاول  
تقديمه لقط العقد هطبعا وقد يتحقق الشرط  
والمشروط وقد يتعدد ان او احد هما

اما عن المجتمع او عن البدل وحكمة الرجوع  
الى المحبس في الجلد الحادي او ما يدرس حكم

و في بحث **البحث الأول** بحث التخييف  
باعقل اعماضه كحرزاج ثم فهم تعلق  
او قلم خالي كل شيء فان الفرورة تقتضي  
امتناع خلق كفر امر او افراط خرج الصبي  
والجذون عنهم انت الحج الجحواي ان المفعى  
متاخر وبالقياس على امتناع الترسخ  
وابداب المفعى الصغرى و بهادر  
القياس بقطوع اليد فان عذرها  
مسنون عنهم عقولاً **البحث الثاني**

الجميع في المقدمة او الاخرية كما لا ينتهي  
**البحث الرابع** في العابر وهي طرق الشيء  
والافتراضي والدلائل الابدية خارج ما بعد  
ما قبلها والايمان عاشرة ذرا كانت  
منفصلة بمفصل محسوس كصمام النهر  
والآفلاتي سرقى ولا يصح تعددها والا  
لها نتائج اخرية هي الطرف الى ترتبت  
او الجميع هي العاشرة ان اتفقت  
**الفصل الثالث** في المخصوص بالمنفصل  
في

شيءٍ ولا تنْسِي ملائكةَ بيانِ والاختصاصِ  
بالمُشتبهِ ولا أشتباهَ مع ورودِ التخصيصِ  
**البُحْثُ الثالثُ** پجز تخصيص السنة  
المُؤمِنُ بِهِ مُؤمِنٌ كـتخصيصِ فِي اسْقَفِ السَّمَا  
العُشْرُ فِي الْمُؤْمِنِ فِي مَا دَوَى حَسْنَةً أَوْ حَرَقَ  
صَدَقَةً وَبِالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ قَلِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ  
شيءٍ وَالْفَرَاءُ بِهِ كـتخصيصِ دُوَيْسِكِمِ رَبِّهِ  
فَإِذَا دَرَكَمْ بِهِ فَلَمْ يَأْتِ بِأَيْثَرْ وَلَمْ يَرِدْ  
الْجَلْدُ بِرَجْمِ الْمُحْسِنِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْجَاجِعِ

پجز تخصيص الكتاب بالكتاب بِلِوقوعِهِ فِي  
وَالْمُطْلَقَاتِ يَسِيرُهُ بِالنفسِ مَعْ قَوْلِهِ  
وَأَوْلَاتِ الْحَالِ وَقَوْلِهِ وَالْمُشَكِّهِ  
مَعْ قَوْلِهِ وَالْمُحْضَاتِ مِنْ الَّذِينَ أَدْوَاهُ  
الْكِتَابُ وَالْكَسْحَى لِلْمُعَارِفِهِ وَالْمُهَاجِهِ  
وَبِالْعَامِ فِي الْجَمِيعِ الصُّورِ فَعَيْنِ الْحَارِ  
فِي غَيْرِ صُورَةِ الْمَخَافِي رَاجِحٌ الظَّاهِرُ بِهِ  
لَبَيْنَ الْمَنَاسِ خَلَدَ بِهِ التَّحْصِيصُ الْأَبْعَدُ  
وَالْجَوَابُ الْمُعَارِفُهُ بِغَيْرِهِ فَعَلَى بَيْنِ أَنْ يَكُونَ  
بِهِ

لتحصيـنـ لـاـرـثـ بـالـاجـمـعـ عـلـىـ الـعـدـ

لـاـرـثـ وـلـاـجـزـ لـتـحـصـيـنـ بـهـاـ لـاـتـ وـقـوـمـ

مـعـ سـبـقـ اـحـدـ مـاـ خـطـاـ **الـجـكـ الـرـابـعـ**

لـجـزـ لـتـحـصـيـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـوـاـرـةـ

لـفـعـلـ مـعـ اـنـ تـنـادـ لـهـ حـكـمـ الـخـطاـبـ فـحـقـ

لـمـ اـنـ عـمـ عـيـرـ وـثـبـتـ وـجـبـ الـنـاسـيـ

اـمـ مـهـمـ اوـفـ مـاـكـ الـوـاقـعـ كـانـ تـحـصـيـنـ

فـحـقـ اـيـنـهـ كـلـ الـمـخـصـعـ فـالـعـقـيمـ اـنـ

هـوـ الـفـعـلـ مـعـ دـيـلـ اـنـسـيـ وـاـنـ اـنـ

بـنـاـبـزـ

بـنـاـ وـثـبـتـ الـنـاسـيـ كـانـ الـفـعـلـ وـدـيـلـ  
الـنـاسـيـ تـحـصـيـنـ فـحـقـ اـسـجـنـ لـطـافـيـ بـاـنـ  
دـيـلـ اـنـسـيـ عـامـ وـلـجـوـبـ الـمـخـصـيـلـ  
مـعـ الـفـعـلـ **الـجـكـ الـخـامـسـ** لـوـفـلـ وـلـجـدـ  
لـجـفـرـتـ عـمـ هـاـيـنـاـ فـالـعـامـ وـلـمـ يـذـرـ عـلـيـهـ كـانـ  
مـخـصـيـلـ بـهـ فـاـنـ ثـبـتـ اـنـ حـكـمـ عـرـفـ الـوـاـجـدـ  
حـكـمـ عـلـىـ الـجـمـيعـ كـانـ ذـاكـ الـقـرـىـ تـحـصـيـنـ  
**الـجـكـ السـادـسـ** لـجـزـ لـتـحـصـيـنـ الـكـتـابـ  
لـجـزـ الـوـاـجـدـ لـاـنـتـيـ دـيـلـاـنـ وـلـاـجـزـ لـقـرـيـهـ

### **بـالـعـكـرـ قـسـسـ وـبـاـ الـجـكـ السـابـع**

العـيـسـ عـذـنـاـ مـيـنـ بـحـجـةـ عـدـمـيـاـتـ فـلـاـ كـيـوـنـ  
 مـخـصـصـ نـعـمـ اـنـقـشـ فـيـرـعـ العـلـمـ فـالـأـقـوىـ  
 عـذـنـىـ اـنـتـجـهـ وـقـبـحـ زـانـ كـيـوـنـ مـخـصـصـ  
 لـخـصـيـنـ وـأـنـحـلـ أـقـبـلـ بـالـبـيـعـ لـمـنـعـ خـزـبـ الرـبـيـبـ  
 بـالـعـبـ فـيـ سـاعـ التـمـ بـالـطـبـ لـمـاـنـ  
 عـدـيـفـ وـلـمـ يـنـقـصـ اـذـ اـجـفـ لـاـنـهـاـنـاـ  
 وـقـدـ دـعـارـ فـلـاـ جـزـ اـسـعـاطـهـيـ وـلـاـ جـعلـ  
 بـهـمـ وـاـنـهـاـنـ اـتـجـعـ مـخـصـيـنـ وـكـيـدـ الـجـبـ

وـلـاـ عـبـرـهـيـ وـلـاـ بـالـعـامـ فـمـجـعـ مـوـادـهـ فـعـلـيـ  
الـخـصـيـنـ بـعـاـيـاـنـ الـدـلـلـيـنـ وـقـدـ وـقـعـ  
وـأـنـحـلـ كـمـ مـاـوـرـاـ وـذـكـ بـقـوـهـ لـاـنـكـ اـمـرـةـ  
عـلـمـهـ وـلـاـنـ خـالـهـاـ وـكـيـدـ اـكـيـدـ الـأـرـثـ  
بـقـوـهـ مـاـ لـاـيـرـ اـكـافـرـ اـلـمـسـ وـالـمـلـكـيـ  
مـنـعـ خـرـبـكـ لـاـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـلـيـسـ  
فـيـكـ لـعـارـخـ الـعـرـاـنـ وـسـبـيـتـ جـوـاـهـرـ وـقـ  
الـقـضـيـ وـمـنـعـ خـرـبـ لـاـنـ الـعـامـ قـطـعـيـ جـوـبـ  
اـنـ مـقـرـبـ قـطـعـيـ وـلـاـ لـهـ طـبـيـةـ وـبـرـ الـوـاحـدـ  
بـالـهـلـ

وَلَانِ الْعَامِ نَاسِخُ بِأَنَّهُ مَا خَرَفَ فَلَا تَقْدِمْ  
كَالْوَتَّارِ الْحَاضِرِ وَلَقُولِ ابْنِ عِجَابِ كَتَنِ  
نَاسِخِ بِالْأَحَدَثِ فَلَا أَحَدَثُ وَلَانِ الْعَامِ  
كَالْحَاضِرِ بِالْجَزِيرَاتِ وَلِمَا كَانَ الْأَصْلِ  
نَاسِخِ فَكَذَا الْعَامِ وَالْجَوَابُ التَّحْصِينُ أَوْلَى  
وَالنَّسِخَ وَجِئَ قَوْلُ ابْنِ عِجَابِ بِالْحَاضِرِ  
الْمَاخِرُ وَالْتَّحْصِينُ عَلَى الْجَزِيرَاتِ لَا يَحْتَدِرُ  
الْتَّحْصِينُ بِخَالِفِ الْعَامِ فَلَا يُسِرِّي وَلَرِ وَلَا حَلِلِ  
الْتَّارِيَخُ بَنِي الْعَامِ عَلَى الْحَاضِرِ فَلَا تَقْدِمْ وَلَا

نَفَقَوْمُ مُشْلُوفُ سَائِمِ الْعَنْمَ زَكْوَاهُ مُخْصِصٌ  
 لِغَوْلِرُتِ الْعَنْمَ زَكْوَاهُ اَنْ قَدْنَا اَنْ تَجْزِي وَالْأَفْلَاهُ  
**الْبَحْكُ التَّلَمِن** الْحَاضِرُ وَالْعَامُ وَالْمَعَادُ  
 اَنْ اَقْرَنَا كَانِ الْحَاضِرُ مُخْصِصٌ لِلْعَوَةِ دَلَاهُ  
 وَلَانِ فِيهِ بِجَعَابِي الْاَدَاهُ وَكَذَا اَنْ تَخْرِي  
 بِلِ حَضُورِ قَتِ الْعَلَمِ اَنْ جَزِيزِ تَخْرِي  
**الْبَيَانُ** عَزِيزُ قَتِ الْبَيَانِ الْمَحَلَّبُ وَلَا  
 وَرَدُ بَعْدُ الْوَقْتِ كَانِ لَسْنِي وَلَا تَقْدِمْ بَنِي  
الْعَامِ عَلَى الْحَاضِرِ فَلَا تَقْدِمْ اَسْجِنِي  
 شَاهِي

الشخص ان كان في المجراب تقييده بالباق  
وكان السائل مجتهدا ولا يقتضي المصلحة  
بالجهةها الارادية بجزء واما الاعم فمحظوظ  
فالمعنى ان العبرة بعموم المفهوم لا بخصوص  
السبب لغير المقصود وهو المفهوم الموجوع  
الاسالم عن كون خصوص السبب غالباً ما  
انعدما بالعام والتجزئه بالسبب وبالاكثر  
الواقع وردت على اسباب نعمة افتح  
الشافعي عاصد قوله بان المراد ان كان

العقلاء لم يروا بخصوص العام بالخاص  
مع عدم علم بالمتاريخ والحسيني قوله تردد  
بين كونه مخصوصاً وبما ينبع منه وما  
**الفصل الرابع** فيما ينبع اذ مخصوص فيه  
باحث **الجواب** **الاطلاق** المجراب ان لم  
يستقل بنفسه اذ لم يقدر انتقص له زاجر  
او لا يعرف مثل الاكل جواب شرط كل عذر  
مخصوص بالسؤال وان استقل فلا شرط  
في المساوى والاعم في غير محل السؤال  
**الخط**

الشرع للآباء يعصره بالاجماع او تقريره عليهما  
وكذلك مخالب لا يقتضي خروج عنهم المخبر مثل ما هو  
في كل شيء عليهم بخلاف الأمر وعلوه من صفات غيره  
لا يخرج عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرج  
المتصف بهما من العموم الا فيما يشير اليه في المكان  
والاسلام ووجوب الخدمة ثم مزدeler  
المعاردة فلما تقدم عليه وقصد المفهوم والمعنى  
ليس مخصوصا ازا لامسها واراده  
الخصوص من المخبر المهدى من المعرفة لا يقتضي

ما وقع السؤال عن مخصوص به والا نزول باختصار  
البيان والاجواب ان يجب بالاعتقام بمعنى الامر  
**في محل السؤال اقوى الحجج الثالث**  
منهم الراوى ليس مخصوصا بجزء الامر  
ما ليس به دليل ولا ميل ولا طعن في ذكر البعض  
ليس مخصوصا بعدم انتفاء بين ايها اذاب  
ربما فقد ظهر ودعا غيرها طهورا وظاهر العموم  
او لم ينفعه المخصوص لكن بحسبه والعادة ليست  
مخصوصة لان افعال العمال الميت محبطة

تحصي الخبر المذهب كوسن المعطف في علية مثل القبل

من ومن بما فرط لا ذمة فيه في عدوه لعدم اقصا

المعطف التسلك العام ولا حساب عما فيه

المعطف وليس بمحنة الشروع والاقر فعل

الحقيقة لأن العطف على المبدأ يقتضي ان يكون

في الخبر الملفوظ ان كان خبر عمن يثبت

المخصوص والآيات حطف جملة حمله لأخرى

وليس الشروع ووجب رد الاشتاء او

او الحكم الى بعض الاجماع لا يخصه من الفحوى

جواب

عبد الجبار رضي الله عنه يقول المخصوص بالعام

لا يخص لا ينفع عليهم ان طبقتم المذهب

صل على ايمان النبي اذا طبقتم المذهب

العلم الذي يحدث بعد ذلك امراي الرغبة في

الرجوع واغتنامها في ذلك في الرجوع وحكم

ويعولون رجع بردهم المخصوص بالرجوع

لا يخص والمطلقات بغيرهن المخصوص

توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب

الرجال او من اقصد عالم كان جملة

الرجاء

السبب بعد المطلق على المقيد عدرا بالمدحدين  
وتحمل المقيد على الأصحاب مجازا وان اختلف  
السبب لما يكتب لامكان التفصيص على بعده  
المطلق على الطلاق واستبعاد بعض الأشعرية  
على المقيد المفظ على القرآن كـ ما يكتب الواحدة  
وبالقياس على الشهادة ضعيف لأن المراد  
بالوحدة عدم المقصود والتقييد في الشهادة  
بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتصيد في  
الطلاق ومنه المخففة منه بالقياس صاف

على النزول لتحجيم عدد الاستثناء، الميم وسم  
الاحرار مجازا وحمل مع المعموم لتفصي المجازة  
في الاستثناء، او يغير تقديره الا ان ينافي  
بعضهم بالروايات الكتابية في الاستثناء بحسب  
رسوخها الى المذكور والمقدم اجمع للبعض  
وادى لعارض المجازات وجوب الرفع  
**الفصل الخامس في المقيد والمطلق ان**  
اختلاف حكمه فنون المقيد مثل آئوا الزكوة و  
اعتقوا رقبهم مومنة وان عاثلا واحمد  
البر

كالعام المخصوص بالمجاحد والجليل لكم ما وراء  
ذلك حيث قيد بالاصحان الجليل والاحتى  
لهم بهيمة الانفع الاعاتي علىكم ومثل امثالوا  
المشركون ثم يقول الرسول المرأة البعض  
او حمال كون مستعملة في منفعة ولا في بعض  
كالاسماء الشرعية كالصلوة والركوع والصوم  
والمحاجة قد يكون بالفعل ذ الوقوع لايصال  
الجك الثالث المحاجة في الحكم وواسع  
كالآيات المخصوصة ل الصحيح المخالف بالقصد

لمن يجهز وقوفهم انفسهم لان الاطلاق الفضي  
التحيز ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد  
المقصود الرابع في الجد والطريق وفيه قول  
الفضل الاول في الجد وفيه بحث  
الجك الاول الاجمال قد يكون في المقطع  
رما حمال استعماله في موضوع كالمشترك  
المتحتم بعانياه والمسواني المحتم لغيره  
من جزئياته عند الامر بحد ما مثله لغيره  
في حصاره او حمل استعماله في بعض موضعه  
كالعام

اتهانكم اربع المكربي بات متعلقة غير مقدورة  
 فلابد من اشعار ولا اخضاع والاجاب المنع  
 من عدم الاختصاص واربة المسئل است مجده  
 لال الامر، ان كانت للتعييف ثبت التواطئ  
 والاوجب الاستبعاد احتجت الى تخفيفه  
 باصحاب الجميع والبعض ثبت الاجمال  
 وقد قدم حجراهم ولا اجمال في الفعل المعنفي اذا  
 ورب المجازات انه في الحقيقة المستلزم  
 لمعنى جميع الصفات فهي القسم المشتركة لهم

الافهام والاذن العبث فان ذكر معه البيان  
 طال لغير فائدة والاذن المكثيف بالحكم والطرد  
 المنع من الملازمة الا وله ان كان المهم بالافتراض  
 التفصيل والمنع من اثنين بجز اقرار  
 الطويل لمصلحة خفيفه او نكارة بهى اكتفاء  
 بالاشارة قبل البيان فبحصر الردود

**البحث الثالث** التحليل والتحريم المعنفيون  
 الى الاعيان ليس محل الابتي فيهم معتبر لا اشك  
 في حرمت عليكم المعنفة والوطى في حرمت عليكم  
 لمعنى

واليد في العضوين المتنكبتين في قوله رفع  
عن امتى الخطأ، لأن المفهوم في الموازنة  
لا يحتمل في الامر بالبعد المتنكبة مع العبرة  
باقل من مرتبتها هو الشلة قال السيد المرتضى ان  
اراد الحكم بالاجمال من عدم قصر للنقط  
على الشلة فهو حق وان اراد عدم تناوله  
الشلة فهو خطأ، **الفصل الثاني**  
في المبتدئ وفيه بحث **البحث الاول**  
البيان قد يكون بالقول وهو طلاق وافعل

ففي المجموع دلالته المطلبة فيهن وان انت  
لا يستلزم التفاهم دلالته الا لازم لان القطع  
بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاز بعض  
في بعض الموارد وهي الدرجات بني الماء  
من درجات الارادة ارجح ابو عبد الله  
بان الفعول موجود ولابد من غيره يصر  
النبي عليه السلام بعض المضمرات دون  
بعض الطرواب قد بينت الاردوية والراجح  
في انتهاء القراءة اذقطع حقيم في الاباء  
الباء

قبل فعله او شيخ عمر ان بعد فعله و من قال  
الفعل يطول فلا يقع مثنا اخطئ لان  
القول قد يكون المطل **البُحُوكُ الثَّالِثُ**  
الفعل والقول لان اتفقا حالاً اول بيان  
والثالث تأكيد وان سافى كالمراد ف طرفي  
وامر بواحد فقال ابو الحسين المقدم بيان  
وفيل القول لانه بيان بذاته ولا ترجح له  
الدلائل او الفعل يحتمل ان من خواص  
**البُحُوكُ الثَّالِثُ** البيان قد يتس وليا

كما بين سـ الصلوة ولتحج ولعلم كون بيانا لـ ما  
بالضرورة من قصده او يقتصر هذا بيان عليه  
مثل طلبه او حذوه او بالنظر كما ذكر مجلا و  
ال حاجه و فعل ما يصلح للبيان ولم يبرغ فانه  
يكوف بيانا ولا لذا خذ البيان عزى وقت الحاجه  
وبالذكر كما ذكر في الثانية بغية قصوت  
فجعلت نفي وجوبه او يكبت عن بيان الحاجه  
فيعلم اتفقا الحكم فيها او يترك فعلها فيما  
وامنه على برهان على خصيمه ان كان  
قبل

ولعمر النكدة وكتبي بالاجماع وجزء في مقدمة  
 المسوار طرفة المشتركة وجزء الاشارة الى الماء  
في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المحرر له  
 على المنحنى في الجميع الا الشريح اصحاب الاطهرين  
 باى اراده ما يعلم من المخطا بخلاف مع  
 عدم الاشارة اغراء بالجهد فكتاب فتحها  
اصبح الاشارة بقوله تعالى فادا اواناه  
 فاتح قرآنكم ان عليكم پاشا وباشا الامر  
 بدأ بفتح معينته بقوله انها صفراء انها بفتح

المبين في القوة والضعف وقد يكون معلوما  
 والمبين مطعونا او بالعكس كما في تحضير المعلوم  
 بالطعن ولافرق بين الوجه وغيره  
في وجوب پاشاهمي الحكم الرابع  
 الاجماع على ان لا يجوز تأخير البيان عن  
 وقت الحاجة الا عند فحصه الظاهر بالمحاجة  
 ومن اصحاب الاطهرين البصري عن تأخير ذلك وقت  
 الحاجة في كلامه بل في ميراثه من غيره  
مثل العام المخصوص والمحاجة والشرح  
التفه

الراجحة وكذا الثالث وعن الرابع إنهم جهار  
 من السهل فعل ما لا يتناول العقل حقيقة  
 وعن الخامس إن التكليف مشروط بالسلامة  
 وبرئاست عند كل عاقل ومحظى بمحفوظ ما عصمه  
 حكم التكليف قبل الموت لشرط المسلمين **تنبيه**  
 بجزء السيد المرتضى ناطر التبليغ الموقت  
 الراجحة لامكان افتقار المصطفى ذكره والآخر  
 بالتبليغ لا يقتضي المفروض والتعزيم الانصراف  
 المرسل إلى القرآن **عفا عنه** **نفي**

للذليل ولم ينتبه وقت الخطاب والآية  
 سالاً ولقول ابن الزبير لما تمرل أركم  
 وما تقدرون لاصحمن مجده <sup>وأرجح إدبار الماء</sup> قد عبدت  
 الملائكة والمسيح وباتت بخون تحصين للبيت  
 قبل الفعل أحجاها وذكرا يقتضي الشك  
 في المراد بالخطاب مع تقدم البيان والوجه  
 عن الاول انما يلزم الا غرada لم يتم تقويم  
 في العمل حتى يتحقق المقصود ففي  
 الثالث ناظر لفقيضي ناطر البيان وقت  
 الراية

الارض والجواد لا اغراء من طلاق المخصوص و عدم  
المخصوص بالجحود و طلاق الاستغراق كاف في  
الاصحاج والبعد بالعام فعلى هذا الامر العمل  
بالعام قبل البحث عن المخصوص اصحاباً عاصي  
**الباحث الخامس** كل من يريد اثبات افهامه  
بالخطاب و حجب بياناته مملاً ان يعلن  
كالعام في الصدور او لا كذلك كالعام المخالف  
معروفة احكام الطيفين و شهرته ومن لا يريد  
افهامه لا يجب عليه بياناته ثم هدم ما دونه

بجزءان لسماع المدعى المكافئ العام  
من غير اسماع المخصوص و يكون مكافئاً له  
الخاص فان وجده عذر به ولا العمل بحاله  
العام لا يتم سمعوا اقلهم المشركون فلم يسمعوا  
رسوا بهم ستة اهل الكتاب الابعدون  
و بجزء اسماع العام المخصوص بالعقد  
وان افتقر الى نظر افتح ابو المهريل ابو  
علي بن في اغراه بالجمل و منع اخ العمل  
بالجحود الابعد البحث عن المخصوص فالقدر  
الباقي

بالمقدم فاتح اقتصي التجير من غير تفصيل منه  
 فاعطاهم ستين سكين باضمان الطعام للناس و  
 في فرض المحاجة يطلب ستين سكين ويتمادوا جدا  
 ويباينوا اصحاب المكان قصدهم فضل  
 الامانة وحصول سنجاب المخواة فيه لميس  
 بعيداً حارثة الزرارة عليه بمان المعرف لان  
 سباق الائمه للمرء على مكرههم في المعلميين وورفاه  
 ان اخذوا او خططوا من ثم **المقصد الناس**  
 في الافعال وفيهم من حيث **الحكم الاول**

العنصر كالعامي فاتح مزاد من المكتبه باب نسبته  
**المفتى الفخر الثالث** في الفتاوى والمؤول  
 وقد سمعت اقرئ فيها ومن النادر اجل احمد ورواه  
 فرج العجيد لتعريف الحنفية قوله روى ابن عثيمين  
 وقد كرس له عشرة لفترة امسك ارجعوا  
 وفارق سائر اتنين بابن دار المكتبة امسك  
 المتقدمة لقرب عدده بالاسلام وابن عثيمين  
 في ثوابه لغيره والديلمي عند اسلام عبيدي  
 امسك وابنها شئت وفارق الاخرى  
بلطفه

ذريت الاعلام لهم الى امتياز مدد و الدليل  
عن الانبياء آباء كانوا الذين سبوا اكواها  
ولما فرق بين العدو والنساء لا تقدر  
الخبرة ولا يقدرها الا لتجرب ابا عاصم لحوم  
الامر بالاتباع مع الجمل يكون محسينا ولا ترتفع  
الامان عن اخباره فيكتفي فائدة البعض  
ولعدم الارتكاد الى طلاقهم مع العلم بستوطنه  
محمد وهو نقض المعرفة والنفي العقلاء على  
امتياز وقوع الكفر منهم الا العفيف ثم حيث  
جزء

جزء والذنب بكل ذنب عذاب كل كفر و جزء يبعن  
المجور صدور الطلاق في الاعمار والذى لا يجر جر  
كفر كل حكم بعجم بعجا العرض مثلا و اما يتعلق  
بالتبني فقد اجمعوا على صحته فهو ما يتعلّق  
بالغشوى كذا الطلاق و سروا فعد جوزه بعضهم  
والخشون يتم جوزه والكبائر عذابه عذاب و اذ وقع  
وابدأ بجزء عقولا و منحر سمعا و الجرأة منع من  
الصغرى و الكبيرة الا عصي سبيل التاويل و  
بعضهم منع من العدو التاويل و جوزه سروا

مُحَمَّد وَ أَصْبَحُوا لِلشَّرِّ وَ أَصْبَحُوا لِلْكُرْسِلِ نَوْجَنَا  
 كَمَا كَمِيلَكِيُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجَ وَ لَا تَرَكَ حَوْطَ  
 وَ الْجُوَابُ الْأَمْرُ حَقِيقَةُ الْقَوْلِ سَلِلُ الْأَرْكَادَ  
 لَكُنْ لَدِيلَ عَلَى الْفَعَالِ خَسُوصَةِ صَاحِبِيْ ذَكْرِ  
 الْمَعْادِ وَ الْأَكْسَرَةِ لَمَنْ يَخْتَصُّ مَعْلَمَ وَ جَهْلَ  
 وَ كُلُّ الْأَسْبَاعِ وَ الْمَرَادِ بِالْأَيْتَامَ، الْقَوْلُ بِقَرْبَتِهِ  
 وَ مَا نَيْكَمْ وَ الْأَعْتَمْ مُوَافِقُ الْأَمْرِ وَ فَنِي الْحَرَجَ  
 دَلِيلَ عَلَى الْأَبَاحَةِ لِلْأَعْلَى مَطْلُوبُهُمْ وَ الْأَسْيَاطَ  
 اَنْتَصَحُ فِي أَعْلَمِ وَ جَهْرِيْ بِلْجَنْ بِذَكْرِهِ اَفْعَالَ

الْأَنْزَانِمْ بِنَوْهَةِ عَقْوَلِهِمْ مَطَالِبُهُمْ بِالْمُحْفَظَةِ مِنْ كُلِّهِ

وَ أَكْثَرُ الْمُعْتَلَهِ صَفَرُهُمْ مِنْ الْكَبِيرَهُ وَ جَهْرَهُ وَ الصَّغِيرَهُ

سَهْوَهُ وَ حَلْطَاهُ وَ عَدَادُهُمْ بِإِلَى الْأَطْفَلَهُ وَ الْأَطْهَرَهُ

### **مَا ذُكِرَ نَاهَهُ أَوْ لَا يَحْكُمُ : الْمُثَانِ**

الْمُحْيَى عَزِيزٌ إِنْ فَعَلَهُمْ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ فِي قَصْدَرَهِ

لَمْ يَرِيْلَ عَلَى حَكْمِهِ سَقْنَ لِلْأَسْمَالِ الْأَبَاجِرَهُ اَجْعَجَ

الْمُوْجِيْرُونَ بِلَهْوِهِمْ فَلَيْلَهُ الدَّيْنِ بِخَالِفَوْنِ

عَنْ أَمْرِهِ لِمَذْكَارِهِ كَمْ فِي رَوْلِهِ أَسْدَهُ كَسْوَهُ

سَرْسَهُ فَإِنْتَغَرَهُ وَ اَنْتَغَرَهُ وَ مَا يَحْكُمُ الْأَرْزَ

فَلَذَّهُ

الإيّان بفعل الغير لامضلاه ولو لم يكُن ميرجا  
الله تخيّف على الترک والاجماع عن ان اركو  
في الاصح المألف ممكناً تقدمة الصائم  
**البُحْرَكُ الْثَلَاثُ** يعلم الوجه بالنفس و兜وع  
امتن لاوسانا او الاباحه بالعقل الحال  
عن اليان مع الكلم باستثنى المذهب بالترک  
والذنب بقصد القربة مع اصحاب عدم الوجه  
وبفعله على ذكر القربة او داعي ثم يذكر  
من غير سبب وباب تخيّف بهم وباب مندو

الطبعية كالقائم والمعود والاكمل ما يثبت  
تحصيصه به كالوصال والزيادة على اربع  
اما ما وقع به في تناقضه يتبع في ارجحه عاصف  
الشرق والغرب من المرفق وما عدا ذلك  
محظى صفة وجوب المتسايم به فان كان  
واجباً كمنه تعيين باتفاق عم واجب وان كان  
ندباً تعيين بالمندب وان كان مباحاً تعيين  
**باعتقاد ابا حسنه** بقوله لقد كان لكم في رجل  
الله اکبره حسن سطحي كان ميرجا اللهم والاکرو  
الإيّان

فـَعِدَهُمْ وَلَقَدْ أَعْوَلُ مَعَ عَدْمِ تَرَاجُّ الْفَعَادِ  
 وَأَخْصَّ الْأَعْوَلَ بِهِ جَازَانَ بِنْسَخَ الْفَعَادِ  
 حَكَمَ الْأَعْوَلُ عَذْفَنَجِيَّ الْتَّسْنِيَّ قَبْلَ الْوقْتِ لَا يَنْهَا  
 مِنْ عَيْنِهِ وَإِنْ أَخْصَّ بِاِمْرَأَهُ عَمَدَ بِالْأَعْوَلِ اللَّهُ  
 يَنْهَا بِالْكَلِيلِيَّةِ وَإِنْ أَسْكَرَكَ لَكَذَّجَعًا بِهِنْ بَلْيَنِ  
 وَإِنْ تَرَاجَّ الْفَعَادِ وَكَانَ الْأَعْوَلُ عَامًا كَانَ  
 مَفْسُونًا عَنْ دُونِهِ وَإِنْ أَخْصَّ بِنَا كَانَ لَتَسْنِيَّا  
 عَنْ ثُمَّ وَإِنْ أَخْصَّ بِهِ كَانَ لَتَسْنِيَعَنْ ثُمَّ يُبَرِّ  
 عَيْنَ مُثْلِّفَطَلَّاسِيَّ وَإِنْ تَقْدِمَ الْفَعَادِ

وَلَوْقَوْمَ قَضَا لِنَذْرِهِ وَالْوَجْبُ بِالْجَيْزِيَّةِ وَهِنْ  
 وَاجِبٌ وَبِالْقَاعِمِ مَعَ اِعْمَارَهُ وَالْوَجْبُ كَالْأَذْانِ  
 وَلَوْقَوْمَ قَضَا، لَوْاجِبٌ أَوْجَزَهُ لِشَرْطِهِ وَجِبْ  
 كَالْنَذْرِ وَبِحَمْرَعِهِ لَوْلا الْوَجْبُ كَالْمُجْمَعِ بَيْنَ  
 الْأَكْوَاعِينِ فَإِنَّ الْكَسْرَفَ الْمُحَكَّثَ التَّابِعُ  
 الْفَعَالَانِ إِذَا قَارَبَهُ وَكَانَ مِنْ الرَّسُولِ هُنْ  
 عَلَمَ إِنَّ الْأَسْبَقَ مَلْسُونَ إِذَا عَلِمَ بِعَدْهِ صَبَّهُ  
 مَالِمَ بِنْسَخَ وَلَكَانَ (أَحَدُهَا) مَسْرُعُ الْآخِرِ مِنْ يُرِيهِ  
 وَأَوْرَهُ صَبَّهُ عَلِمَ خَرْجَ الْفَلَارِعِنَ الْأَنْسَى وَإِنْ جَانِ  
 فَغَمْ

يتناولنى **الجك المخلص** الاقرب لـ **الله** صـ<sup>م</sup>  
 قبل النبوة لم يكن متبعاً لشيع أحد ولا شافع  
 ولا فتحي بهارياً بها وعنه علوم دعوة فخر سيد<sup>م</sup>  
 او وصول شرطه اليه بالتواتر وكوب الدار اليه  
 عقولاً وكذا كل الفحيم المزرك اذا اذ منه طلاقه  
 بابيـت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق  
 لـ **الله** كـ **الله** واختى فـ **من** لـ **نـ** مـ **متبعـ** لـ **شـ** اـ **لـ** اـ **بـ** اـ **لـ** اـ **يـ**  
 عليه السلام او موسى عليه السلام او يسوع عليه السلام  
 او اي ابرئكم او اي اليهـم فـ **شرعـ** اـ **صلـ** وـ **آمـ**

وتفعـلـ القـولـ واخـصـ بـ دـلـ عـلـ تـعـصـيـهـ  
 العـومـ الدـالـ عـلـ وجـوبـ الفـعلـ بـ حـلـ وـ اـمـانـ  
 اـ خـصـ بـ اـمـتـهـ دـلـ عـلـ اـ خـصـيـهـ بـ الفـعـلـ  
 وـ اـنـ اـشـركـ دـلـ عـلـ سـقوـدـ حـكـمـ الفـعـلـ عـنـهـ  
 وـ اـنـ وـ اـنـ تـرـاجـيـ القـولـ كـ اـنـ نـاخـيـهـ فـيـنـهـ  
 دـلـ عـلـ يـوـرـ اـنـ جـبـلـ تـقـدـمـ الفـعـلـ قـدـمـ القـولـ  
 لـ **فـوـهـ** دـلـ اـلـتـرـ لـ **لاـسـتـغـفـلـ** بـ **عـزـ** الفـعـلـ وـ **نـ** **الـعـكـسـ**  
 وـ **لـ** **لـ** **عـلـمـ** يـتـناـولـ القـولـ لـ **مـ** **ادـونـ** الفـعـلـ  
 بـ **جـ** **زـ** **نـ** **اـخـرـ** فـ **يـكـونـ** مـ **نـ** دـلـ اـنـ او قـدـمـ فـ **لـ**  
**نـ** **ادـ**

بعضها وذجع الانبياء لم يكتوا بالجحش  
**المقصود التاكم** النسخ وفه مباحث  
**البحث الأول** النسخ لختم الابطال وجزءها  
 رفع حكم شرعى بدل شرعى متاخر عندهم  
 لولاه لكان ثابتانا حكم شمل للوجودى  
 والعدى وجع بالشرع الشعوب المترددة الرافع  
 الحكم على والمعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بليل  
 شرعى وجع بالشرع الآخر الاشتئ، والشرط  
 والتصف وقوتها وجع لولاه لكان ثابتانا

رجوعهم في المواريثة كلن ينتظر الموتى و  
 غصب على ميراث الطلاق في الموراثة وقال لو كان  
 موسى حياماً وسمع الآيات التي ولاته كان  
 **يجب عليه البحث في الواقع للناسى به**  
 ومحظى كتب الانبياء وقولهم فيه لهم اقتداء  
 امره بالاقداء بالمرد على المشركين باطن التو  
 **وشهم وفاته أنا وحسين أبا زيد كما واجه**  
 **المفزع لتشبيه الموتى بالموتى لا الموتى**  
 بالموتى به وقولهم في حكم بها الانبياء ميراث  
 فـ

ان علم الدوام فلا نسخ ولا انتها الحكم لذاته  
 والجواب بجزان يكون اول فغير حكم التسب  
 والخطيب عذر بحادث وجاز تعلي علم تعله  
**بعد فقرة بالنسخ البحث الثاني**  
 النسخ جائز عدالة واقع سمع لا يحاب شفاعة  
 الفعل مع المصلحة وقت دون آخر ولقطع  
 بشوت نبوة تجهيزه والا جماع على كون شعره  
 ناسخا لما قدم واصناع اليه وبيان موسى  
 ان پنه دوام شریط النسخ ولا فرضی

نحو الله تعالى عن فعل ما يرى به لازم الحكم بين هذا  
 والنفي ما يرى مثل حكم الامر ثابت وبهانه معرف  
 او بيان انتها، مدة الحكم الغافل ابوبكر عليه السلام  
 لعل الخطاب بالمعنى فله بعد لذاته فالعدم  
 هو انتها وابو اسحق عليه السلام اذ ليس  
 لاتفاقه، ابوبطريق المختار او اول من  
 الحكم وكذا القدر مستعينا بالبشر كـ  
 وتجويز كسره يبطل بامتناع ارجح الامثل  
 ولا ادن خطاب بتعاليم كلاره وهو عدم ولا لازم  
 ان ٤

فبسبع اذن و يسخن ايد او في موضع آخر  
يسخدم حسباى سنه ثم يعيق كون الفعل  
حسن او سبي قد يختلف باختلاف الارضان  
والاحوال متعددة و معارف بموقع المتن  
عند اهم كاف العبرة التي امر و اذن بجهة فاتحة  
جعلها مثبطة عليهم ثم تفسير امر و اذن قربر  
خروفين كل يوم بكرة و شنبه ثم تفسير

### **البُحَثُ الثَّالِثُ فِي الْأَرْضَانِ**

خلال اذن سلم اس بحر الاصناف كافية العدة والذين ينون بالذئان اذن و  
لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب  
لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب مموج لهم اذن عذاب

الفعل صفة واحدة ان لم يبعده افعلا عم  
و احسب لغير الله ان باه ولقوله عمسكوا باه  
ايد او باه الفعل ان كان حسنة المقصى التي  
عنة او فتحا في حبس الامر ضعيف باحتمال ذكر  
المدة ايجادهم يعقل لانقطع توافر اليمود  
استعمل بحسب النصر الامام شهد و قول محي  
و سلم لكن لا يعلم اذا بدروا وقد يراز بها الزمان  
المتبادل كل في المؤرب يستخدم العبد است  
سبعين ثم يعيق في الايام بعض قوان اياه

**ج**

سواء كان سنّة او اقل فجزء السنّة عدّة زل  
بالكلية وكوّن العرق للتمييز فعندي كون العرق  
بسرّاهم من فئتين غير عدّة فلتزم لم يتصدّي  
سواء و هو باب الاستقبال الى المدين  
كغيره عند الاشتباه فالخصيصة التي تبعد  
بهماز الله بالكلية **الحكم الرابع**

فشراعيده وهي الاسم ارافق المقطع  
لا ينسخ و صحيحة تغييره كالقسم والمعود وجده  
الضرر والنفع والضرر لدعاوجب التكرار

و حكم الحكم الرابع في جميع وتقدير المقدمة المراجحة وثبتت الاولى  
للمعشرة والقديم واصحى به بقوله لا ياتيه  
من بين يديه ولا من خلفه واعتداده يقتضى  
حكم العدة في الحال وبيان المعرفة في تقديم  
المقدمة التي يتبين المؤمنين والمنافقين  
فهي حصل حال التبعيد وبقي والاستقبال  
لبيت المقدمة عند الاشتباه بطل الان المخلاف  
لم يقدم من يكتب الشهادة على مطالعه لا ياتيه  
ابطل من يبعد وعده الحال بوضع المعلم

يكون لال بدل فمشترط وبرهان فقط بدل الزوال وقد يكون لال بدل مضاد فيكون نحو  
المضاد وقد يكون لال المخالف فنسخ عنا شوا  
برهان وساير الحقوق بالرواية فمشترط  
ووجد ما يدل على زوال الاول لعدم اتنف  
يون الحكيم **الحكم** الناس بجز نسخ  
الشهود فعله ايجي عافية العاصي والكافر  
محابين بالناس نسخ المنسوخ وهاجر نحو  
نسخة قبل حضور وقمة المعركة المنسوخ

اما الكون الظاهر لا يتغير بالمعرفة او الكون مع صفة  
هو عليهما كوجب الاتلاف وفتح الکذب الخطيب  
وبثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتأثر النسخ  
وعدم توقف الفحاد بغاية معلومة كما في المقدم  
الى اليد لان الجهة كدو معاذير انت انت  
عنه ووقوعه الا لحكم الشرع ونحو احسن  
الافعال ولا يشترط تناول المنسوخ  
بمحظوظ المنسوخ بـ بس وـ ساعده اسرار  
الحكم نحو الخطيب او فهمية المنسوخ قد  
هي

مفسدة في الامر الاول يتناوله في خدمة  
 النهي ولا منع التمهيده فليس بغير الامر  
 باصد بها والنهي عن الآخر واما مساواة الامر  
 الا عملا على غير ذلك لعدم اعطاء الامر مساواة  
 الفعل ولو سلم فلذناع المعاير متعلقة الامر  
 والنفي أحتججاً باقى الامر لا يحيى امر بالتنبيه  
 لم يفعى للغدر ولما ان السيد قد يأمر بمحنة فعل  
 بشروط الائمه ولا حصال كون الفعل الامر  
 مصلحة قبل النسب ثم يتحقق مصلحة الامر فـ

خلاف المأشرب في المجاز ذلك لازم العبرة باذ  
 شرط البداء او بضمها اي اتحاد الفعل والنبه  
 والوقت والمعنى وهي ثابتة من ولاقى  
 الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان  
 حسنة الحال النهي او فضيلا في مسخ  
 الامر به لا يقال عذر اتحاد المحتوى المساواة  
 النهي مثل مساواة الامر او اول الامر  
 بالاعتقاد والنفي بالفعل لانا نقول المعاير  
 بحسب كل احدهما مصلحة في وقت الامر

جامعة شریعت اسلامی  
الشیخ احمد

لایل علی مکتوب براز ان یکون العدم خبر  
من شوت الحکم و قو نسخ او ان المراد

بجزه فقط اذ هو المعلوم من وجوه نسخ

الشیء الى الفرق کافی القسم الناسخ للتحريم

پنهان الفرم و الجرس سوچ بالجلد فاتح صلاحیم

و حوم عشورا (بعض) رضاں قالوا الجرس اخفیف کن چو از

دو جواہر با لکش رو با وجوه نسخ الملاوه دو

الحکم و بالعکس لایق جبریان بلا تقدیر سمعها

وقو و جرد الاعداد با طول والایم میخان ای المصنف و قد الکربن لغویا ای الشیخ و میر

لایل ازدواج و زاده این بیرون نهاد

اعیان متنقی فیضیل و همچنان که این متن

لایل ازدواج و زاده این بیرون نهاد

و بجزه بالملحق فرمان ابراهیم باتفاقه المؤمنون

قد صدق الرؤيا فهم اصرار مقدماته و همچنان

الامر بر بلطفهم میباشد والغدا عن ظاهر از پیغمبر

بالتفصیل کنی قد و ردا از ترجیح کلین این تعالی

که این امر بر عده میباشد و مصلحت باقسطه والتبذیل که بحسب منع ذکر

بازار البداء غیر مخدود و حسن الامر باع

طعن الفعل بجزه نسخ

الشیء لا الی بدل کایه تقدیم الصدقه

امن جاهة و قوله نعمات بجزءه او مشبه

بدل

و بجزه نسخ المقید با لایل باید لایل کا المجموع اقبال

للتخصیص ولایت شرعاً الترسخ الدوام والاتفاق

میں الشیء و شرط و ای امتنع تغیر مجزه کو شد

العلم امسح نسخ و الا جائز مثل عمر فوج الف

سنتہ ثم پنچ بعد الف سنتہ و الائمهین

عاماً والکذب غیر لازم ولایت الناسخ دل

یع ان المراد البعض کا دل الشیء الناسخ

للارفع ان المراد بالا البعض و امتنع

فمثل امکان اللهم عادا ولم يملکهم لایحرا

لایل

لَهُ أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ فَسَمِيَ الْجَوَابُ  
لَا يُبَرِّزُمُ أَنْ يُكُونَ لِلْمَلَكَةِ بِهِ نَاسِخًا حَصْرًا  
وَقَدْ رَبَطَتِ النَّسْخَةُ وَلَهُ أَنَّ السَّنَةَ يُنْهِي  
وَالنَّسْخَةُ حَزَرَ الْأَيْلَانَ لَأَنَّهُ تَحْصِينٌ بِالْأَزْمَانِ  
فَهُوَ سَابِعُ مَدْعَةِ الْعِبَادَةِ لِوَالْمَطَارِ بِالْأَيْلَانِ  
الْتَّبَدِيعُ وَهُوَ اولُ لَاقْضَى الْعُوْمُ بِجَلَدِ  
هَافِصَدَوْهُ لَا خَصَصَهُ بِالْمَجْمُوعِ وَالْكَارِبَدِيلِ  
مَرْسَهُ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يُوحَى مِنْ الْمَقْرَآنِ  
أَوْ سَنَةً أَوْ مَنْسَخَةً بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَلَا لِلْجَمَاعِ

كَالْعَدَةُ وَبِالسَّنَةِ الْمُسَوَّدَةِ لَا تَرْهِبُهُ خَطِيبُ  
لَعَارِفِهِ فَلَا يُجُوزُ الْعِبَادَةُ وَلَا إِيمَانُ الْجَنَاحِ  
بِالْمُسَقَّدِ فَعِينُ الْعَابِرِ بِالْأَيْلَانِ خَارِجُ الشَّاجِي  
بِقُولِهِ تَعْلَمُ نَاتِ بَخِيرِهِمْهُمْ أَوْ صَدِيقُهُمْهُمْ  
الْأَيْلَانُ الَّذِي أَوْلَى النَّسْخَةَ إِلَيْهِ وَصَفَهُ  
بِالْجَنَاحِيَّةِ وَالْمَلِكِ وَاهْلِ الْأَيْلَانِ يَحْتَفِظُ فِي الْقُرْآنِ  
وَابْعَادُهُ وَبِقُولِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْسَفَ عَدِيكَ  
الْقُرْآنُ لِبَيْعِنَ اللَّادِسِ مَا تَرَلَ الْيَمِّ وَ  
الْفَانِيَّ لِيَسِ عَيْنِ وَبِقُولِهِ قُلْ جَاهِلُونَ  
لَهُ

مَسْتَهْ بِجَلَفِ الْجَنَاحِ فَلَامَهُ وَاهْلَعَيْهِ فَرَسَهُ  
وَلَقَى الْمَوْجِدَانِ أَنْ تَنَكِّدَ الْعَابِرَةُ لَا يَرَى  
الْعَدُمَ فِيهَا بَعْدَ وَبِخَيْرِهِ تَحْجَمُ الْعُقُودُ وَالْمُنْهَلُ  
لَا يَهْلِكُ مَخْصُصَ النَّسْخَةِ وَاهْلِهِ فِي جَازِانَ  
يُكُونُوا فَدَسْكُونَ مَسْهَمَهُ أَنَّهُ يُنْسِحُ حُكْمَ الْقُبْرِ  
أَوْ سَمْوَالَهُ الْمَهْلَهُ الصَّرِيجُ فِي الْمَسْجِيدِ  
لِفَرِيزِهِمْ وَبِخَيْرِهِ تَسْخَى السَّنَتُ بِالْكِتَابِ  
لَهُ أَنَّ الْاِسْتِقْبَالَ تَسْخَى لِلْمَوْجِدِ الْكَبِيرِ  
الْمَقْدِسُ الَّذِي بِالْسَّنَتِ وَوَلَمْ فَالَّا

الْمَعْجَى بِهِ عَلَى تَرْكِ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَذْرَفَ حُكْمَ  
الْكِتَابِ اِسْتَخْيَطَ هُجَيْبُونَ بِقُولِهِ تَسْخَى النَّسْخَةِ  
عَلَى التَّحْصِينِ فِي الْأَنْتَدِلِ بِدَعْرِنِ الْمُسَوَّدَةِ  
وَهُوَ سَاخِرُهُ لِوَقْعِهِ فِي تَحْرِمِ أَكْلِ قَرْزِيِّهِ  
الْنَّاسِخُ لِقُولِهِ قُلْ لِلْأَجْدَدِ وَكَذَ النَّسْخَةِ قُولِهِ  
وَأَصْلَكُمْ عَادِرًا ذَكْرَكُمْ بِلَانِكَعَ الْمَرَدَةِ عَلَى  
عَمَّهَا وَلَاعِ خَالِهَا وَاهْلِهِ الْقَبْيَ قَبْلَهُ خَيْرُ  
الْوَاحِدِ فِي تَسْخَى الْعَلَمِ وَالْجَوَابِ الْأَجْمَعِ فِي  
بَيْنِ النَّسْخَةِ وَالْتَّحْصِينِ وَالْمُسَوَّدَةِ مَسْطَرُونَ فِي

فَوْرَدَنَا وَخَبِرَ الْأَحَادِيلُ أَنَّ رَبَّ الْعَكْرَ عَقَلَ  
 لَا كُمَّا      الْأَجْمَعِيُّ لَا يَنْسَخُ  
 لَا تَنْدَلُ الْأَسْرَى مُتَوْقِفٌ عَوْنَاهُ رَسُولُهُمْ  
 فَلَا يَنْسَخُ بِكُلِّ بِلْ وَلَا بِالثَّنَيَّةِ لَا تَنْدَلُ بِهَا  
 عَلَيْهِ فَيَقُولُ بِالظَّلَالِ إِنَّ أَجْمَعِينَ عَمِّ خَلَافَتِهِ  
 خَطَّهُ وَلَا بِالْأَجْمَعِيِّ لَا تَنْدَلُ إِنَّ أَنَّ  
 يَكُونُ عَنْ دِيَارِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ خَطَّهُ وَ  
 لَا يَعْزِزُ فَيَكُونُ الثَّانِيُّ خَطَّهُ وَكَذَلِكَ لَا يَنْسَخُ  
 لَا تَنْدَلُ نَفْسُ كَانَ خَطَّهُ وَلَا يَجْمَعُ

بِشَرِّ وَهُنَّ نَاسٌ نَّاجِيُّ لَهُمُ الْمُبَشِّرُ وَلَيْسَ فِي  
 الْقُرْآنِ وَصُومُ الْمُضْطَرِّ نَاسٌ نَّاجِيُّ لِلْعَاصِمَةِ  
 وَصَلَاةُ الْحَوْفِ نَاسٌ كَمَّهُ لِلْمَاضِيِّ حَتَّى يَنْفَضِي  
 الْقَالِ أَنْجَى إِلَى فِي بِعْوَلِ لِبِّيْنِ النَّاسِ  
 حَانَزَلَ الْمِيمُ وَالنَّاجِيُّ مِنْهُ فَيَكُونُ كَلَّا  
 وَلَأَحَدٌ مِنْهُ يَبْلُغُ لِلْأَخْرَى وَالْجَوَابُ لَاءِ الْأَيْلَى  
 كَلَّا هُوَ فِي الْبَيْنِ وَلَا تَقْدِمُ وَلَا يَنْسَخُ  
 السَّرَّةُ الْمُكْسُوَةُ بِعَلَمِهَا وَالْأَحَادِيدُ  
 لَوْلَمْ كُنْتَ نَهْبِكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَلَّا  
 (أَذْرَافُ)

وَإِنَّ الْأَزْيَادَةَ عَنِ الْمُتَرَفِّيِّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُوَارِدَةَ  
 فَعَدَ الْمُخْفَيُّ نَسَخَ دِيرَنْ سَحَا عَنِ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَسْنَ مَاقِرِّيَّةِ هُنَّ نَفْسِيْرِيَّةِ الْحَسِينِ  
 وَهُوَ الْمُجَتَّهُ هُنَّ يَتَعَلَّمُ بِأَمْرِ ثَلَاثَةِ  
 الْأَوَّلِ كَوْنُ الْأَزْيَادَةِ هَمَّ يَقْضِيُ زَوَالَ شَيْخِيِّ  
 إِمَّ لَأَوْ الْجَيِّ ذَكَرَ لَاهِنَّا افَقَرَ مَا يَقْضِيُ زَوَالَ  
 عَدَهُمَا الشَّكْفُ إِنْ هَذَا الزَّوَالُ هُلْ يَسْتَسِيِّ  
 نَسَخَ إِمَّ لَأَجْنَى إِنْ إِزْيَادَانَ كَارِحَ حَكَّا  
 شَرْعَيَا وَكَانَ الْمُزَيَّدُ مِنْ إِرْجَاجِ فَنَسَخَ وَلَا قَدَا

لَهُمْ خَطَّهُ وَإِحْدَاهُ وَالْأَجْمَعِيُّ عَنْفِ الْخَلْفِ  
 الْمُسْتَقْرِيْسُ نَاسٌ نَّاجِيُّ لَهُمُ الْمُبَشِّرُ فِي الْأَخْدِ  
 بِإِيمَانِهِاتِهِ بِلِ مِيْنِ لِزَوَالِ شَرْطِ الْأَوَّلِ  
 وَالْقَبِيسُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا وَلَا سُوكِيًّا لَامِ  
 لَيْسَ كَيْمَ عَذَنَادَا وَلَا نَسَخُ الْجَنِّيِّ دُولِ  
 الْأَصْلُ مَمْسَنَ وَالْأَنْقَضُ الْغَرْبُ وَكَذَا  
 الْعَكْرُ لَانْ بَهَا، الْأَرْبَعُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمُشَوِّعِ  
 مَحَالٌ وَلَا يَنْسَخُ مَعًا  
 زِيَادَةُ عِبَادَةِ هُنَّ الْمُعَادِيْدُ لِبِّيْتِ نَسَيِّ  
 وَإِنَّ الْأَزْيَادَةَ

الخوز عن العادة وقول الشهادة فعدم  
جوازه بخبر الواحد على قال الشهاد بحال الطهارة  
لهم يشهد في الزيادة بخبر الواحد وتفيد الرفقة  
باليحان ان ماذكر كان مني العموم المكتوب  
الدال على جواز سقوط المعاشر فلا يغير فيه  
خبر الواحد وان قال الشهاد بحال تخصيص  
يقتضي ولابد قطع راجح السارق  
ثانية رافعه لخطأ ثابت بالعذر بخوز  
واثباتها بخبر الواحد والمحير بين واجب

**الثالث** صادر بخوز الزيادة بخبر الواحد والشك  
والمعنى ان ازيد ايلانه كان حكم العذر باجزائه  
والاعفاء الا ان بخوز الشهاد ازيد بالمعنى فزيادة  
الغريب او عشرين لا تزيد على العبرة والثبات  
عملاً لامان اصحاب المعاشر بين شرطه وبين نفي  
الزيادة وعدم فلذلك يحيى زبونه باجزائه  
الواحد والجزء، المعاشر بين وكونها بحال المعاشر  
وتعلني رد الشهادة عليهما مابعد نفي وجوب  
الزيادة كما لو زبد على المعاشر المعاشر فنفي  
المعنى

الاعمال ولا لا يوجبها ولا لا يجزئها لبعضها  
وتجبر بعدها لا يجزئها نافع لغيره الکتعنة المعمور  
بالعنف نفعه موضعه لغيره المترصد  
الکتعنة والوزيرات بعد المشهد قيام  
المتحدر بالشدة او كونه مدعا وحاله حكم  
شرعى لا يقدر فيه جنرال واحد وزيارة خلل  
عصوبه لا اطهاره ترفع نفعه وتجبر العقى وتجبر  
الصوم بعد اللذين لا يرفع لغورهم الى الليل  
الثابت بالشجاع فلا يقدر فيه جنرال واحد

معين وغيره رفع الحكم عقلي لان قوله لا  
هذا لا يعن في قيام غيره مقامه وادعى عدم  
قيام غيره معاذه بان الاصل عدم وتجبر  
اما لونق عدم في قيام غيره مقامه كان  
اثبات المبدل ناسخا فحكم باش به  
واليمين زيادة للتجزءين الحكم باش به  
والاش به الطرئتين فيقدر في جنرال واحد  
وربارة ركض على الصبح قبل المشهد ليس  
لشيء فالکتعنة عدم تناول المرض  
الاعمال

فبدالنفصال كنقضان ركعتين فبدالنفصال  
لنسخة والآفلات كنقض من المدة عشرين  
فنفسه لا يكتفى بغير حكم الصدراة الشرعي  
فإنهما لا فعالت بعد النسخة عن المد الذي  
كانت تغادر عليه قرار بغير حكمه الصدراة  
من غير وليه نسخة الصدور منه  
للصدراة لأن حكم الصدراة باق على ما كان  
ولأن نسخة الصدور بالتجزء والغير لا كان سخا  
للصدراة كما في بيت المعدس فان الصدراة

أنا ملزم بالثبات ثم يوجب حرم بعض الديون  
فإن لم ير في حكمه سعديا في زاد ثباته بغير الأدلة  
ولأن ثبات بدل الشرط يرتفع ففيكون الإشكال  
شرط وهو حكم عقلاني  
نقض المعاذه نسخ للمنعمون ولم ير شيئا  
حالا يتحقق المعاذه عليه وإن يكون شيئا  
للغاية فضل السيد المرتضى بحسب الحال  
ان كان ابنه قد بعد المقصى مني فعل  
لهم يكنوا حكم في الشريعة ولم يرجحني فعلم  
بل

لا يقدر لوقت اذ منسوخ سواهين النسخ  
 او ابرهم خارف المكثي في الكتاب المعمد  
 في اللدجى وفيم حث المجك الاول  
 في تحصيده او باره عن انفاق حال الخدر  
 والمعقد حاجة مجهة مع ادم اللذور  
 دهوجم ما عذن فظاهم لان المعمد سيد  
 امة مجاهد وادافض الراقص وحل الاما  
حدياتهم فيما كانوا مجاهد وادع الجمهو  
فلهم فتح ومن فتح غير سيد المحبين

لو قررت اليه لم يجز افالو اقطع الموجه بالحريم  
 للاستعمال الى ما كان او لا فهو في المطردة  
 ايقما ذلو توجه الى ما كان او لا لم يجز  
 ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسي لانه  
 لو سلى الى ما كان او لا اجز، ولذلك نسخ  
التعين يعرف كون المخلاف  
 ناسخا بالتفصيص عليه وبالتصادم مع معرفة  
 المآخذ ويفيد قول الصحيح في ان هذا  
 المجز ما خرو لا يقدر قوله في ان نسخ وكذا  
القول

وَلَمْ يَرِدْ أَسْبِيلُ الدِّينِ كَرْكَ الدِّينِ الظَّافِنِ  
فِي الْأَصْبَابِ وَالْجَزَرِ فَيُؤْتَى لِهِ مِنْ الْأَنْوَاعِ الْحَكْمُ  
أَوْ لِمَنْ سَبَبَهُ فِي وَلَامِ الْأَيْمَانِ عَنْ قَبْصِ الْمُطْهَرِ  
أَوْ سِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَبْرِ التَّسْكُدِ بِالْمُدْبِرِ  
لَا بِالْأَجْمَعِ وَلَعِدَ الْمُلْكَازِيَّةِ بَنْ سَحِيرِ الْأَيْمَانِ  
غَيْرِ سِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَبْرِ الْأَيْمَانِ سِيلِ  
الْبَشَرِ الْأَكْسَرِ وَهِيَ تَرْكُ الْأَيْمَانِ وَلَا سَقَاءُ  
الْحَمْوَمِ أَوْ لِقَعْوَاعِ صَبَاجِيَّةِ نَانِ وَجَبَ  
شَاقِصِ الْأَنْوَاعِ الْمُطْهَرِ قَالَ الْمُرْقَضِيُّ وَإِنَّهَا

وَكَذَلِكَ جَعَلَ كُمَّ امْرَأَ وَكَطَلَ الْكَوْدَ أَشْدَادَ  
كَتْمِ خَبَرَاتِهِ اخْرَجَتْ لِلنَّاسِ نَاهِرَةً بِالْمُوْدَّةِ  
وَتَذَهَّلُونَ عَنْهُ الْمَكْرَدُ وَهُوَ يَقْضِي الْمَعْجَمَ وَلَوْلَمْ  
لَا يَجْعَلْ لَمْتَيَّ شَدَّ الْمُطْهَرِ وَهُوَ مَوْلَى الْمَعْجَمِ وَ  
بَانَ الْمَعَادَةَ تَحْمِلُ لَجْنَاحَ حَلْقِ الْكَرْبَلَةِ الْحَنَاءَ  
وَلِشَكْلِ الْأَوْلَى بِشَرَاطِبِيَّنِ الْهَرَبِيِّ  
كَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ الْأَدِيدُ الْمَالِ شَدَّ  
الْحَمْلَانَ أَسْبِيلُ سِيسِ الْحَمْوَمِ وَكَذَلِكَ  
غَيْرِ وَلَامِ مَهْرُومِ فِي مَهْرِ صَارِ وَأَمْرُ مَنِيِّ  
الْأَنْ

الحادي والثاني يقيني أشرأط التوازن

**الحكم الثاني** قال السيد المتصري ربه

لا يجوز احداث قول ثالث للعلم باطن واحد  
القولين الاولين حق او التقديران الامام  
فالماء واحد معاشرة فرض الفقير الامام  
باجمعها على قولهين فهكون اذن بالطلاوة كذا  
**الثالث** واما الجمود فقد حجز بعضهم زاد  
يشترى عرض ما يجمع اعلم بمحاجة  
بعد قولهين بعضهم تخصيص وبعضهم بخاصم الاف

دلالة وجوب ثالث عرض علم ومحاجة ايام لام  
يمكن باطن بخلاف طاهر واعي تتحقق فذلك  
في المعصوم والثالث باطن وصف الارادة بالعدالة  
يسلزم وصف كل واحد بهما وهو باطن على  
ولات العدالة تكون شهادة لا يجوز فيها  
الصغار ولات شهادتهم في الدخارة فاصله  
تحقق هناك والثالث باطن الى بعض  
الامام في محاجة المعصوم ولات العدالة المحتلي  
بلام التعريف لا يدل على العموم والمحاجة  
ومنهون بالمحاجة ففي امورهم بالعموم والمحاجة  
لابنها في المقام موزع على بالامام والمحاجة

باب القولين شرط بعدم الالتفاف وهو  
يعتبر في الاجماع مطرداً حتى في الجواب للجح  
من الاجماع على الترجيح فان تكرر الطلاق يتحقق  
ان الحق في قولهما والمرتبطين بهما بل من  
كما نظر من كون قول الاخر جمهوراً لانهم كل  
الامام ولا يلزم انقلاب المذهب، حتى ملئ  
فرض موافقة المعتبرين في المذهب الى يوم  
من الاحياء، ويجوز رفعها، الذي ينتهي بعده  
والقول الثالث من جواز لات الاجماع

العاشر الثالث دلالة على اهل العصر  
**الاول** كان اجماعاً ومحاجة اثر المعتبر  
والثالث فغيره وحي عنهم المتكلم ينزله تعالی  
فان تنازعهم في شيء فردوه الى ائمته ويدرس  
الاجماعين وبالمحاجة رضيه بالمواثيق ولات ان  
كان لم يدركه يحيى فرض الصحبة ولات الاجماع  
يسلزم القطع وهو قول ثالث بالعلم  
الثالث ولات العبر بالاجماع مرداته  
الشروع ورسوله والمحاجة على توسيع خذ  
باب

وَلَا يُنْهَى مِنْ حِلِّ الْأَجْمَعِيِّ عَوْنَاحَ الْأَخْرَوْنَ  
لِلْأَجْمَعِيِّ مِنْ كُلِّ مَنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَجْمَعِيِّ لِلْأَخْرَوْنَ  
بِالْأَعْوَلِ الْأَخْرَوِيِّ إِذَا حُكِمَ الْأَجْمَعِيِّ بِعَدْمِ الْفَضْلِ  
بِنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جُمُوحِ الْأَحْكَامِ اسْتَحْمَلَ  
سُوَادُ الْأَجْمَعِيِّ كَمَا تَحْمِلُ الْأَجْمَعِيِّ فِيهِ  
إِذَا حَدَّفَ بَانِ حِكْمَتِ الْبَعْضِ بِالْمُحْدِلِ فِيهِ  
وَالْأَخْرَى بِالْمُحْدِلِ فِيهِ إِلَّا يَنْعَدِلُ إِلَيْهِمْ  
حِكْمَهُ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُنْهَى كَمَا يُنْهَى  
عَنْهُمْ بِعَدْمِ الْأَعْوَلِ الْأَخْرَوِيِّ إِذَا حُكِمَ

كَلِمَةً وَالْأَجْمَعِيِّ مِنْ حِلِّ الْأَجْمَعِيِّ  
بِكَافِ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ بِالْأَجْمَعِيِّ وَسَعْيُ الْأَعْوَلِ  
وَلَا يُحْكَمُ الظَّرِيفُ جَازَ الْأَعْوَلَ لَا تَقْهَّمَ الْأَعْوَلَ  
وَرَدَمَ أَنْ فَرَأَيْتَ مُحْمَدًا فِي حِكْمَهِ لِلْأَجْمَعِيِّ  
**الْأَجْمَعِيِّ الْأَجْمَعِيِّ إِذَا حُكِمَ بِالْأَجْمَعِيِّ**  
الْأَخْرَوِيِّ وَمُكْثِرُ كَانَ فَاقِلًا لِلْأَجْمَعِيِّ عَلَى مَنْ  
يَسِّعُ اسْمَاهُ الْأَوَّلِ وَلَا دَعْدُ لِخَدْرَفِ الصَّحَابَةِ  
فِيهِ الْأَجْمَعِيِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الْأَخْدَبِيِّ الْأَعْوَلِيِّ  
شَوَّافِ الْأَجْمَعِيِّ دَشْرُو طَبَعَمِ الْأَعْوَلِ  
عَلَى اَحَدِ الْمَاجِمِعِ مِنْهُمْ وَإِذَا اسْتَحْمَلَ حِكْمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
الْأَجْمَعِيِّ مِنْ حِلِّ الْأَجْمَعِيِّ  
بِكَافِ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ بِالْأَجْمَعِيِّ وَسَعْيُ الْأَعْوَلِ  
وَلَا يُحْكَمُ الظَّرِيفُ جَازَ الْأَعْوَلَ لَا تَقْهَّمَ الْأَعْوَلَ  
وَرَدَمَ أَنْ فَرَأَيْتَ مُحْمَدًا فِي حِكْمَهِ لِلْأَجْمَعِيِّ  
الْأَجْمَعِيِّ الْأَجْمَعِيِّ إِذَا حُكِمَ بِالْأَجْمَعِيِّ

وَجْهُ الْمُعْدَبِ لِلْحُصُولِ النَّطْنِ مَعْرِفَةٌ  
**الْمُجْكَتُ الْمُجَسَّسُ** قَوْلُ الْبَعْضِ كَوْتُ الْبَيْنِ  
 عَزْمُ الْأَنْكَارِ لِلْمُسِّ بِالْجَمَاعِ لِاَصْحَالِ الْمُكْرَبَتِ  
 عَدْمُ الْأَجْسَهْدِ دَوْلَتُهُمْ لَكُنْ لِيَخْعَدُ اَصْبَهْ  
 كَلْمُ مُحَمَّدِ الْحُصُولِ حَانَقُ حَنْزَرِ لِظَهِيرَهُ مُعَقَّدَهُ  
 اَوْ اَنْتَنِ رَوْقَتُ الْأَنْكَارِ اَوْ عَدْمُ الْعَبْرِيَّهُ  
 اَوْ خَوْفُ اَوْ طَرَنْ قَيْمُ عَزْرَهُ مُحَامِرُهُ الْأَنْكَارِ اَوْ  
 اَعْقَادُهُمْ صَغِيرَهُ فَلِيَسْجُنْ اَسْتَجَنْ الْجَهَنَّمَ  
 عَادَمْ جَهَنَّمَ بِهُوَا نَفْرَاعِنَ الْعَصَرِ بِرَيَانَ

عَدْمُ اَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِاَبْعَذِهِ مُشَرِّهِ وَطَبَعِمُ الْتَّهَافَنَ  
**الْمُجْكَتُ الْتَّرَابِعُ** دَوْاهَاتُ اَحَدِ الْقَسْمَيْنَ  
 صَارُ الْعَزْمُ الْمُتَنَزَّهُ كَلْمُ الْاَدَمَهُ وَكَذَا اَذَا كَفَرَ  
 اَرْسَدَهُمْ وَلَوْرَجَعَ اَحَدَهُمْ كَذَلِكَ قَوْلُ الْاَخْرَهُ  
 اَبْجَمَ عَادُ وَبَجَزُ الْمُجَسَّسِ الْمُطَافِعِيَّهُ لِلْقَوْلَيْنِ  
 عَذَّلَ الْجَهَنَّمُ وَلَاهَنَّدَهُ وَانْقَاضَ اَهْلُ الْعَصَرِ  
 عَبْرُ شَطَطِ الْجَهَنَّمِ الْاَدَمَهُ وَلَهُمْ اَنْعَقَادُ الْاَبْجَمَهُ  
 لِوَشْرَطُ وَالْمُجْكَتُ وَالْمَارِدُ نَعْلَمُ بِهِ مُعَصَّمُ الْمُطَافِعَهُ  
 لَامَعُ الْمَاجِعُ وَنَفَدَ الْاَبْجَمَعُ بِجَنْجِرُ الْوَادِيَّهُ  
 دَبَرُ

الجمع على الحكمة لا يرى العزة

جنة المؤمنين لا يرى العزة لعدم حكمها

الرجل هم الباب وظاهركم نظيركم وما

أحد رسول الله كسا ووضعه على وجهه

ومن طه واحمد عليه السلام

وقال للناس هؤلاء هم ربى ثقات

لهم سلمي المست حضرت مثلية

ذاته بحضره والخطب رحيم فليكون مثلك

ولقوله ص الله يبارك فيكم من الصالحين

العاشرة بلا مكار او اطمئنان يعتقدون من

القول مع عدم المعرفة ولا يقينه من الايات

وابرايم من حضر العادة وكذا اذا قال بعض

الصحيه قوله لم يعرف له بالغه واذا اسئل

ارهاد العصر بغير لوز ذكره وانه لا يجازي

بعد مم الاستدلال باخراج ذكره او بليل لا

يسند م عدم الى قوله الاول فهو باطل

الا ولد المشتركة بآحاد معتبرهم بحسب

العصر ان تناوله بليل بالمعنى الآخر

ابع

فني حقيقة الرجس يقضى فني جزئياً في الجم  
 حضورها من تأكيد الظاهر وهو غير ثابت في  
 حق الزوجات لوقوع الذنب بينهن علمي  
 لها محدثسو المقصودين وام حضر ذكرها  
 أو لا يذكرها في اثنان فني الرجس  
 أصل المبتلي قضى ففي عذر ذكرها لأنهم  
 أهل المبتلي جماعاً ولا يقتصر على الزوجة  
**الحكم: اتّباع** اجماع علماء المذهبين  
 بحسبه لأنهم يعنون المؤمنين ولأن المعتبر

ما ان عمسكم بولن تفضلوا كتاب افترا و  
 عرضوا احمل بي ولا انتم اعرف بلا حكم  
 لا سعادتها من الروى وام عليهم السلام  
 صاحبها والنبي ص قيم ونعم ملازم لهم فحالهم  
 غير حقيقة عذره وافعاتهم كذلك ومحارتهم  
 لم يكرر فخرها اهم فهم اعرف بلا حكم فهم  
 حضر المخطىء بعد وحمل الآية على الزوجات  
 بل يتحقق الفرق بالطبع المسوأ اتر من لف المكس  
 ولا انكم لو كان كذلك لفعل عنكم ولان  
 فني

ان لم يك فهم لم يعده بغيرهم والاتفاق في قوله  
ووجه ما كد يقوهم ان المذهب ليس به  
كما يبني الكبير حيث الحديث لا يدل على المذهب  
لمنه او لا يبني دلالته ثابن لا يحيل ذلك  
في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع شيخ  
المذهب او الشیخين ليس بوجه لعدم تناول  
الادلة لهم واجماع الشعائر مع مخالفته  
التي يدعى الى الغیر ربته الاجماع  
ليس بوجه لأنهم جعوا الى اقوالهم على حكم

خط، على رجبيه والى ما دل عليه من عندنا لا يحول  
المقصود في **البجت الشام** الاجماع  
اما اوجي عنده لا شئ بالمعنى قوله المقصود  
فكتبه جماعة قد تذكرت وكان قوله (الرواية)  
في جملة اقوالها فاجماعها بوجه لا وجه لها  
لا لا جماعة اجماع اما الجمود فقد اختلفوا  
في اتفاق الاجماع مع مخالف المخاطبين  
ونهر القليلة في مثل الاصول فان  
كفر وابطال المخالف لم يعده بخلافهم لكن لا يجوز

٦٢  
لَا يَنْهَا مِنْ حِلٍّ لِمَنْ شَاءَ  
وَلَا يُنْهِي عَنْ حِلٍّ لِمَنْ شَاءَ  
لَا يَنْهَا مِنْ حِلٍّ لِمَنْ شَاءَ  
وَلَا يُنْهِي عَنْ حِلٍّ لِمَنْ شَاءَ

بصدق عليهم مع خروج الواحد كاسداً لغدر  
العلم بالاجماع أرجو الارجل جبار والثانية  
انه معلم في فرض العصيبة لضبطهم عدو  
**المحكم** **الناس** لا يجز للاجماع الا عذر وليل  
او اعارة والا تكون خطأ، والخاندة من المفهوم  
وزرك الحرج عن الدليل في پسع المراضاة  
واجرة المحام السلام الاجماع فله دليل  
لم ينعد و عدم العلم لا يدل على العدم او الاما  
جاز ان تكون ظاهرة فیتفق الاجماع بما

الشك باجماع على كفرهم في تلك المسألة  
لأن خروجهم من الاجماع موقفي على كفرهم  
فيما فهو ثابت وباجماع خاصه دار  
وان لم يكفر ولم ينعد الاجماع به و سمه  
لأن من عد لهم بعض المؤمنين فيعتبر  
عندهم قول العصابة لأنهم مؤمنون ولا  
ينعقد مع مخالفتهم الواحد والاثنين لأن  
من عد لهم بعض المؤمنين واجبه اكبر  
الازاري والخطاطي والطيري بيان المؤمنين  
بعون

اجمعوا على بفتح غير ذلك الفتح فلابعدة يقول  
المسنون في الفتح وبالعكس ولا يقول المخطو  
للراحلون والمدحون اذا لم يحكى من الاصحاء  
لأنه عامي وليس بقول الاصحاء الممنوع من  
الاصحاء وان لم يحيط الراحلون بحكمه فمعروفة  
والخطأ والصواب **المبحث السادس**

ولما ذكرنا من اصول الاجماع لغير صدوق حسنة خلاف  
لابي عبد الله **المبحث السابع** لا يشترط في  
الاجماع قوله الامنة حسنة فنحو المكروه والملائكة  
في الصحيح والآيات التي فائدتها ولا قول الكفاف  
لأن آية المثل قد تدل على ارجح المؤمنين  
وكذلك الارجح لان لفظ الامنة ينصرف الى  
ولا قول العوام لأن قوله لا يدل على كون  
خطأ، فلو كان قوله المحتوى خطأ، فلزم الاجماع  
على الخطأ، ولا بعده يقول المحبة في فتن فتح

١٤٦

الاجماع على الاجهزة ومشروط بعدم الالتفاف  
**البيك** الثانية عشر كما يلي نحو مجمع الاجماع  
 على لا يجوز التمسك في به إلا داروا ما لا ينفي  
 جائز فغيرها ثبت حدوث الاحسان به لاما  
 الا ستدلال على الصانع بجذور الاعراض <sup>المتعلقة بالبيك</sup>  
 ولا يجوز ثبات العادل والعام به وكل أبو  
حيث في الآراء والظروف الاقرب نحو  
 لأن غيره غير سپر المؤمنين ولو كان حجر

بيان الخطاب بين لهم وباق مخال خطيبي  
 وبيان قولهم العصر الثالث ان لم يجز لبس  
 فهو خطأ واللام يحلف على الصحيح وباق ايجي  
 الصحابة على جواز الاجهزة فيما لم يجمع عليهم  
 ضعيف لا يقف على صدور الاجماع بحسب  
 واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط  
 ينافي الغرض لانا نفرض الاجماع وفقر  
 الدليلين بالدليل لوقوع الواقع معهم  
 بهم ضعيف او لم يقع في زمن الصحيح وباق  
 الاجماع

عَزِيزُ الْأَمْرَةِ وَجَنِيْلُ الْمُؤْمِنِيْنَ حَ وَمَنْعِ الْأَخْرَوْنَ  
 لَا إِنْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِسَدْرِم  
 ثُبُورُ وَجَزِيْرَةِ أَشْرَكِ الْأَكْلِ الْأَمْرَةِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ  
 حَالِمِ كَعْنَوْنَاهِمْ أَذْلَاجِزِوْرِ فِيْرِمْ أَذْلَامِكِنْ عَدَمِ  
**الْعِلْمِ خَفَّهُ، الْجَرَكُ دَانَثُ عَشَرُ**  
 الْحَسَكُ الْمُجَمِعُ هَلْيَانُ كَانَ لِهِ مَدْلِفُ الْإِسْلَامِ  
 كَانَ جَادِيدَهُ كَافِرُوا الْأَفْلَادُ الْأَجْمَعُ الصَادُورُ  
 عَزِيزُ الْأَجْمَادُ دَحْقَى عَزِيزُ الْأَجْمَادُ وَهَذَا الْأَيْمَانُ  
 حَىْ وَلَنْ لَا نَ وَلَلْمُعَصْرُمُ شَرْطُهُ الْأَجْمَعُ

أَنَّا عَزَّزْنَا فَلَلَانَ الْمُعَصْرُمُ لَا يَخْطَأُنَّ شَيْئِي  
 وَأَنَّا الْجَمْهُورُ فَلَلَكَشْرُمْ كَهُولَ الْعَضْرُمُ الْعَالِمُ  
 لَالِيرَثُ وَالْعَدِيرَثُ وَوَلَلَالْأَخْرَيْنَ بِالْعَكْسِ  
 لَالْسَنْدَرَهُ مَخْطَطُهُ كَلَلَالْأَمْرَةِ وَالْعَضْرُمُ جَوَزُ  
 لَانَ الْمُعَسْنَهُ خَلَكَهُ كَلَلَالْأَمْرَةِ وَالْمَخْطَطُهُ هَنَ  
 فِي كَلَلَسَنَلَهُ بَعْضُ الْأَمْرَةِ وَلَالِيَنَمُ مَزَارَهُ  
 جَهَنَدُهُ فِيْ حَكْمِ أَصَابَتَهُ فِيْ طَهْرَهُ وَلَلَجَزُ  
 الْفَاقَ الْأَلَقَهُ عَيْ الْكَفَرَاتِ عَزَّزْنَا فَلَلَوْجَزُ  
 الْمُعَصْرُمُ وَأَنَّا الْجَمْهُورُ فَعَالَ بَعْضُهُمْ بِلَخْرَجِ  
 لَانَزَارَهُ

إذا حكم النافذ على آخر أبى باع او  
سب سنتى ذكره الخبر الحكم خبر او معنا  
هذه المفردات ضرورة ثم يعرض لهذه الكلمة  
واعرض ذاتيتها كالصدق او الكذب او الصدق  
او الشكذب فقد ذكر هذه الاعراض عند  
ما شئت وانتكب الخبرى بغيره من ا نوع  
انتكب كالاستعفاف وشبہ عما سهل  
التشبيه ما هو معلوم المعتبر به تبیین عزیز  
ولما اخذت هذه الاشياء عن سبيل

والابكون عن اصحابها ومحترم ابو عبد الله البهري  
العناد الاجماع عقب الجماع على خلاف  
جزازان يقع مشروطا الا ان لم يقع لات  
اصل الاجماع المجمع على المحير بالبعض  
عليه في كل عصوب زمان نظر المحرر اليه  
والاكثر دون منفعة لاستدام المخالفة على  
احد الاجماعين المقصود الثالث  
في الاخير وفي فضول الفصل الاول  
في ما هيته وفي مبحث الحكم الاول

الجُبُرُيَانُ الْمُكَفِّفُ لِلصِّفَةِ مُحَدِّثُ شَكَّ  
 الْأَدَارَةِ وَالْجُنُونِ، لَا تَنْهَاكُ الصُّفَرَ لِلْبَلَى  
 فَأَنْجُمُ بِجُمُوحِ الظَّرْوَفِ لِعَدَمِ الْمَجْعُونِ وَالْبَنْعُ  
 وَالْأَسْتَغْنَى بِعَزَّلَةِ الْجُكُوكِ  
 وَذَاقَنِ زَيْدِ قَاتِمٍ فَدُولُ الْجَرَاجِمِ شَبَّوت  
 الْقَيْمِ لِزَيْدِ الْأَشْبَوْتِ فِيمِ فَنَّ الْأَمْ  
 وَالْأَمْ يَدِ الْكَذَبِ فِي جَنْدِ الْجَنِّ شَمِّ هَذَا  
 الْحَكْمِ الْأَنْ طَابُوا لِلْجَنْزِرِ فَهُوَ صَادِقٌ وَالْأَفْوَ  
 كَازِبٌ وَاثِبٌ الْجَنْظُ وَكَاظِمُ الْعَوْلَمِ عَلَى

الْعَرْفِ الْجَنْجِيَّ كَانُ دُورَادُو الْجَلْبُونِيَّ بِالْجَنْجِيَّ  
 عَلَى الْقَوْلِ الْجَمِدِ لِلصِّفَةِ وَالْكَذَبِ وَبِالْجَيْزِ  
 عَلَى عِزَّهُ كَقُولِمِ تَجْزِيَّ الْعَيْنَانِ مَالْعَلَمِ كَبِيمَ  
**الْجُكُوكُ الْمُكَفِّفُ** قَالَ الْمَرْضَفِيَّ رَهْ لَابْدِفِي  
 كَوْلِ الْعَيْنَهُ تَجْزِيَّ مَصَدِ الْجَيْزِ لِصَدِ وَرَهْ  
 مِنِ الْأَسْلَاهِيِّ وَالْحَارِكِ وَالْأَنْجَمِ وَالْمَجْزِيَّ  
 فِي الْأَمْ كَقُولِمِ تَجْزِيَّ وَالْجَرَاجِ وَصَاصِ دَلَّلَرِ  
 حَلَافِ لَانِتِ الْجَنْطُ وَصَعْ لِلْجَزِيرَهُ فَلَاسِوْقَفَ  
 عَلَى اِرَادَةِ فِي الْأَلَامِ كَفِيرَهُ حَزِنِ الْأَفَلَادِ وَرَعَمَ  
 الْجَنْانَ

خ أحد المخبرين وهو الآخر المبكي : الرابع  
 المخبر ما كان يعنى صدقة أو كذبة أو يحيى  
 الامر اوان الاول لعاصر ورثي كالمسواز  
 وعاصم وحده محبته اكثرا وخبر الشهادتين  
 وخبر سواعدها كلهم وخبر الايمان على اليم  
 وخبر الامان والخبر المسوائ من المخبر المخفف  
 بالغير اوان والذئب عالم من فائد الصورى  
 او الكشكشى قول خبركم يكذب انها زب  
 وان المخبر والمخبر من معاشر اوان فلا يكون

افرى الله كذب ام بمحنة ولا ان المخبر عن  
 المظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطعن في المدعى  
 خلاف او كرهه في الآية شافية لان افراء  
 الكذب غيره ومحنة خر عدم الوصف في المظن  
 والما يخطئ من ذكائه مذهب جمهور اهل المغارب  
 ضروري وان غير العارف معدود وان  
 الوصف بالكذب يقضى لذم وخر قال مجاهد  
 وسلكت صادقان او كاذبان كاذب  
 ان جعله خبرا او صدقا او اذ كان صادقا  
 فاصدر  
 كذاك كذاك لان المعلم تناهى عنه الا بنون

محسوس وابن فقيه واسْتَحْالَة كون الجرئي  
عند هذه فوجي كونه مدققاً وهو ضعيف لأن المتفق  
لم يحصل بهذه الاشتياء الععلم والسيد المرضي  
وقف في القولين **البُحْرَانِيُّ** **السَّادِسُ**  
ويشرط في العلم انتفاءه اضطراراً غيره مع  
لا استحاله تحديد الحال من مثله وتفويته الفوري  
وأن لا يسبقه شبهة إلى الاسم أو تعليله  
يتبين من وجوب الجرئي كونه خالص به  
السيد المرضي رأته وهو حقيقة وان يستند

هذا اجراء عقلي سهل وكذا الجرئي في الليل  
**فاطمة البُحْرَانِيُّ** **الثانية**  
اغادة الـموارد العلم صورى البطلان و  
تجزئ اكذب على كل واحد لا يستلزم على  
الجسيم والحق ان العلم عقليه صورى والا  
لاقصر الى دليل فلا يحصل للعموم وقال ابويس  
والكلجي والجريبي والغرائلي فهم نظري  
لتوقف عن العلم بغير دليل نظرية لانتفاء  
الموافقة والدلوار الى اكذب كون الجرئي  
كون

سبعين ولاخرين حيث اعتبروا ثالثاً ثم عشر  
عشر عدد وأصل العدد الطبع في ذلك  
 كلها وأشرطة ان لا يضرهم عدد ولا يحيط بهم  
 ولا عدد النفث في الدرب خلاف للبيهود ولا  
 في التسبة والذريعة المقصورة خلاف لابن  
 الرازي والمولوي والمواتر معنا يفيض العلم باهرا  
 مشتركة ونزل عليه المجزيات المتفق عليها  
 بالمعنى **الفصل الثاني** في الأرجح المعلوم  
 صدقها أو كذبها وفي مخان **البخاري** الأول

المجرون إلى الأسس وكرواد الطرفين  
 والواكسط في ذلك والشرط العدد خلافا  
 للغافى حيث اعتبره وتحقق في المجرى و  
 لبعضهم حيث اعتبر أشنى عشر عدد المتقدمة  
 ولا ينبع بخلاف حيث اعتبر العشرين لقوله  
 إن يكن منكم عشرة صابرون يغلبوا  
 ما يثنى ولاخرين حيث اعتبر والبعض  
 لقوله ومن زينكم من المؤمنين ولقوله حيث  
 اعتبر وأسبعين لقوله وأخر حكمه فيه  
 بمعنى

والمبني والباقي شيء مزدوج واحد الأشارة  
والمأنيم مع مذهب وأكفر جامعه فإذا المجز  
المجف بالغزال العلم للتحل غير في بعض  
المواضع وهو خطأ بل بما عدم الشرط الخطأ  
مع عدم الضبط لمذهب المجزيات بالمعنى وهو  
المجز والمثاني المجز إذ ما في تجزء وهو  
ما علم بالغزال حتى او ووجه ما او بداهة او  
بالاستدلال كاذب قطع وكم قول كما  
لم يذكر قط ما كاذب لام غير أخبار

جز المر تع صدق وهو ظاهر عند ما إذا الكذب  
قبح ضوره والمر تع منتهي عزم العقب بع  
فلا تصدر عنه وكذلك الغزال ما في كلام فان  
بالالقتفس يجدر الكذب لا سحالة  
الجمل غير ضعف لما التراع في الكلام  
المسنون ومن الملاء من بيان السحالة أجل  
والسحالة الكذب وجز رسول ص صدق  
لما المحنة دللت على صدق والألزم  
الاعنة بالقبح وعدم العرف بيان البني  
النبي

ما يُسْخِلُ نَسْبَتَهُ إِلَى الْبَنِي صَدْرٍ وَالْأَقْعَدْ مِنْ  
 السَّلْفِ تَعْدِهُ بِلْ رَجَانَعْ الْجَبَرِيَّةِ فَيُؤْلِي  
 بِجَوْهِهِ مَطْلَبَهُ كَذَلِكَ الْبَعْضُ وَالْمَسْدَدُ  
 الْيَرْفَوْهُمْ وَمَنْ عَزَمَهُ وَمَا حَلَّ السَّبْكُهُ لِهِ  
 الْمَاجِرُ فَجَرَ فَانَّهُ وَرَدَ فَيُنْهِي دَارَسٌ  
**الْفَصْلُ الثَّالِثُ** فِي جَزِيرَةِ الْأَحْدَادِ وَفِي مَرْبَاثِ  
الْجَبَرِيَّةِ الْأَوَّلِ الْأَكْثَرُ عَنْ جَوَازِ التَّعْدِيَّةِ  
 وَحَلَّ وَقْعُ مَنْعِ الْسَّيْدِ الْمَرْقَبِيِّ لِهِ مَنْزَهٌ  
 وَنَسْبَتُ الْبَاطِنِيَّينَ عَلَيْهِمْ وَالْجَزِيرَةِ الْأَطْوَرِيَّةِ

صَفَةُ مَا نَقْدَمُ مِنْ الْأَجْبَرِ الْمَادِرِ لَا يَعْنِي فَسَرَّ  
 لِجَوْهِهِ نَأْخَرَ الْمَحَايِّيَّةِ عَنِ الْمُكْلِفِيِّ فِي النَّسْبَةِ وَمُثْلِهِ  
 هَذِهِ الْأَجْبَرِيَّةِ يُسْخِلُ وَرَدَ نَاعِيَةِ النَّبِيِّ  
 الْأَنَّا يُفْلِي مَا وَبِلَاقَهُ سَبِيلًا وَلَا يُبْلِي كُلَّ الْجَبَرِ  
 الَّذِي يُوَزِّعُ الْمَوْلَى وَالْمَحِيَّ عَنِ الْمَعْلُومِ مَنْ وَأَمْرَ إِذَا  
 حَصَرَ حَوْفَ الْأَقْبَيْهِ وَلَا شَكَّ فِي وَقْعِ الْكَذِبِ  
 فِي الْأَجْبَرِ الْمَرْدِيِّيِّ عَنِ الْكَرْكُولِ الْمَقْوَمِ  
**سَكَنَتْ** عَلَيْهِ فَانَّهُ بِهِ الْجَبَرِيَّانَ كَانَ مَصْدَرًا  
 شَبَّتِ الْمَلَمَّةِ فِي غَيْرِهِ وَالْأَفْقَيْرِ وَهُدُودِ الْأَبْرَارِ  
 بِلِلْجَنْ

بـ، فـيـنـوـا وجـبـ الـتـبـيـعـ عـنـ خـرـائـفـ  
 كـوـنـهـ مـا سـقـالـنـ كـبـرـهـ وـلـاسـقـ وـلـافـنـدـةـ حـيـدـ  
 لـوـلـاهـ أـذـ التـعـدـ أـكـلـمـ عـنـ الـذـارـةـ وـهـوـ كـنـ  
 جـزـ الـأـحـدـ دـوـلـهـ نـعـلـيـدـ عـلـىـ الـعـرـفـ فـعـ  
 الـأـسـنـاءـ إـلـىـ وـجـبـ الـتـرـكـ كـانـ الـعـدـلـ أـوـ  
 حـالـاسـ الـفـارـقـ هـذـاـ خـلـفـ فـيـنـ الـعـدـلـ  
 وـلـازـمـ كـانـ يـعـثـ اـرـسـلـ إـلـىـ الـقـبـائلـ  
 بـالـأـطـحـامـ وـبـرـدـ الـأـشـكـالـ الصـعـبـ فـالـحـاجـةـ  
 فـيـ الـغـالـبـ عـدـيمـ الـطـهـرـ كـمـ الـمـقـىـ كـشـدـ

سـعـاـوـاـلـجـ تـبـوتـ الـتـعـدـدـ لـفـوـلـعـ فـلـوـلـاـ  
 نـفـمـ كـلـ فـرـقـ مـلـامـ طـائـفـ أـوجـبـ الـمـذـرـ  
 لـامـنـعـ الـتـرـيـيـ مـنـ رـعـاـيـةـ بـعـولـ الـقـائـمـ  
 الـتـيـ لـاـيـفـدـ فـوـلـمـ الـعـلـمـ لـاـنـ الـمـلـمـ فـرـقـ أـوجـبـ  
 عـلـاـكـلـ فـرـقـ تـخـرـوـجـ بـعـضـهـ إـلـىـ الـغـفـرـ وـ  
 اـنـتـاحـبـ الـمـذـرـعـ الـمـخـلـفـ عـنـ دـيـنـ الـمـؤـمـنـ  
 وـهـوـ تـرـكـ الـقـبـولـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ بـسـوـلـ  
 وـاقـعـ دـهـ الـدـلـالـيـعـ وـجـبـ الـقـبـولـ  
 مـنـ الـمـغـيـ وـلـفـوـلـ عـلـىـ إـلـىـ جـاـءـ كـمـ فـيـنـ

والطهارة يجب كون المجزء ارجح الاصدق عند  
الاتصال وان يحصل مع عقل الرأوى و  
بيانه وسلامه ودرالشه وضبطه وغیره ذكره  
عن اى من فلان الصياني ان لم يكن محيزاً فلما  
جاءه بقوله وان كان مجرراً اعرف عدم  
الʎرأى اذلة على الكذب فلم ينجز جزئه وقبل  
روايتها صبيع عند التحقيق عند الاراء  
لوجوب المقصى للقبول وانما المانع  
ولا يقبل رواية الكافر وان علم خبر زينة

فإن حاتم الرأوى ولا يصح الصواب معه  
المعنى ولا يحال التحقيق عارف فرمون  
اذ جاز العدل عن الركول سيفه المطلق  
فترك العذر يشمل على المطلق ارجح  
الماضي بقياس الفروع على الاصول  
وبالتالي ينجز المطلق والطراب المفرغ  
فإن المراد في الاموال المعلومة الفروع  
المطلق والنبي ينجز المطلق ليس بعام  
للعدو على ضيقه والشدة وارجح القبلة  
والطهارة

عليه يقول بقوله والطراب المنهى عنه المدعى به  
ومع التسليم ففيه الاجماع عليه وغيره ليس  
بوجه والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ارجحه  
لأنه راجح تحت كلام الفاسق **الحادي عشر**  
في العدالة اذ تناقض رواية العدل لأن  
ارجح التثبت عقيب للفسق يقتضيه  
العدالة كييفية نفس نسبته راجحة تبعه  
مع عذر المدعى والمروة ويقطع فيها  
فضل الكسرة والاصرار على الصغرى ونحوه

الحادي عشر على الكذب لوجوب التثبت عند خبر المطلق  
والمعنى لغير المسلمين المندفع ان كفرناه  
فكل ذلك وان مسلم من يخرج على الكذب خلافاً  
لما يطلب بين لا ينجز ارجح تحت الاتهام وعدم  
علم لا يخرج من الاسم ولا ان قوله الرواية ينجز  
حكم على المسلمين فلا يقبل على الكافر الذي ينجز  
من اجل القبلة ارجح ابو الطيبين بن ابي الحسن  
الحديث قبلوا اخبار السلف كما طلبوا  
وقتاده ومجود بن عبد الله مع علمهم بذلك بهم

لقوله الطعن ولات عدم المفسو شرط قبل الرواية  
ومع الجيلان بالشرط يتحقق الجيل بالمشروط ولا  
العصير برواية رواية اصحاب الحجۃ بقول  
قول في ذكر الحجۃ وطهارة الماء ورق الجاری  
ولات المفسو شرط التثبت فادام المعيجم  
الوصف لم يحب التثبت والبراءة لغير  
من قبل الرواية في هذه الاشياء، فنحضر  
مع جهالة الرواية قبولها في المناصب  
الجديدة والغرض لما كان علماً التثبت

بالمجموع ولا يتحقق فيها الصغرى نادراً واما بحسب  
المعروف بها بالاضافة الى ما حصل بحسب  
المحكمة لذا كده او الارتكبة من العدل  
والغافق اذا لم يعلم كونه في سبق فان كان  
فسقة مقطوعاً بهم يصلح روايتها في المطرد  
كونه عالاً وادعى علم روى رواية  
اجماعاً وحصل بقول الرواية الجھول عالاً وادعى  
المنع لان المقصى لمعنى المعلم بغير الاصدر  
ومهملي ثابت ترک العمل به في العمل

**بعض**  
نادر في الحجۃ والمعذر قدم الحجۃ ان يكن  
الحجۃ **الراجحة** ان حصل او الوقوف والاعنة **الراجحة** **بعض**  
وزفة المعدل بغير تبيين **الراجحة** **بعض**  
سراب التکریر الحکم بشہادتھم فی المزک  
هو عدل لان عرف منه كذلك اذا اطلقت  
مع حلول الشرایط او الرواية غير ان عرف  
انه لا يروى الاقرع عدل والافتراض العمل  
پرسنی اتفاقاً بغير العدالة شرعاً فيقول الرواية من  
برواية انه عرف کساد العذر اليها وحال  
الجروح في الرواية برکه الحکم بالشهادة  
لا يخص صاحباً بعد الاشتراك مع الرواية

وجب العمل بغير حجۃ بعلم انتقاماً وجوب التثبت  
**البیک** **الراجحة** في الاطروح والعدالة شرط  
العدالة المزک واجبر في الشهادة دون  
الرواية لان شرط الشهادی لا يزيد على اصر  
كلاً حسان يثبت باش هدین وازن  
يثبت باربعۃ ثم المزک ان كان حالی  
باب باب الجروح والمعدن اكتفى بالاطلاق  
فيهم منه والا وجوب تفاصیله فيهم  
يشترط تكون المزک واجبار عدلاً او اذا  
لما

وَالْمُبَشِّرُ طَائِدُ الْأَصْلِ رَوَا يَهُنَّدُ الْفَجْعَ نَعْسَمُ

يَشْرُطُ عَدْمَ الْكَذِبِ بِعِظَمِهِ وَكَذِبَهُ وَلَا يُشْرُطُ

فَقْدَ الرَّأْدِي وَإِنْ خَلَفَ رَوَايَتُهُ الْفَيْكَسُ

خَلَافًا لِأَبِيهِ حَسْنِيَّهُ لِلْعَوْمِ وَلَا تَجْزِي فَوْلُ

الْأَرْسَوْلُ صَ وَلَدُهُمْ بِفَضْلِهِ أَنْتُمُ الْعَارِفُونَ إِمَّا سَمِعْتُمْ مَنْتَهِيَّهُ وَهَانَ اَوْدَهُ كَمْ سَمِعْهُ فَرَبْ

وَالْأَعْجُمُ الْجَزِيلَانِ الْجَمِيْنِ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَعْدُ دَهْرَ

رَوَايَتُهُمْ فَلَوْرُ وَيْ خَبْرُوا أَحَدَهُ فَبِهِ وَإِنْ كَثُرَ

مَعْ قَدْرِ الْمُخَالَطَةِ فَإِنْ أَكْمَنْتُهُ مُنْظَمًا كَذِبَ

فَبِهِ وَالآتِلَاءِ وَلَا يُشْرُطُ كَشْهَارُ الْأَرْدِي

فِي الْعَقْرِ وَالْبَلْوَغِ وَالْاسْلَامِ وَالْحَدَّ الْبَالِهِ

وَالذِّكْرُ وَالْبَصْرُ وَالْمَعْدُودُ وَالْفَقْدُ وَالْعَرْدُ

وَالْمَصْدَارُ وَإِنْ كَمْ يُعْصِمُهَا حَامِلُ الْجَنْكَهُ أَكْلُهُ

فِي مَا عَادَ إِنْ تَشْرُطَهُ وَلِمَ يُكْنِي كَذِبَهُ لَا يُشْرُطُ فِي

الرَّوَايَهُ تَعْدُ الدَّرَادِي فِي قَبْرِ جَبَرِ الْوَاهِدِ

وَإِنْ لَمْ يُعْصِدْ بَطْلَهُ أَوْ عَدْمِ بَعْضِ الْمُحَايَهِ

أَوْ اجْهَادَهُ أَوْ تَشْرُشَ رَوَايَتِهِ كَانَ فِي الْأَرْنَهِ

لِحَمْدِ الصَّحِيْهِ بِرَبِّهِ أَحَدَهُ زَوْلُهُ ذَكِرَهُ وَلَدُهُهُ

عَلَمُوهُ أَنْ جَاهَهُمْ فَاقْتُلُهُ بِنْهُ فَقَبَسَنَا عَلَيْهِ

دَلْمَنْهُ

يُحَكِّمُنَا وَتَسْتَعْلِمُنَا الْعَدَدُ بِكَتَابِهِ أَوْ السَّنَهِ الْمُكْتَبَهُ

أَوْ الْأَجْمَاعِ عَالِمِهِ خَبْرُهُ وَاحْدِيَهُ رَهْنَهُ الْأَرَادِ

هَذَا الْأَصْحَاحُ لِغَيْرِهِ أَفْعَلُهُ اجْمَاعُهُ وَلَعَلَمُهُ كَذِبُهُ الْفَيْكَسُ

عَذْنَاجِيَّهُ كَانَ الْعَدَدُ مُخْمُونُ الْجَزِيلَهُ مُعاَزِفَهُ

الْفَيْكَسُ شَعْنَهُ لَهُمْ قَدْ يُكَوِّنُ الْكَيْهُ مُنْظَهُهُ

الْعَلَهُ فَالْأَوَّلَيَّهُ قَبْرُهُ فَعَيْنُهُ الْجَنْجِيَّهُ فَانْ

كَانَتِ الْعَلَهُ قَطْعَهُ الْعَلَهِهِ وَالْبَشَتِ

فِي هَذِهِ كَانَ كَانَ الْأَلَهُ بَيْنَهُ كَذِبُهُ وَهَذِهِ يَحْمِلُهُ الْعَارِفُ بِالْفَيْكَسِ بَيْنَهُ كَذِبُهُ الْعَلَهُ

أَرْسَهِهِ قَدْمُهُ وَإِنْ أَلَهُ لَهُ لَهُ لَهُ

أَذَاهَهُ فَعَلَهُ الْكَوْلُهُ وَسَاوِي حَكْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَعْلَمُهُ وَإِنْ كَانَ بِعَصْرِهِ غَيْرَهُ فَيَعْلَمُهُ

أَذَاهَهُ فَعَلَهُ الْكَوْلُهُ وَسَاوِي حَكْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَعْلَمُهُ وَإِنْ كَانَ بِعَصْرِهِ غَيْرَهُ فَيَعْلَمُهُ

أَذَاهَهُ فَعَلَهُ الْكَوْلُهُ وَسَاوِي حَكْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَعْلَمُهُ وَإِنْ كَانَ بِعَصْرِهِ غَيْرَهُ فَيَعْلَمُهُ

أَذَاهَهُ فَعَلَهُ الْكَوْلُهُ وَسَاوِي حَكْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَعْلَمُهُ وَإِنْ كَانَ بِعَصْرِهِ غَيْرَهُ فَيَعْلَمُهُ

بَلْ تَقْبِلُهُ وَإِيمَانُهُ الشَّرِابُ وَالْجَهَنَّمُ بِهِ

وَلَوْ كَانَ لِهِ كَمَانُهُ وَلَوْ كَجْجُونُهُ بِأَحَدِهِهِ تَقْبِلُهُ

لَا مَكَانُهُ أَنْ يُكَوِّنُ الْجَهَنَّمُ الْجَنْكَهُ أَكْلُهُ

فِي الْمَعَارِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَزِيزُهُ الْمَدِينُ الْقَطْعِيُّ

الْعَقْفُ إِذَا عَارِفُهُ الْجَنْجِيَّهُ فَإِنْ جَنْجِيَّهُ الْجَنْجِيَّهُ

وَلَوْ كَانَ عَنْ أَبْعَدِ الْوَجْهِ حَمَدُ عَلِيِّهِ وَالْأَرَادِ

وَإِنْ حَاضَرَ كَيْهُ أَوْ سَنَهُ مُؤَانَهُهُ أَوْ إِيمَانُهُ

فَكَذِبُهُ الْأَعْجَمُ جَهَنَّمُ الْجَنْجِيَّهُ كَذِبُهُ أَكْلُهُ

وَالْسَّنَهُهُ فَاتَهُ جَاهِزُهُ وَلَا مَتَنَهُهُ فَإِنَّهُ

دَلْمَنْهُ

لتحقيقه بالاتفاق وان فتنى العذر وجنبه له  
وأن سنت البلوى به نحو الادانة والبشت حکماً  
المعنى والارعاف والمعهم غيرها به تفاسير انبثاً  
فقول رسول صحيحاً لا سره عدد الموارد سلطاً  
يقطع عذر لتحقيقه به بالمعنى به البلوى  
**البجت** السابع في كيفية الرواية اعداً  
المراقب قول الصحابي يسمى رسول النبي  
يقول او اجزئه او حدثني او شفهي  
يسمى رسول النبي كذاماً امر النبي

حکم وناءه الطڑ وامکن تحصیص احادیث بالخبر  
حضر به والا فالترجمة ان لم يحکم ومعه كذلك  
بخلاف مقتضاه لا يجيء رده لكنه مرتقب ولو  
خلاف مذهب الراوی رواية لم يتحقق لجرأة  
استداله على اظن ذلك ديلاً ويكفي ولو فتنى  
الاطلاق العم و الخطب غيرها في قبل والآ  
ردة لجرأة استداله البعض والاقصاد بالقطع  
لذا ما مع عدم الموارد فائز كان  
المكثف يختصر العلم و رسائل صلاح لزوم  
بلون

فلما كتوب الرواية المحبر مع فتنى و ستخط فيقول  
اجزئه رسول صمعة او حدثني كم ان في كره  
يسمى هذا في شیرا فمن فتح العنود  
لا يجوز حدوثي ولا اجزئه ولا اصح ثم ان  
يغيره عليه حده ذلك فلان فيكت مع ظاهر  
ان الكتور للصدف فالاو العمل مع  
و اختلاف فاضع المكتوب من الرواية و يجوز هذا  
المعنى و لائق الاحرى ولا عادة العلم وكذا  
هذا افتاد العلم باب المكتوب كلام اكثر

يكذا او نهي بأن كذا او نهي بأن كذا  
ثم الرسنة كذا عن النبي مهما ثم لن نفضل  
كذا او المرأبة في غيره حدوثي فلا  
او اجزئه او صمعة ان قصده اجي لا او  
تفصيلاً والاسمع رسول الاولين ثم ان  
يحق للراوی حل سمعة الحديث غيره فلا  
فيقول نهم او يعقل بعد الرواية عليه الا  
مخالف مع فتح حدوثي او اجزئه و صمعة  
نهم ان يكتب الله غيره باب قبيح كذا في فلان  
المكتوب

لأنه أباع له ان يجده عذراً بالحكم بحكمه المكتبة في الفر  
چرى جرى ان يقول ما صح عنك راتك صح  
فأروه عني **الحكم** **الثانية** في المكمل  
الآن وعندى عدم قبوله لأن الشرط موجود  
الا صلح بعلمه اذا لا رواية عنه لم يتعبد  
وصح ارجحه ومالك وجمهور المعتبرة بان  
النعم لا يجز ان يجده عذر الك رسول ص و الاول الاراد  
عنهم واما يكون له ذلك اذا اذ اقر العدالة  
لأن علة الثابت معتبرة ففي العبر والآن

ثم المساواة بان يبرئ الشبه الى ذلك بعرف  
ما في وليقول قد سمعت ما فيه فما تذكره يكون  
محمد او رواي بالغره وان لم يتعل لغره اروعه  
عنده ولما قال لهم حدث عني ما في وليعلم الى  
سمعيه لم يكن محمد او ابي ابي اجازه المتردث  
وليس له ان يجده عذر فما ذكره يكون كاذبا  
لم لا جازه واهي ان يقول **الشيخ** لغره  
قد اجزت له ان تروي ما صح عنك راتك من  
الحاديسي ومهذا وان **اضطررت** **الكتاب**  
لأن

جيءه فتوصل **الحكم** **الثالث** بجز شغل  
الحديث بطبعه اذا لم يضر لفظ الرأوى من  
المعني وعدم المزايدة والنقصان والمساواة  
في المبدأ، لأن الصحيح بهم يكتبوا الفاظ عدو و دانفناه والآن **الخطاب** **الشريف** **بن أبي داود** **بن أبي**  
هم يكرهون فجعل افتخارهم على المعني ولا نثر  
يجوز التعبير بالتجزئ للراجح في المذهب اول  
راجح ابن زيد يقول في حكم الرأوى امر راجح  
مقابلتي فوحا ثانية رداها كما سمع في تب  
حاصل فقه له من رد اتفق منه والا راجح

المسنة جاز ان يكون مرسلا لاثن قول الرأوى  
عن فلاي جاز ان يجزه آخر عذر فلا يبعد الا  
ان يستفضل او يجرأ عليه **محمد** ارجح الرأوى  
جز اركان صحيحة ظاهر اذن قال اول من حمل  
نه اتم سمع لانه قال وذا ما يعلم لانه جملة  
الثابت اذا عملت العدالة وقول الرأوى  
المذهب في فلاي يقتضي ظاهر الرأوى  
جزه بغيره كاطنة ولو كمسنة جزءه قبل ارجحها  
ولو اهل الحديث للنبي ص وادفع  
٦٩

وإن أردت فان كان الماء في عدد ما ينتهي ذهاب  
عنه لم تقدر وكذا إن كان ضبطاً وازن سادساً  
فثبت أن لم تغير الاعراب فان السورة  
سمى ظاهرها قرآن السجدة عالم سمع الآيات  
يقول الناس إن انتظرك بعد المصحف فلم يأت  
بغيره فالرجح وكذا إن غيرت الاعراب  
**المقصود بالثانية** في العباس وفي معرض  
**الفصل الأول** في مقدمة وفيرة بحث  
**البحث الثالث** في مقدمة وهو تعمير الحكم

أعماه بمعنى المفهوم ونقل الفهم إلى الفعل  
ليس بغيره المفهوم ولا يقتفيه الفقيه  
لأنه مع نطوال الأذن منه وكثرة العبرات  
ربما سخال المفعون بأجر ابن إدريس المحن  
كم فهو داخل تحت الاداردة كمسع وذا خاله  
إغاثة لفرض المحن والمقدمة خلاصاته  
**الحكم الثاني** إذا اتفق أحد الأزواجي  
بنزادة فان تعدد المذهب فليت لاهما  
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأسفاقها أخرى  
الآن

من عبادك ثم يهداه إلى عبادات الحكم خاصمة  
ولما رأيت الحكم أو الصفة أو غيرها <sup>(٢)</sup>  
المجامع فلابد ذكره التحديد وقول أبو طالب السجزي  
إنه تحديد الحكم الاصل في المفعع لا شبيهها  
في علم الحكم عند الحجيم **الحكم الثاني**  
في أركانه وهي أركانه أربعه الاصل في المفعع  
والعلمه والحكم إذا أطلق فنعت الفقهاء <sup>جبرة</sup>  
عن محمد الحكم المعتبر على سبب المجرى وعند  
المتكلمين التصر الدال على ذكر الحكم وما

المكتوب من الاصل في المفعع بعلمه متحدة فيما  
وقيل حمد مسلم على معلم في ثبات حكم لها  
او نقيره يعني باسم جامع بينها في حكم او صفة  
او نقيره يعني وافق بالكلورية الحمد والثبات  
ان لا يزيد بها مع واحد ولا فلان معتبر للحمل  
وبالتالي ثبات الحكم لها ليس بالغير من شأن  
الحكم الاصل بذلك آخر لبيان القuntas  
فروعه ولما القuntas كسم منه لان الصفة  
قد تشتت بالعباس كثون امثلة على حكم  
فهي

لأن العلة موثقة في الحكم والمعنى غير موثق والمعنى  
عند الفقيه بمقدار تزاعه عند الأصوليين الحكم  
المكتسب وهو قوله لأن الدليل ليس بما ينفي  
على الأصل بخلاف طلاق لفظ الشك  
الظاهر على المفافق أو لم يضره لفظ الغلط  
الغشع على مختار الخلاف لأن محل المفافق أصل  
الحكم فيه الذر هو أصل القياس فهو أصل أصل  
القياس ومختار الخلاف مخلاف الحكم في الذي  
هو نوع القياس فهو أصل الغشع والمعنى من

ضعيان لأن الأصل ما ينفي على مختاره وليس  
الحكم في النبي ص متصدراً عما ينفيه المخفرة لأن النبي  
المخفرة هي مختار القياس عليه ولو على مختار المخفرة  
بالضرورة الحكم القياس عليه وإن لم يكن  
هذا كذلك فيبي أن الأصل ما ينفي  
مختار المفافق أو صلة ما ينفيه الحكم اصل في  
مختار المفافق ورفعه في المتن وفي العلة  
بالمخلاف وتسبيب العلة في المتن بأصل  
أو بأصل من نسبته مختار الحكم في المتفق أصل  
لأن

ما لا يعلمون ولا يقف ما يكتب به علمان  
يتبينون إلا النظر وإن النظر لا يتبين  
المعنى شيئاً فشيئاً كم ينفي رسمياً على بعض  
وسبعين فرقاً ظلمهم فهم قوم يسيرون  
اللاصوص برأيهم فتحمرون الحلال وتحلرون  
الحرام ولا جرح حمل العبرة عليهم فلن المحروم  
من قبل الصادق والبرأ والحكم عليهم بسلام  
الآخرة ولأن مني شرعاً على خلاف المفتوحة  
ووافق المخالفات كما يجيء بهم ذكرها

عن سطح المعرفة، المختار المعنى في المتن  
حل في بيته دام لامن الشيعة من العبدية  
شرعوا أن جاز عقولاً ومنع آذونهم عولاً  
وقال أبو الطيبين أن العبدية أهل على  
العبدية ودليل الشرع عليه ظاهرها  
عندى أن العبرة إذا كانت مخصوصة  
مسلم وبهنا في المفزع كان بيته وكذا فيهم  
مختار الطرف على مختاره إن فيهم وأما غير مختار  
فلما يحضر العبدية لقوله تعالى وإن تقول على  
المعنى

ان يجتهدوا فهموا ابارةي فضل و قال ابن  
بعس يذهب قراءكم و صلحاكم و ينجز المقصود  
روسا جهالا يغبسون الأصول برأيهم  
يذكر عليهم أحد أصحاب العقول بخلاف عبادا  
او سلا الاصحاء و يحيى معاذ و يعقوب او ابراهيم  
او شخصي عباد او ابراهيم لوكان على اشكناز  
دبي و الجواب ينطوي على اكتساب ادلة عاطلة  
صفيوة فيه و سباق الكتبة بدل عليه و سباق  
معاذ نظر فان لم يجد فان زيد برأي

و تحيى قد شوال و رأي بـالنور من البولع  
النور و لات الكر الصحي منعو افرو قال  
شاعر من اراد ان يفتح جوازهم حبهم فلقي  
في الخبر رأي وقال لو كان الذين يؤخذون  
لهم باطن الخنز او لم يمسن نار  
واذا كانه للعدم منواز و قال ابو بكر اي  
سيما و قلنني و اتي لرض فقلتني اذلت  
فكتب امش برائي وقال عمر ياكم و ايجا  
الرأي في نور اعداء والآن زيم الا يرى  
لي طلاقها

في سلسلة الفتن في المذهب من هذا الباب  
لات الحكم في الفرع فهم المفصل الثاني  
فطرق العذر و فيه بحث الحكم : الاول  
لما بين ان الناس يجهل ما مطلقا بل في  
موضوعين احد هما ان يكون الحكم في الفرع  
الثاني و اثنان ان بعض الشارع على العذر  
و بعض طرق التعذر في الفرع و اثنتين  
الحالات طرق اخرى يخفي ذكرها و ثالثين  
ضعفها اثنتين ، المردود والمقصودان

فعان على بحث انة ابعث لكم و من طلاقها  
ان المرأة المُثبطة لا العيس لا من عهم منه  
ببور و عاليه طلاق عن المهر سلسلة لكنه تم  
بان العذر فيها مع اتهامه بغير و احمد اما اذا  
نفس على العذر ثم حمل و وجد ذلك العذر في  
الفرع فان الحكم يعود الى ادلة له بعد  
المقدمة مع اتفاقه معلماته و هو بالرثى  
ان يكون العذر مافق الشارع على شخص  
محاجي الواقع والا لم يكن العذر مافقه  
ذلك

يكون فطبي في دلالة على العدالة مثل العدالة  
عندكم كذا أو لم يذكر كذا أو لم يجرئ كذا أو  
من أجل كذا وآتى أن يكون ظاهر أو غيره  
اللازم لكتاب الله، لكنه إذا ورد في كتاب الله أو في كتاب  
حورة العدالة مع الراجح مثل عذر كذا و  
آتا بالآية، كما إذا وقع حرجاً في السؤال  
كما يجيء في قوله تعالى في قول عيسى  
اللهم إني أنت معلم الناس بكتابك  
فلا يغدر بهم فلما ذكره وكفر به عاصف  
إليه المسئول عنه كلامه يخصه فإذا جفت  
في نحر قاتل فلا ذنب وكفر به عاصف  
حكم ما يشهد به شهود عذر وذنبه عاصف

يكون فطبي في دلالة على العدالة مثل العدالة  
لكتاب الله كذا أو لم يذكر كذا أو لم يجرئ كذا أو  
من أجل كذا وآتى أن يكون ظاهر أو غيره  
اللازم لكتاب الله، لكنه إذا ورد في كتاب الله أو في كتاب  
حورة العدالة مع الراجح مثل عذر كذا و  
آتا بالآية، كما إذا وقع حرجاً في السؤال  
كما يجيء في قوله تعالى في قول عيسى  
اللهم إني أنت معلم الناس بكتابك  
فلا يغدر بهم فلما ذكره وكفر به عاصف  
إليه المسئول عنه كلامه يخصه فإذا جفت  
في نحر قاتل فلا ذنب وكفر به عاصف  
حكم ما يشهد به شهود عذر وذنبه عاصف

عن عين الواجب وسلمان الابيان بذلك  
المعيبة خارجاً وإن لم يكن مناسبة لاستبعان  
أكرم الرجال وأتحقق بالعام **الجواز**  
فإن المكبسه لا تضر العدالة المكتبه  
ما يضر المجرأة المفترض بخلافها  
وقد يلزمها لافعال العدالة في العادات  
وهي ضرورة وغيره والطريق ان تعلق بتحمل  
المصالح الدنبوية فإن كان في محل الضرورة  
 فهو ما يتهم حفظ المصالح المترتبة على الحال

الشبيه أن وج الشبيه هو العلم كقوله  
إذا اتى بمعضله عاشر ثم مجده به هذا  
عذراً من الصوم بالمضمضة والقبلة  
لا ضيق، حصول المطلوب فيهما وكالفرق  
بوصف صالح للعدالة كقوله العاقل لا يحيط  
كما يحيط العارق بغيره وبيان الأدلة دون قوله  
إذا اختلف الجلسان في يوم كفارة شتنم  
معه ذريعة بسبع البر بالبر متى حظر قاتل  
ثائق اختلف الجلسن عتقة في الجواز كنمير

ثم عند البحث يظهر المخالف اذا عرفت به افضل  
ان المكاسبة لا تدل على العلبة بل ازكون العلم  
غير ذلك الصفا و عدم كون الحكم مطلقاً  
بالخصوص على رأي الاشاعرة الذين منعوا  
العدل في الحكم و الله تعالى بالاعرض ولا ينفي  
على رأي المعتزلة انتقام التجوز برفع احد  
الطرفين من المريد للمرجع او مصلحة محظوظة  
**النبيك** فرض القانون بالعقلية المذكورة  
له معلم ان الشريعة حسنة و الله عالم بغيره

والرتب العقل والدين بشيخ القصوص  
الضمان والاطلاق والقدر وان كان في محل  
الاجرام فكل ممكين الولى غرر المزروج بمخالفته  
الكتفون وان لم يكن للضرورة والمعنى فهو  
ما يجري بجري المختبر كالمفترض على  
مكان الاعلاق لكنه ينفي تناول المعاذرة  
وسبيل العبد للعن سب الجليل وان  
نعني بالمعنى الاخر وفي الحكم المعمدة  
وغير المطبق هو الاقدر و هو ما يظهر من حيث

٤

الحادي عشر بالمشقة وقد ظهر ما يشير الى المسألة  
في اسقاط قضاة الصلوة كثيرة مشقة النزاع  
في اسقاط قضاة الاركان السقطيين وقد  
يعبر ما يشير الى المجزئ في المجزئ كتعديل للاحكام  
التي لم يشهد لها ادلة معتبرة كافية من الشرب  
معهم القذف وكافمة المطردة معهم الولي في  
الطريق لا شرعاً كهي في اقامه مظنة الشئي  
معهم واؤتها الاول ثم مرآب الاجناس  
متغيرة فيما وردت الفتن بحسبها

والمحظوظ وال الاول قد يعبر عن نوع في نوع الحكم  
كما يكتب المعتبر في المجزئ فان العلة واحدة  
في المجزئ والحكم واحد وان اختلف فيما  
بالحال وقد يعبر ما يشير الى نوع في جنس الحكم كواحدة  
من الابواب المقصورة للعدم في الميراث  
مقصورة في الميراث فالاحداث تون في الموضعين  
وولا يتم النجاح مخالفه لولاية الميراث في النزاع  
وان اخذها بحسب وقد يعبر ما يشير الى  
الوصف شروع الحكم كما يسقط قضاة مكره  
الاجراء

الغافل عن الميراث صهاريفه لينبعيف فصده  
لوقد انتفع في غير داد وداجن عاونه من اسفله  
كم بشهداء اهل بلاده بجزء في جزء لا اوعه  
في ذوق كالمحال المكسله ومنه من بشهداء  
اصل معين لكنه غير بلاي بشهده نوع كونه  
لا جزء بجزء كالاسرار الى لنجوم النيل  
صيانته للعقل في شهادة الحجرا العجب وكم بشهداء  
سابرا الاحوال فهو المحب الغريب

**الحكم الثالث** فان الشهيد من الا

الذى علم ان الشع العاشر غير معتبر والطهول  
اغاثة تكون بحسب او صرف حسن حزن كونه مصحح  
الاشخاص المقصود معتبر وله اسيمي المحال  
المسلط ومن المحب مدلهم بشهداء اهل  
معين وهو الذي اشرف على اصناف في قاع الحكم  
واثر جزء في جزء كغيره المقدر على المحدد  
فان حضوره العذر معتبر في حضور كونه  
فضلا وتمام جزء الحجارة معتبر في حضور  
العقوبة ومن غير بلاي ولا شهداء اصل حكمه  
**الفان**

الغريب الحكم مع ان سبلا وصها يكتفى  
بنقل اسناد الحكم اليه ويشتغل ابيه بالقدم  
**الحكم الرابع** في الدوران وهو الاخير  
في الوجود والعدم ويسمى الاول الظدو  
الثانية العكس وقد يقع في صورة واحدة  
كم الحجر المستلزم اسكنه للنجوم فيه وعدمه  
لعدمه وقد يقع في صورتين وليس بمحنة  
لوجوهه في العلة والمعلم المفترض وبين  
واجراء العلة وشرايط المعلم المساوي

ثالث العبرة الوصف الذي لا يسب الحكم ان  
كان مستلزم اسناده كشيء وان لم يكن  
مستلزم اسنانه طردا او يربى بمحنة لام ليس  
عن سبلا يكون مردودا ارجحه وقبل الشهاده  
الوصف الذي لا يسب الحكم لكنه قد يرف  
بالمعنى ما اثير جزء الغريب في الجنس  
الغريب الذي لا يسب الحكم فمحنة اذن غير  
من سبلا بل من عدم اعتباره في ذكر الحكم  
ومن حيث عدم ما اثير جزء الغريب في الجنس  
**الغريب**

من بعضها او جميعها او كافى الحكم مشرئ  
في الاصل بالرغم من الفرع او مكتوب في الفرع  
طائعاً ورسم انتقاماً الجامع بين الاصناف  
الفرع قد يكون بالغاً، الفارق كافي لا  
فرق بين الاصناف الاكذاب وكذا وكل  
منها لا تأثير لها في الحكم فذلك الحكم مبني على  
وهو الاستدلال بعرف المعرفة وقد يتبين  
تفريح المطرد اذا كان الجامع المعرف  
المستبطن فثبت الحكم اذا كل مصلاته

والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد  
والحكم والحكم واحد المعلمون المترافقون  
**مع آخر الحجج** **الهـ** **فـ** **الـ** **الـ**  
وهو عبارة عن عداه حرف ادبي بلا خواص  
الاحسن فيها وسلب العلبة من كل واحد  
الاعلمي لم يربط بما صاحب بخلاف ذلك  
غير العلاقة فانه لو كان كل حكم مستند  
على زعم المترافق وكان العلة غير هذه  
الناس او جزئي احمد بها او ما يزيد  
ما يعفيها

لهم يحيى بن عبد الله نادى وان لم يتعبر وجده الحكم  
معه فلولا كان معارضاً لآراء المفترم فانها  
كالعلم فجاز تخصيصها واجراء ادعيتها وجده العلامة  
في التقدير وليس بضرر الا استدلال على  
وجودها ففيه لازمة انتقال الى **المسئلة**  
اخرى وقوله ذلك واما بمعنى عدم الحكم فهو  
النقض ان كان انتقاماً، الحكم منه بغير عرض  
خاصة لازمه وجوج في المسئلة وليس حد  
المسئلة بحسب انتقامه بان كان منها

**بـ** **سـ** **تـ** **جـ** **حـ** **الـ** **لـ** **وـ** **اـ** **بـ** **تـ** **الـ** **مـ** **فـ** **يـ** **الـ** **فـ** **عـ**  
**بـ** **سـ** **تـ** **جـ** **حـ** **الـ** **لـ** **وـ** **اـ** **وـ** **لـ** **جـ** **عـ** **الـ** **بـ**  
والاعلم في **الـ** **لـ** **وـ** **اـ** **لـ** **جـ** **عـ** **الـ** **بـ**  
في مبطلات العلم وفي حيث **الـ** **لـ** **وـ** **اـ** **لـ**  
النفس وهو وجود الوضف مع عدم الحكم قبل  
يمكن مطلق وقبل الامتناع مطلق وقبل عقنه  
في المستبطن دون المخصوصة وهو الادلة  
اما في المستبطن على تقدير المتسايم فلا  
غير الحكم ان انتقامه انتقاماً، المعارض  
بـ

لهم يرا فان بين عدم تأثير كونه مسبباً عن المتفق  
ولما ينفع بغير ذكره والكتاب نقض برد على الحكم  
وهو وجوده مع تحفظ الحكم كما المشتمل في  
الحال وهو غير وارد لأن الحكم منوط به في  
الظاهر عدم التأثير وهو بخلاف الحكم بعد عدم  
ووجوده قيد وجوده وجوبه متى جهة  
فلا يكون حلة وادع عدم الحكم فهو ان يصل  
مشترك الحكم في صورة اخرى لحنة غير حلة  
الاول والا ثانية غير شرط الامانة تقبل

## البحث الثالث

د ولهم يتم بالجواب والاقرب ان تخلف  
الحكم عن العلة لاما نفع بقدح في حلية هان  
العلة مستدركة الحكم فإذا هان فاذاته  
الاستدراك فان كان لا مفر من المانع وكان  
لامار قدح في العلة واما المتفق المكسر  
وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يدخل في  
العلة كما اعلن في المغایب جميع بحوث  
الصلة حال العقد عند العقد فلا يصح كامل  
قال يعنيك عبداً فيعرض بالمنزوج امره  
لهم

رؤوفون لامكان نافرها في الفرج دون صدر  
وهو في الحقيقة معاشرة الا ان لا يمكن من  
حكم العاب في الامر وقد تأثر العلة فيه  
بالنقض وقد قيل له اذا لم ينفع الحكم الفرج  
قد يذكر العاب لاشارة منه بقول الحنفي في  
ثثير الاعتكاف بالصوم لبس مخصوص فلا  
يكون فرقه بغيره في عرفه فيقول المعرفي  
لبس مخصوص فلا يعبر الصوم فيكون فرقه كما  
لوقف عرفه فالحكم مجمع في الامر

المفس وبين بالجتنين امام الحاد الم محل  
فالاقرب بخلافه ايتها في المفترض لا تامة معرفة  
او باعثة في زعمه المركبة وارثة وجوب  
وضوء الماء والحكم الثالث الثالث  
العلم هو تعلق نقض الحكم بذلك العلة  
وحاجة الاصدر وفدا اذكه جواهير الملحقين  
ان امكن اصحابها في الاستدراك بعدد في العلة  
للمكان تأثيرها في شيئاً وان نافرها متشاءم  
واصحابها في الامر لا تأمرها صدره وجوبه  
لهم

القول بوجوبه هو تسليم الدين بعما  
الترى ولف مثلك **الاول** ان يستحب  
المستدل على توبهم انهم حاتم التردد او ملزوم  
كان اذا قال قدر عما يقتضي حاله فذلك في وجوب  
التعاصي في قول المعرض اقول بوجوب ما ذكرت  
لأن عدم المتنفاة لا يلزم منها وجوب  
القصاص **الثانى** ان يستحب البطل  
ما ذكره البعض من شد العداوة في الوسيط  
الابن ووجوب القصاص كالمتوسل في قوله

**متناقضان في الفرع وقد يذكره البطل**  
نعم جسمه اما صريحاً فهو المتفق في المرجع  
كونه مثلك ان المؤمن فلا يكتفى في باقل ما  
يعني عليه الاسم كالوجوب في قول المعرض فلا يغدر  
بالمرجع كالوجوب واما ضمنه كما يقع في الفارق  
عند معا وفرجه فيغدر مع الجهد بالمعنى  
للحاج فيقول المعرض فلا يثبت في خيار  
الروايات الرواية كالمحتاج ويلزم منفرد  
خيار الرؤوف بفساد الفرع **الثالث الرابع**  
**الظل**

المستحب والقول بعد الاصل او المدل الى  
اسلم ذات اباحة فقدر الردة دون الزنا  
او بالحالة عن الشاب او المشتركة او  
ذلت استخلافها واحد شر وظيفتها زرادة  
ضعيف لان البطل بطيئة شبيه واحد وليس  
ذراً جهلاً بحسب بحد بيوي وبحسب بالاحرى  
والسابق مني لا يقتضي لغير الاقران  
والمشتركة بالرلان حق واحد بحسب بحجة  
نافحة بالاجماع فالتعديل بالمشتركة البطل

اللهم اول بوجوبه والباقي المذهب باول لا يلزم  
جزء اتفقاً مانع اتفقاً بحسب الموضع ووجوب جميع  
الشروط والمقدمة **الثالث** ان يثبت  
المستدل ضعفي غير مشهورة مثل ما ثبت  
ان تقر به فرض المذكورة كالمصرفة وبيكل الوجه  
قرابة فيقول اقول بوجوبه ادفع من اصحاب  
المذكورة **الرابع الخامس**  
في الفرق وهو بنى على تعديل الحكم الواحد  
بعد حين وقد يكتب بحواره في المضبوط دون  
الشك

حكم الاصل منسوخ والامر ينبع الجامع معبراً و  
ان لا يكون حكم صدر ثابت بالقياس لان  
العلة ان اخذت فالمقسط عجب والازم  
العدل بالحق فيبين بال بالنسبة الى الاصل  
البعيد والمسنون وان لا يكون دليلاً على اصل  
السن ولا لفزع والازم الصحيح من غير ترجح و  
ان يظهر تعديل حكم الاصل بالجواب اذا عذنا  
في التفسير واما عذر القائلين به مذهب وبيان  
لان رد الفرع الى اصحابه يصح بذلك وان لا يحيى

والاجماع على ان الحكم واجد عليه مستقل بمقدمة  
من غير شرط **الفضل الرابع** في شرط ايجاد  
الاركان وفي مبحث **الحجۃ الاولى**  
يشرط في الاصل ثبوت حكم لان تشريع  
الفرع به في ثبوت الحكم في ثبوته في  
وان يكون حكم شرعاً لان الحجة في المقدم  
لا العقلية وهو غير لازم بخلاف كسرنا دلالة الحكم على  
دلالة العقد وكتابه العدلية ووجوب العلة  
في الفرع الى السبب تكون سبباً وان لا يكون

يقتضي بالتحقق كحالات فالاصل عذر متحقق عليه  
واما الغافل عن عذر ففيما لا يحيى فالمعنى  
يعمل العلة في منع قصاص المحاسب بحالاته  
المستحبة من قبل السبب او الوارد للعقوبة  
فإن سكت العلة بطل المخالف العبد به والا  
منعت الحكم في الاصل لانه اعما ثبت بناءً  
على هذه العلة فلابد من عذر العلة او منع  
المحسبة الاصل واما عذر في ان تزويره ومنها  
فهي على تعدينه فلا يصح قبل المحاسبة كالمقال

حكم الاصل عن حكم الفرع كاعتراض على خبر المدون  
لامانع بثت بعد المحجة وان لا يكون معدداً ولا  
عن سفن القباب كشديدة خزيه ونعته  
الاركان والطهود والكلورات وكالبيتين  
في الفساد وحزن الدبر على العامل وان  
لا يكون ذاتي من كسبه هو ان يتحقق المضان  
خاصته في الحكم الاصل فان اختلف في العلة  
فهي مرتكب الاصل وان اختلف في وجوبها في  
الاصل فهو مرتكب الومف كأن يقول عبد فلان

يكون حكم الفرع من دويا الحكم الاصل اما في حينه  
كونه بالقصد في الفرع المشتركة بين المتشعل  
والمحدو وادوه جنسهما كاثبات ولاربة النفع  
في ساعي ثباتات ولاربة المال والمشترك  
هو جنس الراية وان لا يكون صنفها عليه  
**الحكم الثالث** في شرط العلة يشرط  
ان يكون معن المدعاة اثباتا له على  
حكم مقصوده للشروع في حكم وهذا  
لا يتحقق بعده لان العلة ثبت

هذا الى ان تزوجها طالع فيقول المدعى معن  
وتجدد المدعى في الاصل فان معن المنزع قبل  
الالحاد والامتعة الحكم في الافلايتم  
القياس لا ينبع عن من حكم الاصل او  
من العلة **الحكم الرابع** في شرط الطرد  
الفرع يجب ان يكون علامة الفرع من شرط  
لعلم الاصل فيها يقصد اثبات معن كالردة  
في المخواة جنسها كالبنيان في قسم  
الاطراف المشتركة بين القطع والقواعد  
ان

الاصل بالابطال كتعذر وجوه غير الشاه  
بمفع حاجة الفقير وان لا يخالف فضلا خاص  
دواجح عا خاص ويجوز ان يكون حكمها شرعا  
كالمجاهرة في نطلان البيع وان يكون مكتبه  
كتفل الحمد العدو وان والعلمة امراء عبد رب  
وان يكون اضافية لانتاجونا العدمة  
**الحكم الرابع** في شرط الحكم المشترط  
الحكم فيه ان يكون شرعا عند جماعه والآخر  
جوه في الاعلام العقدية والمعنى خارف

بالنفس وان تكون وصفا ضابطا للحكم واجب  
ان يكون حكم مجزوة لحقها وعدم ضبطها  
وان لا يكون عدمها في الحكم الثبوت وهذا  
عد ناجي واجب والا اقرب بجرار المتعيل  
محل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاق على  
الحكم ومن المقياس فلا يشرط قدره  
المعلة ويجوز ان لا يتحقق حكم الاصل  
كتغير ثبات الولادة عن الصغير الذي  
عرض لمجنون بالجنون وان لا يرجع  
الاصل

القياس لو قال عنيت غاملاً سواده ثم زيل  
فيسوساً على بروقات العيسى مبني على العدل  
المتسقون على المتن كثيرون وأما من سببها بغير الأسم  
والمعنى والآراء التي من خز عم العيسى فان  
أكثروا على النحو والأشغال والمصروف بهم  
عليهم العقوبي يقتصر على التفصيص عليهم فإذا  
صعد العذر المعرف لم يجيء المكتسبة  
ولا يجوز العيسى في الأسباب  
لأنه لم يجعل العواط طويلاً للحمد بالقياس

لأنه يزيد الفرق لو كان بحسب حمل بيش في المعا  
أكثروا على بحسب المعني والمغيرة وجوهه أربع نوع  
قال ابن جعفر هو مذهب الأكثرة الارباب، كافي  
والمازن لأن المخز قد حصل الشدة لاسته  
يجوز مع حصولها التسريع في قيد على الفرق أن  
العلمة هي الشدة وهي ثابتة في النبذه  
لأن مصدر فعل حرفه وكذا (عزم حزم الحكم)  
الأعراب إنما يثبت في ما يحيى المخالف  
إن حمل اللغة لو نصوا على بحسب حزم كالرايح  
العقل

فإذا بحث راجباً ثم بحث معاً وجوز المثل في المثل  
في التقديرات والكلفارات والاطراد والجنس  
ومنه المخففة ومع ذلك حكموا أن شهود  
الرثى بوجوب حرم المشهود عليه استحسناً وفاما  
في الكلفارات الافتراضية لا يكره الواقع قبل  
التصديق بما عليه عمداً وفاسداً في المقدمة  
كما قدره والدكتور الكبير وفاسداً في المقدمة  
مساير النجات بالتجزئ في تلك الاستحسنة  
**الفصل الخامس** في تبريره، مباحث العيسى

حالات فارق كان بالجمع على بحسب العيسى وإن  
كان جامعاً أو المقصر للخلاف لم يجز حمله على مبني  
الاصل والفرع بمحضين لامتناع الاستناد  
إلى المشركة، وإن المخصوصيات فبنتي الحكم  
في بطل العيسى ولا يجوز اثبات الحكم العدلي بغير العيسى  
العلمة لأن انتقام، الحكم ثابت قبل الشروع  
ولاحظوا خر العذر معه ومحظى بغير الدلال  
بجواز الاستدلال ب عدم الاشتراك عدم المؤثر  
هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم عمداً

ذىكـس فـي مـنـى الـاـصـل وـهـوـ مـاـ لمـ يـقـرـئـ فـيـ بـابـاتـ  
بـلـ جـسـمـ بـنـجـيـ الفـارـقـ الـثـالـثـ لـاـ لـأـخـرـ لـفـكـ  
فـيـ جـمـعـ الـأـحـكـامـ لـاـ تـقـدـمـ فـيـ هـاـ لـاـ يـعـلـمـ مـعـهـ  
وـلـاـ تـقـدـمـ الـأـصـلـ لـاـ دـوـانـ بـكـونـ مـصـصـوـتـاـ وـالـأـحـكـامـ  
وـقـعـ وـقـدـ قـدـمـ بـلـطـلـزـ وـلـجـزـ لـلـعـبـرـ بـالـضـصـوـسـ  
فـيـ كـلـ الـشـرـعـ اـمـ اـعـدـ نـافـظـ هـمـ لـاـ نـمـنـعـ  
الـعـيـاسـ وـاـعـدـ الـحـصـمـ فـلـاـ مـكـانـ اـنـ  
يـنـجـيـ لـشـرـعـ لـلـعـبـرـ بـحـدـ الـأـحـكـامـ وـبـلـ الـتـقـيـلـ  
فـيـهـاـ وـلـأـخـرـ لـفـكـسـ فـيـاـ طـرـقـهـ الـعـادـةـ وـ

وـبـيـ نـسـنـهـ الـأـوـلـ الـعـيـاسـ حـمـدـ جـلـيـ وـهـوـ يـعـلـمـ  
فـيـ بـنـيـ الـفـارـقـ اـطـمـعـ الـقـرـعـ بـلـ الـعـرـاءـ اوـ  
بـدـوـنـ كـلـ الـحـاقـ الـأـمـ بـالـعـبـرـ بـقـدـمـ الـقـبـيـ  
عـنـ الـعـقـدـ لـلـعـمـ بـعـدـ الـفـارـقـ سـوـاـ، الـأـوـلـةـ  
وـالـذـكـرـةـ وـالـعـمـ بـأـنـقـوـةـ لـفـرـ الشـعـرـ الـبـرـ  
وـهـرـ خـنـيـ وـهـوـ بـأـعـدـهـ كـغـرـهـ حـمـرـ الـأـقـيـسـ  
وـأـيـهـ مـنـ الـقـيـسـ فـيـكـ عـلـمـ وـهـوـ مـاـ صـرـ  
فـيـ الـعـلـمـ وـقـيـسـ دـلـاـلـ وـهـوـ مـاـ صـرـ  
فـيـهـ بـالـجـامـعـ الـأـمـ الـيـسـ الـعـتـبـ بـلـ مـلـزـمـ  
بـقـلـ

لـلـقـلـرـةـ فـتـهـ لـمـ يـكـرـ شـرـطـاـ لـصـحـ الـأـكـافـ  
لـمـ يـكـرـ شـرـطـاـ بـالـنـذـرـ فـالـمـطـلـبـ فـيـ الـفـعـلـ كـوـنـ  
الـصـوـمـ شـرـطـاـ لـصـحـ الـأـكـافـ وـالـثـابـتـ فـيـ الـأـصـلـ  
كـوـنـ الـصـلـوـاهـ لـيـسـ بـشـرـطـاـ لـلـخـالـفـ الـحـكـمـ  
الـفـعـلـ الـكـمـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـحـقـيقـ رـاجـعـ إـلـيـ  
الـأـوـلـ لـلـنـزـ أـسـدـالـ بـالـعـيـاسـ الـشـرـمـيـ وـ  
أـرـبـاتـ أـصـدـيـاـعـدـ مـنـ يـبـيـنـ الـقـيـسـ فـيـقـولـ  
لـوـلـمـ يـكـرـ الـصـوـمـ شـرـطـاـ مـطـلـبـ يـصـرـشـاـ بـالـنـذـرـ  
ثـمـ يـسـنـيـ الـقـبـيـصـ لـلـقـبـيـصـ فـيـ سـنـدـ عـلـىـ

الـخـافـيـ كـمـ كـثـرـ الـطـيـصـ وـأـقـلـ وـلـاـ لـأـيـعـلـمـ بـعـدـ  
كـذـخـلـ الـنـبـيـ صـمـكـمـ صـلـيـ اوـقـلـ الـثـالـثـ  
هـنـجـعـ مـنـ الـقـيـسـ بـسـيـيـ قـيـاسـ الـأـصـلـ عـنـ  
الـفـعـلـ بـأـنـ يـقـنـعـ بـلـ ثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـرـبـتـ  
فـيـ الـأـصـلـ الـأـمـ ثـبـتـ فـيـ الـفـعـلـ ثـبـتـ  
لـعـدـهـ كـذـخـلـ سـبـيـهـ وـالـأـقـرـانـ وـهـيـ مـوـجـودـةـ  
فـيـ الـأـسـلـ مـنـ دـوـنـ الـحـكـمـ وـهـوـ فـيـ مـنـ الـسـلـارـ)  
وـلـيـزـيـنـهـ فـيـكـ الـعـكـسـ كـلـ بـقـالـ لـوـلـمـ يـكـرـ الـقـوـمـ  
شـرـطـاـ لـلـأـعـنـكـافـ لـمـ يـكـرـ شـرـطـاـ بـالـنـذـرـ فـيـ

عاجل العجلة الامارة للدالة وتجهيزها أو جواز  
فمع من قوم شرعاً وان جاز عجلة اما الجواز  
فلا مكان اخراج عذابين بحكميتيه فين ولا ما  
عدم الواقع فلان العذر بما يقضى وجوب  
الفعول وتجهيزه لخلف واحد وتجهيزه  
البعث بضربيه إذا وضع اعارة لا يكفي العذر بما  
جث والعذر باحد بغيره او من الاخر ترجيح  
من غير ترجح وجوزه قوم وهو الاخر فالحكم  
من التجهيز ايضاً ولا يلزم من التجهيز ان اعارة

أثبت الملازمتين بين المعمم والدلالة بالقياس  
 على الصلة حال يكون شرطان نفسه لا يشير إلى  
 بالدلالة المقصودة المقصودة في العامل  
والمرجع وفي مبحث الب الاول  
في العامل الاعماري ان دعاوى في حكم  
واحد وتنا في الفعلان جاز كوجه المقصود  
الوجه على بظنه انهما جهت القبلة  
وهو الوجه واحد وتجهيزه يجزء وان الحد  
حكم الفعل وتنا في الحكم كالاعارة الدالة  
بن

الرسوني للجهة خذروان كان للمفتي ضروري  
 وان كان الحكم عينه وأنه ولم يكفي باحد بغيره  
فوق وبالآخر في الاخر لشخاص  
الب الثانية إذا عارض الدليلان  
فما ان يكون باقين فالمعنى الترجيح بهما  
فيجوز بالراجح وان لم تجزم المرجح على الراجح  
وهو بذلك وان امكن العذر بتجهيز واحد منه  
من وجده دون وجهاً بغيره واما ان يكون  
يقتضي باقين فالعارض بهما ترجح الا ان يكون

الوجه في الاباحته الاباحته لان المجهود ان اخذ  
 باعارة الاباحته ثبت في حقه وان اخذ باعارة  
 الوجه ثبت في حقه كاملاً فإذا حصل في  
 مكان تتجه فيه بين الاتي والعرض من صلي  
بنية القصر سقط عذر وجوب الركع بينه وان  
صلي عاصمه كان واجباً وكل عذر درجهان  
إذا قيل له انا لك ان وفعت انت درجهان  
فلا اخذ وان وفعت احد بغيره كفف عنه  
الآخر الاخر عذرك اذا عرف بخلاف  
بن

أرجو والله أنساناً أرجو ويرجع رواية اللفظ  
اللفظ والافظ والزاء به والازاء به والمع  
والأسم بالمعنى وكذا حسب الواقع  
والأكثر بحسب المعنى والمحب ثمين لوعن  
طريق أولى ولذلك ظهرت هذه التصانيف  
وذكرت المأثرة والأسم أو من ذكر سبعة  
أو مع العذر بردايم والأكثر ضبط وحفظ  
للخلاف والجازم على النطان ودائم سلامة  
المقدمة المختصرة في وف ما والحافظ

احدهما فابل الله ويل بالآخر حيث يمكن الجمع  
پنهى كالعام المقطوع نعم والمعنى المقطوع  
نقراون كان أحدهما قطبي والآخر ظني  
لغير العذر بالمعنى والمرجع لقرآن العارة  
بالغوى يرى على معاشر صفتها وهو ما في  
دليلين نقليين أو عقليين أو منقول ومحض  
دليل

### الجواب الثالث

رجح لها بالسند أو بوق الدور أو المذهب  
أو بالمدلول أو بامر خارجي فالآخر رواه

من

وذكر الأسلم مع علم سماهم بعد اسلامه و  
يرجع العام المبتدأ على ذي المسبحة  
في قصر الشافعية كسرى والفصيح على غيره واضح  
على الفصيح والمحض على العام والحقيقة على  
الجاز والذال بالوضع الشرعي أو العرف  
على الدال باللغوي والذى لم يدخل التخصيص  
على صدره والمنطوق على المفهوم والذى قبل  
على المفترض والمحض على المسبحة وان في اللحد  
على شبهة مثبت الطرق والعراق على

على الراجع الى كتب والأشهر وغير المذهب  
والمعروف النسب وغير مذهب الاسناني بالضعف  
والضعف على قوله مرفوعا على المخالف فيه  
وذكر المسبحة ناقلا للقطع على ما قد المعنى  
والمعنى ضد بغيره ومن وافق الاسناني  
كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن  
إدريس حيث قدّم المرسل ولعبد الله يرجح  
حكم المتساوي والآخر على المقدمة كما ملحوظ  
على الملكي وكذا اورد بعد قوله الرسول

عليك

لتحصيل حق بحكم شرعاً والأدلة في غير المجزء  
لأن المقصود بوجوب العد مع الأجهزة  
في الأحكام موجود مع الأجهزة في بعضها و  
يجيز تعليق المعلوم بالمحظوظ بدفع الغرض  
**النصرا الثالث** إن الحق إنما يهمكم  
متى بعد إثبات الأجهزة ولقوله تعالى وما ينفع عن  
الموي ولا زمه قادر على العلم فلا يجوز المدخل  
بالظن ولأن مخالفه كافر ومخالف المحبته  
ليس بكافر ولا زمه كان يتوقف في الأحكام

نافعها والمفترض بالعقل آتى والمتوكلا  
عليه والمواافق لغير العقل، أو لا يكره أبداً  
وإذا عارضت قياس فهذا مقطع أول  
وكذا ما دليل العذر فيرفض قاطعاً والمعنى  
فيه فرض من المعارض في الآخر لأن  
نشرد النفي على العلة المكتسبة لدى  
في الأجهزة وفي فضول **الفصل الأول**  
المحبته لغة استفهام الوسق في فعل  
شاق وأصطلاحاً استفهام الوسق في الغير  
ذلك

**ان سباق بالاجهزة** **النصرا الثالث**  
في شرط المحبته والظاهر فيه عكس المكفر  
من إقامته الأدلة في المسائل الفرعية الشرعية  
وأنتيم ذلك لم يأمر أحداً معرفة اللئيم  
ومعنى الائتفاظ الشرعية لا يطبع بغيرها  
يجتاز البرهان الأسلال ولو راجح أدلة  
صححة عنده في معناها الفاظ جاز ودخل فيه  
معرفة النحو والتصريف لأن الشرع  
غيره لا يتم التعبير فيها ولا يتم الواجب

على الموي ولا زمه يجيز إثباته ليفني أن  
اجهزة وحيث نيله فيدفع القطع بالموي والجنة  
الشافي بين العلاج بالاجهزة داشقي و  
لقوله تعالى عني التي عذبت ولقوله تعالى كونه  
من أمرى ما يكترث به استبرت لما سقت الماء  
وابالجواب أن المشهورة أحاديث اعتبار  
مع المسوقة شرعاً والمعقوفين صحابه واد  
إن الأذى شرط في الاباحاة فتصح كبيان  
العنونة وعدم سبق الماء لا دليل على  
ذلك

الآية فهو واجب **وَمَا يُهْمِلُ** ان يكون عارفاً  
 صحيح ورسالة الرجاء بعرف صحيح الأخبار عن  
 معلمها ويعرف **لِيَقِنَّ** من الكتاب ما يخواز منها  
 الا حکام ومحكماته آتيم ولا يفترط حفظها  
 بل يعرفه ولهم ما هو صحيحة بحيث يجد عند  
 طلبها **وَدَرَأَ عَيْنَ** ان يكون عارفاً بالاجماع  
 وهو افعى بحيث لا يفني بما يخالفه **وَخَرَقَ**  
 ان يعرف ادلة العدالة كالبراءة الاصلية  
 والاصحاح **وَغَيْرَهَا** **وَسَادَهَا** ان يعرف

الآية فهو واجب **وَمَا يُهْمِلُ** ان يكون عارفاً  
 بمقدار المشرقة من اللفظ وانما يتم ذلك  
 لو عرف اذن لابن طب مجالاً يفهم معناه  
 ولا يعذر به خلاف ظاهره **وَنَزَّلَهُ**  
 وانما يتم ذلك لو عرف اذن **لِيَقِنَّ**  
 وهو يوقف على **عَلَى** **عَلَى** بالتشريع **بِتَقْيَاهِ**  
 عنده والعلم بصدق الرسول واصول  
 قوله اعد الحکام ومذا الایيات على قوله اعد  
 الاشارة **وَلَكُثُرَةِ** ان يكون عارفاً بالاجماع  
**الآية**

**البَحْدُ الْأَوَّلُ** اجمع العلی **وَعَنِ** ان **المُحِبُّ**  
 في العقلیت واحد الا **الْمُحِبُّ** **وَالْمُحْتَاطُ** **وَالْمُفْتَدِدُ**  
 فانها فالا كل محبت فيها محب لابع معه المطابق  
 بمعنى دوال الاسم والمعنى الاول للآن **لَا يَكُفُّ**  
 بالعلم ونص عليه **دَلِيلًا** فالمحظى له مقتضي  
 في العدالة واعتراض **الْمُسَأَلَةِ** فالمعنى  
 ان **المُحِبُّ** فيه واحد وهو الذي اصبه  
 حکم الشرعا في الواقعه وذهب جاعف من  
 المتكلمين **كَلِّ الْشِعْرَى** **وَإِلَيْهِ الْهَدْبَرُ** وليبي في

**شَرَابِطِ الْبَرَانِ** **وَدَرَأَ عَيْنَ** ان يعرف **الْمُحِبُّ**  
 والمفسوخ والعالم والمعنى والمظلوم والمفدي  
 وغيره من **هُنْفَلِ الْحُكَمِ** **وَمَا يُهْمِلُ** ان يكون له  
 قوله **كَسْبِ طَالِ الْحُكَمِ** الفرعية **غَيْرِ مُلْكِ الْأَبْرَاجِ**  
**الْمُفْتَدِدُ** **الْمُحِبُّ** **فِي** **وَهُوَ كَلِمَةُ شَرْعِيَّ**  
 ليس بدل قطعي فخرج بالشرع **الْحُكَمِ**  
 العقلية وبنفي الدليل القاطع **كَلِمَةُ كَوْنِيَّ**  
 الشرعي ممزوجة كوجه الصلواد والركواه  
**الْمُفْتَدِدُ** **فِي** **الْحُكَمِ** **أَذْكَرَهُ وَفِيهِ مِبَاثِ**  
**الْأَوَّلُ**

فان خلائق معارف بعض والآفاق آفاق وان  
عدم الرجال فلكلهم رأى الماء فنحوه المثير  
او الرجوع المغير بما في كل تقدير فاكلهم معين  
فالملائكة مخلوقات محبوب واحد **البيك** **دان شد**  
الحادي **دان** نزلت بالجنة فغسر عذرها  
ما زاده اجهتها وله فان سوت الاعمار  
محبوب او عاد الى اجهتها وان تعلق بغيره  
وكان ما يجري في الصبح كالماء اصطلاحاً  
او ما حكم يحكم عليهما فلما جوز الرجوع بعد الحكم

انه ان كل مجده مصب لا تكيس بش تعاليم  
فالمسلك الاجتهادي تحكم معين عند حسم  
نعم المخططي معدور راجحا الامر بشرم الرببي  
لذا ان احمد الاعماري ان ترجح **بيان** **البيك**  
تعين للعقل فالخلاف **بيان** **البيك** وان لم يرجح  
كان اعتقاد كل واحد من المحبوبين رجيان  
اما رتبة خطايا دينها ولا ان المخالف ان  
كافف لاغير طريق كان حكما في الدين لما  
تشير اليه بالاتفاق وان كلفف عن طريق  
فان

للطرق فالاقرب **بيان** **البيك** لان حكم الحكم  
على اصل بالبيك ناكدة فلما قررت بتغير الاجهاد  
اما ما لو اعتقاد قبل البيك فانه يحيى غير امسها  
ولو كان الزوج حاميا فاصدر بقول المفتى  
ثم تغير اجهتها والمعنى فالاقرب انت ترجح  
عن البيك لان الحكم اقوى من الافق، فهنا  
والحكم لا يتحقق الا ان يخالف ولذلك فطريقها  
**البيك** **دان الشاش** المحمدان ذكره دليله  
او لا امكاني تغير الاجهاد وادا حسبه فان

وان لم يجر في الصبح كالماء بصفة يعتقد  
ارحمد بما دون الاخر رجع الى حكم غيرها  
سواء كان صاحب الواقع مجده او حكم  
او لا اذ ليس للحكم ان يحكم التقى غيره بل  
ينصب من قبله من يعطي عذرا وان نزلت  
بالمقدار رجع الى المعنى فان تقدار  
الحال تتحقق على فان اخليوا عمل بالعلم  
اللان بدفان ساوا بمحبوب وان حكم بوقوع  
المعنى مثل فسخ فنفع ثم اعتقاد صواباته  
للطرق

ان كان يعلم بمحض عزمت له بحراً العجمي اذا قيل  
الملبس ولهم لا ينعقد اجماع لمحض حق و  
ان محض عزمي من اصول الاجتهاد فان كان  
قد سمع منه بذاته جواز العمد ولعنة الرفع  
وكذا المسمى من محض ثقته بمحض عزم الجهد وان كان  
بفلاورب جواز العجمي ان ادنى الغلبة و  
**الرواية والا فلا** **البحث الثالث**  
المعنى ان بمحض العجمي ان تقييد المحض بفرض  
الشرع خارف معتبراً بعد اداؤه وجوزة اجلبيته

خلاف في بالافية وعرف الم爭ي رجوعه  
ولو لم يكتبه فضل البناء مع الاول والثانية  
بدل ذلك الاجتهاد والارتكاب **الفصل الرابع**  
في المتفق والمختلف وفيه **البحث الثالث**  
يسير في المتفق والحكم الایجاب في العدالة  
لان تغيرها ليس بخلاف عامة والعلم عال  
الاتفاق، والحكم بغير علم حكم في الدين بمحضه  
التشهي وقوله اشهد على ما لا اعلم قد اجل لغير  
المجهود الغنوبي بما يكتبه في المجهود الاقرب

٥٦٥

د اناس بن اللؤلؤ روى في المحن من السعدية فيما  
وبحوزه قوم من الفقهاء لمن ارتد صاحب المحرر بالعلم  
فچ عليهما ولات تقييد بغير علم العقب ففيه لاجام  
عن جواز الخطأ وقول النبي ص عن الاعراض بهما  
لعلم بحصول المحرر للعقيدة وان لم يتحقق من  
التعبر عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات  
**البحث الثالث** المعنى بمحض السعدية في  
المعروف اذا لم يمكن من الاجتهاد فان عكنت  
من فعل محضه وبان الاستفادة، وكذا زان

في مسائل الاجتهاد دون غيرها في قوله تعالى  
منهم ولو لا فرق بين كل فرق طائفه او جبل العلم ليعين  
الفرق في باطنهم التقليدية ولات اليد دشة  
لذا اتركت بالعامي فان لم يكن مكتف فيها  
 بشيء فهو بحسب الاصح وان كان مكتف فان  
كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الازلية  
 فهو بالاجماع فان بغيرها فان لزمه ذكر  
 حين استعمال عقله فهو بحسب الاجماع وان كان  
 حين حدث الحادثة لزمه تطبيق ما لا يطبق

٥٦٦

الذى من غير تقييد فچ عليه ان يقدر بغير  
خطره اذ من حصل الا جهاده والوع وانما يحصل  
للسقنى هذا الفتن برؤسها منصب للهوى بشده  
المحلى واجتمع سلاطين كسفاته ونقطتهم  
اذا عذر على ظاهر العادى ان المفتى خير عالم ولا  
مندوب حرم على كسفاته واصح حالاته مبشراته  
نظر الحجه في الادارة ولو افراه اثنان فرضا  
فان اتفقو او لا حجتها الا حكم الاول فعده  
فان توادوا تجز ولان ترجح احدهما بالطبع

كان عالى لم يبلغ رتبة الا جهاده ووان اكره  
عالى بلغ رتبة الا جهاده واحبهم اچوز العروض  
او قول المفترض ان لم يكن قد حبه دفعته حجرا  
لـ السفلى طلاقه وقيل اغا نعبد الايمان وقيل في ما يضره  
دون ما ينفعه وقيل فيما يخص معنى قات  
والاقرب المنع لان ممكنا من تحصي الفتن طرق  
اوئل فتعين عليه ووجه القوته جهاد نظر الكذا  
على المفتى **البيك** : **الرائع** لا يشترط في المفتى  
على سمعه واحبها والمفتى لقوله تعالى فاسأله اهل  
الدین

**البيك الاول** كسفى الحال في خلاف  
لائمه المتكلمين والخفيف لان وجوهه في الحال  
يقتضى ظن وجوده في الاستعمال لقضاء العقل  
بذلك اکثر الواقعه ولان احكام الشرعية  
مبنيه على لان الدليل اعنيهم لم ينطوف  
اليهم المعارض فليس به وعيه وانما يعلم فني  
المعارض بالاتصال اصحاب ابان التسوية  
پن الوقتين في الحكم لان كان لا تراكمها في  
مقتضاه كان في پياده لا تكون سوية پنهما

والآخر بالزهد في عين الاصناف بعد الباب الثالث من  
والفراءين لا بالبحث عن فاعل العرض اذ ليس في الحال  
ذلك ولا يجوز للحكم اذا لم يكن من حمل الا جهاده  
الا في يقول حجتها او مرت في لا يجوز  
في العادى تقييد المفضول مع وجده الا في لان  
ظن اصحابه ضعف وذاته ويفتيان  
فعد العادى احادي اچوز العروض ذلك  
الحكم والاقرب جهاده في غيره **الفقر الخامس**  
فطرق اختلف المجهودون فيها وفي هجاست

فِي النَّفْعِ الْمُجْتَمِعِ لَهُ تُعَلَّمُ عَسَارَةُ عَزَّزَهُ وَعَصَرَهُ قَالَ  
إِنَّ الْعَدُولَ عَزَّزَهُ يَسِّرَ الْمُطْقِي سِرْقَى  
وَقَالَ لَحْزَوْنَ إِنَّهُ يَسِّرَ خَصِّصَنَ يَقَاسَ  
أَفْوَى هَرَبَ وَقَبِيلَ إِنَّ الْعَدُولَ لَهُ خَلَفُ الْعَظَرَ  
لَدِيدَ رَقْوَى وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَهُ حَصْنُ مُجْهَدَ  
شَكْوَفَهُمْ بَحْرُ الْعِبَرَ بِإِجْمَاعِهَا وَالْأَوْجَبَ  
الْعِدَرَ بِإِنْفَاقِهَا وَالثَّمَنَ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِنَّ لِرَبِّهِ  
الْعِيَاسَ وَكَذَّالَكَ دَالَّالَّاجَ **الْبَحْكَنَةَ**  
فَهُمْ الصَّحَافَةُ لَمِسْنَجَ بَحْرَازَ الْمُطَاهَةَ عَلَيْهِ

مَرْغِي دَلِيلُ مَوْبِدِ الْمُجَاهِدَاتِ وَالْمُسَوِّبَةِ  
مَعَافِلُهُ مِنَ الظَّرَفِ وَالْعَلَمِ لِلْمُجَاهِدِ حَكْمُ الْمَبَانِ الْمُشَفَّهِ  
لَادِيلِي عَلَيْهِ وَهُوَ لَاءُهُ إِنَّ ارَادَوَا إِنَّ الْعَدُولَ قَدَّ  
كَانَ شَابَتَنَ فِي الْأَكْلِ فَبَيْسَتَ النَّفْعَ وَمَوْعِينَ  
الْأَسْعَى وَقَدِيلَتَهُ مُجَاهِدَةُ وَإِنَّ ارَادَوَا غَيْرَ  
ذَلِكَ فَهُوَ طَلَقَطَعُ **الْبَحْكَنَةَ**  
الْأَسْخَانَ وَقَدِ دَمَ الْكَشْفَيَهُ وَالْمَخَابَهُ  
وَلَكَرَهَ الْبَاقِي وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِمْ إِخْلَافٌ  
مَعْنَوِيَ لَاهَتْ لَعْضُهُمْ فَسَرَهُ بَاهِهَ وَلَمَنْ يَنْتَهَ  
فِي النَّفْعِ

عَزَّزَهُ دَلَّالَّاجَ شَرَدَ الْمُكْبِيَهُ وَاطَّرَ لَاهَيَهُ مِنْ جَرِيَهِ  
وَاللَّازِمَ تَلْكِيفُ بَالْأَيْلَفِ وَلَاهَتْ جَوَازَهُ ذَكَرَهُ  
فِي حُنَّ الْعَالَمِ يَسِّرَ زَمَنَ جَوَازَهُ فِي حُنَّ الْعَالَمِ  
وَهُوَ لَطَبَقُ **الْبَحْكَنَةَ** فِي كِيفَيَهُ الْأَكْدَارَ  
الْأَدِيدَ وَالْمُطَهَّرَ لَاهَيَهُ إِنَّ يَسِّرَهُ بَاهِهَ بَحْصَدَ  
الْمَكَاهِهَهُ بَالْأَسْهَانَ فَإِنَّ أَكْهَالَ الْمُهَدَّهَهُ لَهُجَّهُ  
فَهُوَ الْأَسْقَرَهُ وَهُوَ لَاهَيَهُ بَعْدَهُ جَوَازَهُ كَلُونَ  
عَالَمَ يَسِّرَهُ بَحْلَافُ ماً أَسْقَرَهُ الْأَاهَهُ كَلُونَ  
الْمَذَكُورُ فِي هُجَّيَهُ الْجَزَيَهُهُ وَإِنَّهُ كَانَ بِالْعَكْفِهِ

وَلَمَنْ لَاهَتْ كَلُونَ مِنْهُمْ صَاحِبُهُ فَلَوْكَانَ جَوَازَهُ الْقَصَنَهُ  
وَعَدَمُ الْمُوْلَيَهُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ الْعَدُولُ وَاللَّازِمُ  
الْعَكْفُ الْمُكْتَوَهُ فِي لَعْدُمِ الْأَوَّلِيهِ وَفِي جَمِيعِ  
الْقَصَنَهُ وَمِنْهُ الْمُعَزَّزَهُ إِنَّ يَقُولُ الْمُهَمَّهُ  
لِلْبَشَّيَهُ اوَالَّيَهُ كَمَرَ حَكْمُ بَاهِهَ فَلَاهَتْ لَاهَيَهُ  
الْأَاهَهُ بَصَوَابَ وَالْأَكْبَطَلُ الْمُكْبِيَهُ لَاهَتْ قَوْلَهُ  
الْمُهَاهَهُ إِنَّ خَرَتْ فَأَفْعَوَهُ وَإِنَّهُ مُخَرَّهُ  
فَلَاهَتْ قَوْلَهُ بَاهِهَ وَلَاهَتْ الْمُهَاهَهُ لَاهَيَهُ كَهَّهُ  
الْفَعَلُ وَالْتَّرَكُ فَلَاهَيَهُ مَكْفَهُ بَاهِهَ مِنْعَكَهُ

وَإِنْ كَسْتَ نَفْيَنَ الْمُدْعَى إِنْجَ نَفْيَنَ الْمُدْعَى  
وَلَا يَنْجِحَ كَسْتَ نَفْيَنَ الْمُدْعَى وَلَا عِنَ الْمُدْعَى  
لِجَازِ كُونَ الْمَذْوَمَ حَقْ وَلَا شَرْطَنَ الْمَفْضُلِ الْعَدْ  
وَكَلْبَةِ الْمُدْعَى أَوَ الْكَسْتَنَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْضُلَ  
فِي حَقِيقَيْهِ إِنْجَ كَسْتَنَهُ عِنْ دِيَهَا كَانَ  
نَفْيَنَ الْأَخْرَى وَنَفْيَنَ الْأَخْرَى كَانَ عِنْ الْأَخْرَى  
فَالْمَسْاجِعُ ادْرِبَهُ وَإِنْ كَانَتِ مَانِعَةِ الْمُجْعَنَجَ  
كَسْتَنَهُ عِنْ دِيَهَا كَانَ نَفْيَنَ الْأَخْرَى وَلَا شَرْطَنَ  
كَسْتَنَهُ نَفْيَنَ الْمُدْعَى وَلَا كَانَتِ مَانِعَةِ الْمُخْرُجِ بِعَكْ

الْقَيْسُ فَعُرِفَ أَصْلُ الْمُنْظَرِ وَهُوَ الْمُغْيَدُ لِلْمُعْيَنِ  
وَإِنْ كَسْتَنَهُ عِنْ دِيَهَا فَلَشَفَرُ الْمُتَبَاهِ وَهُوَ الَّذِي  
يُسْمِي بِالْفَقَهَ وَالْعِيَاسِ وَقَدْ سُمِيَ بِأَنْوَهِ الْفَقَهِ  
الْمُغْيَدُ لِلْمُعْيَنِ لِأَبْدِ فِيمَنْ مَعْدُ مَبِينَ فَإِنْ كَانَ  
أَصْدَهَا عَنِ الْمُطَهَّرِ أَوْ نَفْيَنَ بِالْفَطْرِ فَلَوْلَا كَسْتَنَهُ  
وَلَا لَفَوْلَا قَرَأَهُ وَلَا كَسْتَنَهُ قَسْمَانِ  
مَسْلُ وَمَفْسُرُ وَلَا شَرْطَنَ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَمِنْهُ  
الشَّرِيرُ وَكَلْبَتَهُ أَوْ كَلْبَتَهُ الْكَسْتَنَهُ فَإِنْ  
كَسْتَنَهُ فِي رِبْرَى الْمُدْعَى بِعِنْجَ عِنْ دِيَهَا  
إِنْ

الصَّغَرَى مَوْجِيَّهُ جَزِيَّهُ وَكَوْنُ الْكَبْرَى سَابِيَّهُ بِكَبِيرٍ  
وَنَفْيَنَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ فِي كَتَبِ الْمَنْظَرِ **الْكَبِيرُ**  
فِي الْأَعْرَافَاتِ وَحَاصِدَهَا مَنْعَهُ أَوْ مَعَارِضَهُ  
فَهُنَّ الْكَسْفُرُ وَهُوَ طَلَقُ الْمُبَطَّنِ الْأَجْمَالُ  
أَوْ غَرَبَرُ وَمَلْكُفُ سَانِهُ وَجَوَابُهُ بِسَانِ الظَّهُورِ  
فِي الْمَرَادِ وَمَنْهَا فَسَادُ الْأَعْسَابُ وَهُوَ حَمَّاجُ  
الْقَيْسِ لِلْمُنْقَضِ فِي جَوَابِهِ الْمَاوِيلُ وَمَنْهَا فَسَادُ  
الْوَضْعُ وَهُوَ أَبْيَاتُ اعْتَرَاجِ الْجَامِعِ فَنَفْيَنَ  
الْكَبِيرِ بَضْلُ وَقَيْسُ أَوْ اجْمَاعُ وَجَوَابُهُ بِبَيْانِ

وَلَا لَفَوْلَا قَرَأَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَدَادُ وَلَا كَطَافِيرُ  
مَحْمُولًا فِي الصَّغَرَى مَوْضُوعَهُ الْكَبِيرُ فَلَوْ  
الشَّكَلُ الْأَوَّلُ فِي هُوَ أَبْيَانِ الْأَحْوَالِ الْشَّكَالُ  
فَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فِيهَا فَلَوْلَا شَكَلُ الْأَرَابِعَ  
وَإِنْ مَحْمُولًا فِي الْمَعْدُ مَبِينَ فَهُوَ وَلَا فَوْلَا وَلَا  
كَانَ مَوْضُوعَهُ فِيهَا فَلَوْلَا شَكَلُ لَوْسِطَ  
وَلَا لَأَوَّلِي الْصَّغَرَى وَكَلْبَتَهُ الْكَبِيرُ وَفِي  
الثَّالِثِ الْجَابِ الْصَّغَرَى وَكَلْبَتَهُ أَصْدَهَا وَ  
الْأَرَابِعِ عَدْمِ اجْمَاعِ الْمَلْكَسَيْنِ إِلَّا ذَكَرَتْ  
الْقَوْنِي

و جواهير و اعادم اقتضى في الاصول يكون  
الوصف قد استثنى عن فراغت الحكم في المفاسد  
علي غيره و يرجع الى المعاشرة في الاصل و رده  
في اصل او كونها علامة و جواهيرها تكرار ما يدل  
على وجود فاعل من عقل او حسن و شرعا  
و اثبات العبرة باحدى الطرق السليمة  
و منها عدم اقتضى و هو ابداء وصف في  
المقدار استثنى عنه وهو عدم تأثير  
الوصف بان يكون طردا او يرجع الى پي  
انفعا من تأثير الوصف و هو توالي المعاشرة

المعنى و منها منع حكم الاصل و بايقاع المسند  
و جواهير اثبات الحكم و منها منع وجود العلة  
في الاصل او كونها علامة و جواهيرها تكرار ما يدل  
على وجود فاعل من عقل او حسن و شرعا  
و اثبات العبرة باحدى الطرق السليمة  
و منها عدم اقتضى و هو ابداء وصف في  
المقدار استثنى عنه وهو عدم تأثير  
الوصف بان يكون طردا او يرجع الى پي  
انفعا من تأثير الوصف و هو توالي المعاشرة

باق

مع عدم الميل المسند ولا بوجيه الطرق  
و اما في الاصل والفرع معا و هو سؤال المدقق  
ولذلك هذار آخر ما ذكر في هذا الكتاب ومن  
اراد الطويل في هذار الفرع فليطابق في المختصر  
بنهاية الوصول الى عدم الاصل ففيه عيوب  
الغاية و وجيز النهاية و اساس الموقفي للهذا  
قد وقع الفرع من سوء بذره النسخ المحيورة  
على عبد المؤمن المكين ابو جعفر ابن ابي  
ابن خمج في حالة الامر والغنم في

الفرع طردها المعاشرة اما في الاصل بمحنة آخر  
وفقا لخروف فالمرجح المعرف بالفرق  
هي اصل والفرع و جواهيرها بايقاع المفاسد  
والاعفاء لا يضر اصل الاصول المفاسد في  
يم و جواهيرها بايقاع و وجود الوصف او الميل لمجرد  
تأثيره و اما في الفرع بما يقضى بايقاع الحكم  
المسند لمحنة او اجماع او غيرها و شرط  
في قبور من حيث ان المعرفة شرط المهد  
لا لاكتسال و نزويت تحفظ بذلك زور  
محنة

هذا كتاب في بيع وشراء  
اللهم ابا يحيى معمور

كتاب





